حوكمة الأوقاف في دولة قطر: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

علي جابر الأخن

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

2024م

حوكمة الأوقاف في دولة قطر: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

علي جابر الأخن

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانيّة
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

سبتمبر 2024م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة قوانين الأوقاف في دولة قطر وأنظمتها الهيكلية والداخلية منذ مأسسة الوقف في قطر وتطوّر تقنينه وتتبّع نصوصه الناظمة في ضوء أقوال الفقهاء، ومناقشة بعض التحديات التي تواجهها الإدارة من الناحيتين الشرعية والإدارية وتقويمها في ضوء مقاصد الشريعة من خلال عرض الواقع التنظيمي والإداري للأوقاف القطرية ومناقشة أبرز المسائل من الناحيتين الإدارية والشرعية من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنظمة الإدارة، وجمع أقوال الفقهاء من مصادرها التراثية والحديثة وبيان أدلتهم، ثم تحليلها ومناقشتها من الناحيتين الشرعية والإدارية للوصول إلى غرض الرسالة المتمثل في الإجابة عن أبرز المسائل، التي تناولتها بالدرس والتحليل، المتعلقة بأنظمة الوقف في قطر من حيث الاستقلال الإداري والرقابة على الوقف ولزومه من عدمه وما يترتب عليه. وفي سبيل ذلك، قسّمنا البحث إلى خمسة فصول، يتناول الأول التقديم للموضوع، ويبيّن الثاني مفهوم الوقف وأبرز أحكامه من الناحية الفقهية والمقاصدية، ويعرض الثالث واقع الأوقاف في دولة قطر من الناحية التنظيمية وأبرز المحطات والتغيرات التي مرّت بها إدارة الأوقاف في قطر منذ نشأتها، ويتعرض الرابع لأبرز التحديات التي تواجه الأوقاف في قطر كاستقلالية الوقف، والرقابة عليه، ولزومه من عدمه، ومستقبل الوقف الذري، ويبحث الفصل الأخير سبل تطوير أنظمة الوقف في ضوء التجارب والأساليب المعاصرة كالأنظمة الغربية المشابهة لنظام الوقف. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن الوقف منفتح على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تطوره ونموه ما دام في مصلحته ويتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها كما قرر ذلك الفقهاء، ومنها الاستفادة من تنوع الصيغ الخيرية الغربية وثرائها بالقوانين التنظيمية، وتطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة الهيكلية واللوائح الداخلية، ومقارنة التجربة القطرية بتجارب إسلامية أخرى وتبادل الخبرات معها. كالتجربة الكويتية.

ABSTRACT

This research aims to study the laws of *WAQF* (endowment) in Qatar and their structural and internal systems, since its institutionalization in Qatar and the development of its legalization and its regulating texts in the light of the sayings of the jurists. It discusses some of the challenges faced by the administration from the legal and administrative standpoint, evaluates them through *maqasid Sharia* showed by the organizational and administrative reality of the Qatari waqf regulations and laws. It also discusses the most important issues from the administrative and legal standpoint through information related to management systems, gathers the opinions of the jurists from their traditional and modern sources and justifies their evidence, then analyzes and discusses it from the legal and administrative point of view to reach its purpose. The most prominent issues that the research addresses are the waqf systems in Qatar in terms of administrative independence, its monitoring, and commitment. The research is, therefore, divided into five chapters. The first is an introduction. The second explains the concept of waqf and its most prominent rules from juristic and *maqasid* viewpoint. The third investigates the reality of waqf in Qatar from the organizational point of view, and the most prominent stages and changes that its administration went through in since its inception. The fourth examines the challenges facing the waqf in Qatar, such as its independence, monitoring, commitment and the future of family endowment. As for the last chapter, it deals with ways to develop waqf systems through contemporary experiences and methods, such as Western systems like the Islamic endowment system, and the application of governance rules for structural systems and internal regulations for the Qatari endowment administration. The research concludes that the waqf is open to everything that would lead to its development and growth as long as it is in its interest and consistent with the principles and rules of Sharia which are established by the jurists of Islam. This includes benefiting from the diversity of Western charitable formulas and their intensity in regulatory laws, and the application of governance rules to systems structure and internal regulations, exposing to Islamic experiences that have been influenced by modern administrative systems and methods, such as the Kuwaiti experience, and exchanging experiences with it.

APPROVAL PAGE

The thesis of Ali Jaber Alakhin has been approved by the following:

Miszairi Bin Sitiris
Supervisor

Arif Ali Arif
Co-Supervisor

Mohamed El Tahir El Mesawi
Internal Examiner

Abdulaazeem Abo Zaid
External Examiner

Akram M Z M khedher
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ali Jaber Alakhin

Signature: Date: 1/9/2024

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2024م محفوظة لـ: علي جابر الأخن

حوكمة الأوقاف في دولة قطر: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
4- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
5- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: علي جابر الأخن

التوقيع:

التاريخ: 1/9/2024

الشكر والتقدير

مصداقًا لقول الله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وقول رسولنا الكريم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير والعرفان لمشرفي على هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور مسزيري سيتيريس، لما أسداه من نصح وتوجيه وإرشاد لتخرج هذه الرسالة بصورة يطمئن لها قلبي، فما كان فيها من خير وصواب فبتوفيق من الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان. كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور عارف علي عارف لما كان له من دور مساند وداعم في إتمام هذه الرسالة. والشكر موصول لكل من قرأ المسودة وأبدى ملاحظته عليها، وكذلك لإخواني في الجامعة الإسلامية العالمية لما قدّموه لي من دعم، فقد قرّبوا عليّ المسافات وأفادوني بما كنت لا أعلمه، والشكر أخيرًا لكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... **ب**

الشكر والتقدير ..... **ز**

الفصل الأول: المدخل إلى البحث وهيكله العام **1**

مشكلة البحث 3

أسئلة البحث 4

أهداف البحث 4

أهمية البحث 4

منهج البحث 5

الدراسات السابقة 5

هيكل البحث 24

الفصل الثاني: مفهوم الوقف ومقاصده في الشريعة الإسلامية **27**

المبحث الأول: تاريخ الوقف ومفهومه ومشروعيته والألفاظ ذات الصلة 27

المطلب الأول: تاريخ الوقف ونشأته 27

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا 39

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوقف (الحبس، الصدقة، الإرصاد، العارية، الهبة، الوصية، القرض) وعلاقتها بالوقف 48

المطلب الرابع: مشروعية الوقف 62

المبحث الثاني: مقاصد الوقف 64

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في الشريعة وأنواعها 64
المطلب الثاني: المقاصد العامة للتبرعات 74
المطلب الثالث: مقاصد التبرعات 78
المطلب الرابع: مقاصد الوقف (مقاصد إنشاء الوقف) 79
المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه 89
المطلب الأول: الصيغة 91
المطلب الثاني: الواقف 96
المطلب الثالث: الموقوف 105
المطلب الرابع: الموقوف عليه 107
الفصل الثالث: واقع الأوقاف في دولة قطر 114
المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في دولة قطر 114
المطلب الأول: مرحلة النظارة الأهلية ما قبل تشكّل الدولة الحديثة (ما قبل عام 1940م) 114
المطلب الثاني: تشكّل القضاء وتأسيس المحاكم الشرعية في قطر (1940-1958م) 118
المطلب الثالث: مرحلة تأسيس إدارة الأوقاف والتركات تحت إشراف القضاء (1961-1993م) 121
المطلب الرابع: مرحلة إدراج إدارة الأوقاف والتركات ضمن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1993-2006م) 122
المطلب الخامس: مرحلة انفصال إدارة الأوقاف في هيئة مستقلة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2006-2009م) 124

المطلب السادس: إعادة إدراج إدارة الأوقاف تحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2009م-الآن) 124
المبحث الثاني: الأنظمة القانونية للأوقاف في قطر 125
المطلب الأول: صدور أول قانون للوقف (1996م) وتعديلاته (2004 و2006م) 125
المطلب الثاني: قانون الوقف الجديد (2021م) 132
المبحث الثالث: الهيكل الرقابي للأوقاف في قطر 144
المطلب الأول: تأسيس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وإنشاء أقسامها (1993-1994م) 144
المطلب الثاني: انفصال إدارة الأوقاف عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحت مسمى الهيئة القطرية للأوقاف (2006-2009م) 147
المطلب الثالث: إعادة إدراج إدارة الأوقاف تحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2009م-الآن) 153
الفصل الرابع: التحديات التي تواجه الأوقاف في دولة قطر وحلولها في ضوء مقاصد الشريعة 163
المبحث الأول: استقلالية الوقف في ضوء مقصد تطويره وكسب ثقة الواقفين 163
المطلب الأول: الولاية: مفهومها وأنواعها 164
المطلب الثاني: أصل الولاية على الوقف عبر التاريخ 164
المطلب الثالث: الولاية على الوقف عند الفقهاء 167
المطلب الرابع: الولاية على الوقف في عهد الدولة الحديثة 168
المطلب الخامس: الولاية على الوقف في القانون القطري 171

المطلب السادس: الإجراءات الإدارية لاتخاذ القرار في الإدارة 173
المطلب السابع: حدود صلاحية الدولة في الولاية على الوقف 173
المبحث الثاني: لزوم الوقف من عدمه في ضوء مقصد استمرارية الوقف وديمومته 175
المطلب الأول: مفهوم اللزوم 175
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في لزوم الوقف من عدمه 176
المطلب الثالث: لزوم الوقف في القانون القطري 184
المبحث الثالث: الاستدانة على الوقف في ضوء مقصد حمايته من الفناء وإعماره واستثماره وديمومة منافعه 185
المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية 185
المطلب الثاني: الاستدانة وحكمها وضوابطها على الوقف 188
المبحث الرابع: مستقبل الوقف الذُّري في ضوء مقصد حفظ النوع الإنساني 195
المطلب الأول: أنواع الوقف 196
المطلب الثاني: الوقف الذري في أقوال الفقهاء 197
المطلب الثالث: انتهاء الوقف عند الفقهاء 202
المطلب الرابع: الوقف الذري في قانون الوقف القطري 206
المبحث الخامس: الرقابة على الوقف في ضوء مقصد نمائه 207
المطلب الأول: الرقابة لغة واصطلاحًا 207
المطلب الثاني: تطور دور الجهات القضائية في قانون الوقف القطري 208
المطلب الثالث: أهمية الدور الرقابي في إدارة الوقف 209
الفصل الخامس: سبل تطوير نظام الوقف في ضوء مقاصد الشريعة..... 221

المبحث الأول: الحوكمة ومبادئها 222
المطلب الأول: نشأة الحوكمة 223
المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة 225
المطلب الثالث: قواعد تطبيق الحوكمة..... 227
المطلب الرابع: قابلية مؤسسة الوقف لنظام الحوكمة..... 229
المطلب الخامس: أثر تطبيق الحوكمة في مؤسسة الوقف 232
المبحث الثاني: نشأة الأنظمة الخيرية الغربية وعلاقتها بنظام الوقف 233
المطلب الأول: أنواع الأنظمة الخيرية الغربية 237
المطلب الثاني: أسباب تطور العمل الخيري في الأنظمة الغربية..... 242
المطلب الثالث: نقاط الاختلاف بين الوقف والأنظمة الغربية..... 245
المبحث الثالث: قابلية نظام الوقف للاستفادة من التجارب الأخرى أو الحديثة 246
المطلب الأول: التجربة الكويتية 246
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للأوقاف في القانون الكويتي 248
المبحث الرابع: مؤسسة الأوقاف القطرية بين مقاصد الشريعة الإسلامية وركائز الحوكمة
..... 250
المطلب الأول: هيكلية الهيئة العامة للأوقاف في ميزان الحوكمة..... 250
المطلب الثاني: الولاية على الوقف بين مقاصد الشريعة الإسلامية وركائز الحوكمة.. 251
الخاتمة..... **255**
أولًا: النتائج..... 255
ثانيًا: التوصيات 260

قائمة المصادر والمراجع..... 263

أولًا: المصادر والمراجع العربية.....263

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية.....291

قائمة الأشكال

الشكل رقم 1.3: الوحدات الإدارية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بحسب المادة (8) من قانون رقم (9) لعام 1993م.....145

الشكل رقم 2.3: هيكل إدارة الأوقاف وأقسامها الخمسة بحسب المادة (2) من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (29) لسنة 1994م.....146

الشكل رقم 3.3: وحدات وإدارات الهيئة القطرية للأوقاف التابعة لمديرها العام ومجلس إدارتها بحسب المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لعام 2007م 149

الشكل رقم 4.3: أقسام الإدارات الثلاث للإدارة العامة للأوقاف بحسب قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (24) لعام 2011م.....157

الشكل رقم 3. 5: أقسام الإدارات الثلاث للإدارة العامة للأوقاف بحسب قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (49) لسنة 2017م والقرار الأميري رقم (37) لسنة 2022م 158

الفصل الأول
المدخل إلى البحث وهيكله العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنّ الوقف، ويطلق عليه الحبس أيضًا، هو أن يعمد مالك عينٍ مالية ذات منفعة إلى جعل منفعتها لجهة خيرية تقرّبًا إلى الله تعالى وطلبًا للثواب. وهو بهذا المعنى جائز شرعًا؛ لأنه طريق من طرق البر والإحسان، وقد أقرَّه النبي ﷺ وفعَله، وحديث وقف عمر رضي الله عنه لأرضٍ له في خيبر معروف في ذلك، وكذا أوقاف الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة الصالح[1]. ويعدّ الوقف إحدى أهم الركائز التي قامت عليها الحضارة الإسلامية، حيث كان له أثر بارز في تنمية المجتمع الإسلامي من خلال تيسير نشر الدعوة الإسلامية، واتساع رقعة بلاد المسلمين، وتقديم خدمات اجتماعية مهمّة لأفراد المجتمع، مثل أعمال الحسبة والتعليم ورعاية الأرامل والأيتام وغيرها. وعلى الرغم من بعض التجاوزات في فترات مختلفة من التاريخ الإسلامي على الوقف في الماضي، فقد ظلّ الوقف محافظًا على كيانه واستقلاليته عبر العصور الإسلامية المتعاقبة، باعتباره مصدرًا أساسيًا للمال قائمًا بدوره على جميع الصُعد الاجتماعية والاقتصادية، والأغراض المختلفة لمحاربة الفقر وتحقيق تكافل اجتماعي منقطع النظير، إلى أن وقعت البلاد الإسلامية تحت نَير الاستعمار في القرنين الماضيين، وأدرك ما للوقف من أثر مهم في تنمية الدولة الإسلامية وتقويتها، فحاول إضعافه بوسائل شتى.

ومن تلك الوسائل إدراجه تحت مظلة الإدارات الحكومية للبلاد الإسلامية التي قام بتقسيمها إلى دويلات؛ مما ساهم في تراجع الوقف من كيانٍ فاعل متعدد الأطراف، ورافدٍ للحضارة الإسلامية، إلى مؤسسات ووزارات متفرقة تختلف في قوتها وأدائها من جهة إلى أخرى بحسب صلاح الحكومات التابعة لها من فسادها، وسلبه استقلاليته من خلال الصرف على

---

[1] أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة** (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2009م)، ص9.

العاملين فيه والتأثر بسياسات تلك الحكومات على اختلاف توجهاتها، واستمر الوضع على ذلك حتى بعد خروجه. ولكن لا شك في أهمية دور الدولة الحديثة تجاه الوقف في عصرنا الحاضر، سواء بالإشراف أو الرقابة أو التنظيم؛ لما لها من سلطة إدارية وقانونية ورقابية ونفوذ، إلا أن ذلك الدور ينبغي ألا يتجاوز حدود مصلحة الوقف، والعمل من أجل تنميته لصالح مستحقّيه، وأن يراعي خصوصيته التي يتميز بها عن غيره من المؤسسات والإدارات المالية الأخرى. فملكيته ترجع إلى الله سبحانه وتعالى، ويراد له الديمومة، والتصرف في أمواله تحكمه ضوابط وقواعد شرعية خاصة، فله أحكام خاصة تناسب طبيعته، تستدعي منا البحث من أجل تكييفه وتطويره لمواكبة المستجدات والمتغيرات السريعة على الساحة الاقتصادية، بما يضمن تطوره ويحافظ على أصالته ومقاصده.

ولهذا، فإن البحث في إدارة أموال الوقف من الأمور المهمة للارتقاء به وتنميته وتطويره، وذلك من خلال دراسة التحديات والإشكاليات التي تواجهه من الناحيتين الشرعية والإدارية، ووضع الخطط اللازمة لتطويره وتنميته بعيدًا عن المخاطر التي قد تعرّضه للتآكل أو الفقدان أو سوء الاستخدام، ويكون ذلك بالمتابعة والتحديث والتقييم وتوظيف كافة أدوات التنمية المطبّقة في مجال الاستثمار، واتباع أفضل السبل والأدوات والوسائل الإعلامية، بهدف ضمان بقائه واستمراره وزيادة غلته على أن يكون ذلك في إطار القواعد والضوابط الشرعية.

وبناء عليه، تتناول هذه الدراسة علاقة الدولة بالوقف، والتطبيقات المعاصرة لإدارة أمواله، إذ إن ما يواجهه الجهاز الوقفي من تحديات وإشكاليات من الناحيتين الشرعية والإدارية يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة في قضايا الوقف ومسائله المتجددة، ومنها نمط الإدارة وشكلها الحديث، ودوره الأساسي في النهوض بالوقف، وأهميته على مستوى التخطيط الاستراتيجي لتنمية الوقف وتطويره، وبعض التحديات الأخرى كالرقابة وأثرها في التنمية وسن القوانين والتشريعات الواضحة في هذا الخصوص بما يضمن فصل السلطة التنفيذية عن السلطة الرقابية/ القضائية، وتطبيق معايير الحوكمة والعمل بالمقاصد الشرعية في بعض الأحكام الفقهية كمستقبل الوقف الذري ، والاستفادة منه بما يلبي الكثير من الحاجات والمنافع، وسيكون ميدان الدراسة دولة قطر والأنظمة الإدارية العامة وتطبيقاتها المعاصرة نموذجًا.

مشكلة البحث

إن إدارة أموال الوقف من أصعب المهمات وأخطرها، لأنه تتداخل فيها حقوق مختلفة؛ فهناك حقوق للعباد من جهة المستفيدين، وحقوق لله من جهة التبرع والصدقة لوجهه تعالى، وخاصة إذا ما استحضرنا مسألة تشعّب الاقتصاد المعاصر ودخوله مرحلة الأسواق الرقمية وتراجع دور الأسواق التقليدية، وما يكتنف هذه المرحلة من مخاطر وتقلبات في المؤشرات الاقتصادية العالمية، فضلًا عن أن مواكبة الوقف لهذه التطورات السريعة والاستفادة منها بما يخدم بقاءه وزيادة غلته وتنميته ليست بالمهمة السهلة على القائمين بإدارة أموال الوقف، ولا سيما أن الوقف لا بد أن يظل ملاذًا آمنًا للأجيال القادمة.

ومن أبرز التحديات الجديرة بالبحث والاهتمام شكل الإدارة أو النمط الذي يسير عليه الجهاز الوقفي في دولة قطر وتبعيته للحكومة، بين الاهتمام والدعم السخي للوقف من حكومة غنية مثل حكومة قطر من جهة، وبين البيروقراطية الحكومية وما يترتب عليها من إشكاليات نتيجة تبعيتها للوزارات ذات التخصصات المتشعبة التي لا تُناسب عصر السرعة، من جهة أخرى. وقد اختلف الناس في ذلك بين من يرى تبعية الوقف للحكومة عاملَ طمأنينة وثقة، وبين من يرى في ذلك تأثر الوقف بالمواقف السياسية وتوجهات الدولة، وتأثير ذلك في قناعة الجمهور في التبرع للوقف. وهناك بعض المسائل الأخرى المهمة التي تواجه الجهاز الإداري للوقف وتؤثّر في نموه وتطوره، كالرقابة عليه من شفافية في الأداء وسهولة الوصول إلى المعلومة للجمهور وتأثير ذلك في قناعة الجمهور للتبرع، كبعض الصيغ المالية الحديثة التي تقف أمام حاجة الوقف إلى الأموال كالاستدانة على الوقف، بين من يمنع ذلك لمصادمته مع القواعد الشرعية، ومجيز له بضوابط لمصلحة الوقف؛ ما يحتّم ذلك علينا البحث فيها من الناحية الشرعية وإيجاد حلولٍ شرعيةٍ تتفق مع المقاصد العامة للشريعة، ومقاصد الشارع في الوقف، ومقاصد الواقف على وجه الخصوص.

أسئلة البحث

مما سبق ذكره من مشكلة البحث، ستتولى هذه الدراسة الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، أهمها ما يلي:

1. ما مفهوم الوقف، ومقاصده في الشريعة الإسلامية، وكيف عرّفه قانون الوقف القطري؟
2. ما واقع الأوقاف في دولة قطر؟
3. ما التحديات التي تواجه الأوقاف في دولة قطر، وحلولها في ضوء مقاصد الشريعة؟
4. ما سبل تطوير الأوقاف في دولة قطر في ضوء التجارب المعاصرة للوقف؟

أهداف البحث

عبر الإجابة عن الأسئلة السابقة، تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها ما يلي:

1. بيان الوقف ومقاصده.
2. دراسة واقع الأوقاف في دولة قطر.
3. توضيح التحديات التي تواجه الأوقاف في دولة قطر، وحلولها في ضوء مقاصد الشريعة.
4. بيان سبل تطوير الأوقاف في دولة قطر في ضوء التجارب المعاصرة للوقف.

أهمية البحث

إن موضوع إدارة الوقف والمسائل التي تساهم في تطويره، جديرة بالاهتمام والبحث والمناقشة، وتتجلى أهميته في أمور كثيرة، منها ما يلي:

1. للوقف أثر مهم في تنمية الاقتصاد وتطويره وتحقيق التكافل الاجتماعي ومحاربة بعض المظاهر السلبية في المجتمع مثل الفقر وغيره.
2. أهميته على المستوى الاستراتيجي، وضمان استمراره وامتداد منافعه إلى الأجيال القادمة.

3. اهتمام دولة قطر بشؤون الوقف وتوسيع دائرته ليشمل تقديم الخدمات للمحتاجين داخل قطر وخارجها.

منهج البحث

نظرًا إلى طبيعة الموضوع البحثي محل الدراسة، فسيتم الاعتماد على المنهجين التاليين:

1. **المنهج الوصفي**: يوظف الباحث هذا المنهج في جمع البيانات المتعلقة بالأوقاف في دولة قطر، وأقوال الفقهاء وأدلتهم في الوقف وجمعها من كتب التراث والكتب المعاصرة، وكذلك المعلومات عن واقع الإدارة العامة للأوقاف القطرية وبيان مهماتها وأبرز أنظمتها بالرجوع إلى الوثائق والملفات التي بحوزة إدارة وزارة الأوقاف بدولة قطر.
2. **المنهج التحليلي**: يستخدم الباحث هذا المنهج في تحليل ما تجمّع لديه من معلومات حول الوقف والأوقاف في دولة قطر ومناقشتها وبيان الأدلة وكيفية الاستدلال بها من أجل الوصول إلى ترجيحات علمية في المسائل التي سيتعرض لها في البحث، ونتائج مبنية على الاستدلال والتحليل والمناقشة بما يحقق أهداف الرسالة.

الدراسات السابقة

كما بيّنا، فإن الوقف من الموضوعات التي اهتم بها العلماء قديمًا بتأصيله وبيان أركانه وشروطه ووجوهه، وحديثًا بالبحث في قضاياه ومعالجة مستجداته، التي منها الإدارة الحديثة لأموال الوقف وتطبيقاتها المعاصرة. ومن الدراسات والأبحاث المهمة التي رجع إليها الباحث واعتمد عليها ما يلي:

- كتاب **محاضرات في الوقف**[2] لمؤلفه محمد أبو زهرة: وهو في أصله عبارة عن سلسلة محاضرات في الوقف ألقاها على طلبة الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية

[2] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1425هـ/ 2005م).

العالية التابع لجامعة الدول العربية. يقارن فيه بين أحكام الوقف الفقهية والقانونية، بدأه بنشأة الوقف، وتاريخه، ومراحل تطوره، ثم ناقش المسائل الفقهية للوقف والمقارنة فيها بين المذاهب الأربعة بعضها ببعض، وبين المذاهب الأخرى كالزيدية والإباضية. ومن تلك المسائل: الأصل الفقهي للوقف، ومصارفه، وأنواعه، وملكيته، وشروط الواقفين، والولاية عليه وحدودها وغيرها. ولا شك في أن هذا الكتاب من الكتب النافعة الثرية من الناحية الفقهية والتأصيل الشرعي في قضايا الوقف، إلا أنه لم يتطرق إلى الأساليب الحديثة في الجانب الإداري والاستثماري والتطبيقات المعاصرة لها، بحكم الفترة التي كُتب فيها، وهو ما سنبحثه في دراستنا.

- كتاب **أحكام الأوقاف**[3] لمؤلفه مصطفى أحمد الزرقا: وهو في أصله عبارة عن سلسلة محاضرات ألقاها المؤلف على طلاب كلية الحقوق عن الوقف في الفقه الإسلامي وأحكامه. يقسَّم الكتاب إلى مقدمة وخمسة أقسام: يتناول القسم الأول ما يتعلق بذات الوقف وعقده، والقسم الثاني يتناول الواقف وشروطه، والثالث الموقوف، والرابع الموقوف عليه، والخامس الولاية عليه، وأُدرجت كل مسألة تحت القسم الذي تنتمي إليه. والكتاب بهذه الطريقة حوى أغلب مسائل الفقه من حيث التأصيل، إضافة إلى أنه ثريّ بأقوال الفقهاء وأدلتهم والتحليل والترجيح والمناقشة. والكتاب، كما سابقه، ناقش أغلب المسائل الفقهية في الوقف من منظور شرعي؛ من حيث التأصيل والمقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح، إلا أن دراستنا تختلف في كونها ستناقش أهم المسائل المتعلقة بالجانب الإداري والاستثماري وأساليبها الحديثة.
- كتاب **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**[4] لمؤلفه وهبة الزحيلي: وهو مقسّم إلى قسمين؛ يتناول القسم الأول الوصية وما يتعلق بها من مسائل، في حين يتناول القسم الثاني الوقف في عشرة فصول أُدرج فيها أبرز مسائل الوقف، بدءًا بالمفهوم

---

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الأوقاف** (عمّان: دار عمار، ط1، 1418هـ/ 1997م).

[4] وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1417هـ/ 1998م).

ودليل المشروعية وبيان ركنه وصفته، ثم حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف، وكيف أن الوقف ثابت شرعًا وقانونًا، وما مبطلات الوقف، وما مذاهب الأئمة في النفقات، ومسألة الوقف وبيعة حالة الخراب، ليختم بمسألة ناظر الوقف. والكتاب في هذا يشرح قضايا مهمة في الوقف من الناحية الفقهية النظرية، في حين أن دراستنا ستتناول أهم المسائل المنظمة للوقف من الناحية التطبيقية.

- كتاب **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**: وهو في أصله ندوة نظمها البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة[5]. وقد قدّم فيها الباحثون مجموعة من الأبحاث التي تناولت موضوع إدارة الوقف وتنميته، من بينها بحث عبد الملك السيد بعنوان: "إدارة الوقف في الإسلام"[6]، ناقش فيه عددًا من مسائل الوقف من الناحية الفقهية، بدأها بتعريف الوقف وذكر نوعَيه الذُّري والخيري، ثم بيّن مسألة الولاية وأقوال الفقهاء فيها، ومسألة التوكيل في الوقف والتفويض، وشرح ما يندرج تحتها من مسائل كشروط التولية وحالات التفويض وغيرها، وبيّن التصرفات الإدارية التي يجوز للمتولي مباشرة مهماتها، وتطرق إلى تاريخ الوقف وإدارته ودور القضاء في الإشراف عليه، ثم ديوان النظر في المظالم، ليختم بأقسام الوقف بالنظر إلى إدارته وجعلها في أربعة أقسام، هي: الأوقاف المضبوطة، والأوقاف الملحقة، والأوقاف الأهلية، والأوقاف المستثناة. وقد ناقش البحث عددًا من المسائل التي لها علاقة بإدارة أموال الوقف، كواجبات الناظر وما يجوز له من تصرفات وما لا يجوز، إلا أن دراستنا تختلف عنه من الناحية الاستثمارية والإدارية، ومناقشة بعض المسائل التي لم يتناولها كالاستدانة على الوقف، ولزوم الوقف من عدمه، في الأنظمة القطرية.

---

[5] **إدارة وتثمير ممتلكات الوقف**، تحرير حسن عبد الله الأمين (جدة: البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1415هـ/ 1994م).

[6] في: المرجع السابق، ص205-225.

- الندوة العلمية التي أقامتها الأمانة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية بعنوان: "نحو دور تنموي للوقف"[7]، نستعرض منها بحثين، هما:

— بحث قدّمه حماد نزيه بعنوان: "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها"[8]، شرح فيه معنى الاستثمار، وأساليب استثمار الأوقاف التقليدية والمطورة، وذكر بعض الأمثلة للصيغ التقليدية كالإحكار والإجارتين والمرصد والخلو، ثم انتقل إلى أسس إدارة الوقف كتنفيذ شرط الواقف، وعمارة الوقف، وإجارته والحفاظ عليه، وإبدال الوقف واستبداله للحاجة وغيرها. وعرض أقوال الفقهاء فيها، ثم عرض أمثلة على الصيغ المعاصرة كالاستصناع على أرض الواقف، والمشاركة بين الواقف والباني على أرضه، وإبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه، والاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح البعض الآخر، وصكوك المقارضة، وختم بالرقابة القضائية على الوقف. وقد ناقش البحث مسائل فقهيه مهمة في إدارة الوقف واستثماره وزيادة ريعه وغلته، إلا أنه لم يتطرق إلى ولاية الدولة على الوقف وحدود تلك الولاية، كاستقلالية الوقف ومدى تأثير ذلك في البعد الاستراتيجي للوقف.

— بحث حسن عبد الله الأمين بعنوان "الوقف في الفقه الإسلامي"[9]، ناقش فيه عددًا من مسائل الوقف، بدأها بتعريف الوقف وطبيعته، ومذاهب الفقهاء في ذلك، وثمرة الخلاف، ودليل مشروعية الوقف والرد على من ينكرون مشروعيته، وذكر الخلاف الفقهي في مسألة لزوم الوقف، وذهب إلى تقسيم الوقف باعتبار الغرض منه، واعتبار محلّه، وعرض لمسألة وقف النقود، ثم مسألة الولاية وقسّمها إلى ثلاثة أقسام: ولاية على الوقف، وولاية المستحق، وولاية الحاكم، وبيّن

---

[7] **نحو دور تنموي للوقف**، أبحاث ندوة أقامها مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1414هـ/ 1993م).

[8] في: المرجع السابق، ص135-205.

[9] في: **نحو دور تنموي للوقف**، مرجع سابق، ص92-148.

اشتراطات الواقف المردودة والمقبولة، ومذاهب الفقهاء في استبدال الوقف، وذمة الوقف وماليته، والاستدانة عليه، ثم ختم بحالة تطبيقية عن الوقف في السودان. وهذا البحث بما أنه ناقش عددًا من المسائل المتعلقة بالوقف وإدارته من الناحية النظرية، ثم عرض نموذجًا واحدًا لتطبيق الوقف في السودان، فسيكون مقاربًا لهيكلة دراستنا، حيث ستتناول الجانب التطبيقي في أنظمة الأوقاف القطرية، وتناقش الأساس الشرعي الذي قام عليها القانون القطري في إدارته، إضافة إلى عرض بعض التطبيقات في مسائل تطوير الوقف وإعماره.

- "ندوة الوقف الإسلامي"، التي نظّمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة[10]، حيث ناقش فيها الباحثون قضايا مستجدة في موضوعات الوقف ومسائله، نعرض منها هنا أربعة أبحاث، كما يلي:

  – بحث قاسم عبد الحميد الوتيدي، بعنوان "الوقف كأحد المعالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية"[11]، أصّل فيه للمسألة من الناحية الشرعية وقال "إن جوهر الشخصية المعنوية موجود في الفقه الإسلامي، وإن لم يصرّح به الفقهاء"، وذكر أن للوقف ذمة مالية مستقلة ويتحمل المعاملات المالية، وتناول إحدى المسائل المستجدة المهمة وهي الشخصية المعنوية للوقف، إلا أن دراستنا ستتناول مواضيع لم يتطرق إليها كلزوم الوقف واستقلالية الوقف وغيرهما.

  – بحث محمود أحمد أبو ليل بعنوان "أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف"[12]، قسّمه إلى أربعة مباحث، ناقش فيها أثر الاجتهاد في تحديد أهلية الواقف كوقف غير المسلم، ووقف الشخصية الحُكمية، وأثر الاجتهاد في تحديد شروط الموقوف كوقف الدراهم، وتحديد الموقوف بالثلث، وأثر الاجتهاد في تحديد

---

[10] **مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة "الوقف الإسلامي" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 6–7 ديسمبر 1997م** (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1997م).

[11] في: المرجع السابق، ص2–15.

[12] في: **مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة "الوقف الإسلامي"**، مرجع سابق، ص25–56.

شروط الموقوف عليه كمسألة الوقف على جهة مباحة والوقف على المجهول، وأثر الاجتهاد في طرق استثمار الوقف كالإحكار والأجرة بالمزاودة وسندات المقارضة، وبيّن من خلال تلك المسائل أهمية الاجتهاد وأثره في الأحكام، وكيف أن الاجتهاد الصحيح قد يسّر السبيل إلى الوقف، ومن ذلك صحته من كل مكلف مختار ولو كان كافرًا أو شخصًا حُكميًا، وكذلك صحة العقار والمنقول، وتعدد سبل الاستثمار. وغني عن القول إن البحث ثريّ بأقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة والتحليل، إلا أنه يختلف عن دراستنا من حيث التطبيق وبعض المسائل الأخرى التي لم تُناقَش فيه مثل نمط الإدارة الحديث وشكلها.

- بحث بيتر مولان بعنوان "الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: عِبرٌ من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية"[13]، وقسمه إلى فصلين: الأول تمهيدي حدد فيه المقصود بالوقف في القانون الغربي وأركان الوقف الأمريكي وأنواعه الشكلية وآثاره القانونية وأسبابه، والثاني تاريخي تكلّم فيه عن التعسف في استعمال الوقف والرد القانوني وجعله في مبحثين: الأول، الوقف الخاص: ذكر فيه الوقف الاستثماري والوقف الحي؛ والثاني، خصصه للوقف العام، وذكر فيه الوقف الخيري والوقف الديني والوقف التعليمي. وتفيدنا هذه الدراسة في مقارنة نظام الوقف في المؤسسات الإسلامية بنظامه في المؤسسات الغربية.
- بحث علي سالم الشامسي بعنوان: "مسائل قانونية في أحكام الأوقاف"[14] عرض فيه بعض المسائل القانونية للوقف، وناقش بعضها من الناحية الشرعية، والأصول التي قامت عليها تلك القوانين وأقوال الفقهاء فيها مثل صيغة الوقف ومدى لزوميته ورجوع الواقف عن وقفه قبل تسلميه ومسؤولية ناظر الوقف. صحيح أن البحث تناول مواضيع مهمة، إلا أنه يختلف عن دراستنا من

[13] في: **مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة "الوقف الإسلامي"**، مرجع سابق، ص58-77.

[14] في: **مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة "الوقف الإسلامي"**، مرجع سابق، ص164-183.

ناحيتين؛ الأولى من ناحية التطبيق، والثانية من ناحية بعض المسائل الأخرى التي لم يتطرق إليها كالاستقلال الإداري ومستقبل الوقف الذُّري.

- كتاب **ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول**[15]، لمؤلفه عبد الله النجار: وهو بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، في جامعة أم القرى في مكة المكرمة. والبحث عبارة عن مقدمة ومبحثين، تعرض المقدمة مسألتين: الأولى ولاية الدولة على الوقف وأثرها في النهوض به، والثانية التعريف بالوقف، ومدى حق الدولة في الولاية عليه. أما المبحث الأول، فبيّن فيه الأساس الشرعي والقانوني لولاية الدولة على الوقف من خلال التعريف بالدولة ومقوماتها في المطلب الأول، وضوابط الولاية المقررة للدولة على الوقف في المطلب الثاني، وخصائص ولاية الدولة على الوقف وتطبيق أحكام الواجب الكفائي على ولاية الوقف في المطلب الثالث. أما المبحث الثاني، فبيّن الأساس التشريعي لولاية الدولة على الوقف وتطبيقاتها وتقييمها، وقسّمه إلى مطلبين؛ المطلب الأول جعله في فرعين: شرح في الفرع الأول أساس الولاية في التشريع الإسلامي والنظم القانونية ونطاقها، ثم عرض بعض التطبيقات المعاصرة، كمصر والسعودية وغيرهما، وبيّن في الفرع الثاني نطاق ولاية الدولة على الوقف، وأنها إما أن تكون من خلال الإدارة المباشرة للوقف، أو الرقابة الإدارية والشرعية على النظار، أو الحماية الجنائية للوقف. والمطلب الثاني جعله في فرعين أيضًا: بحث في الفرع الأول مشكلات ولاية الدولة على الأوقاف وذكر اثني عشر سببًا لها، ثم طرح في الفرع الثاني مقترحات لحلول تلك المشكلات في عشر نقاط. وقد ناقش البحث مسألة ولاية الدولة على الوقف وحدودها، ولم يتطرق إلى مسائل إدارة الوقف وتنميته كالاستدانة على الوقف، ولزوم الوقف، إضافة إلى عدم وضوح المراد

[15] **مؤتمر الأوقاف الثاني: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية** (مكة المكة: جامعة أم القرى؛ مكتب الدعوة والإرشاد السعودي، 1427هـ).

بمصطلح (الدولة)، وهل المقصود به القضاء أم الجهات التنفيذية، وهذا ما ستبيّنه دراستنا.

- كتاب **استثمار أموال الوقف**[16]، لمؤلفه منذر قحف: وقد وزّعه على أربعة أبواب؛ تناول في الباب الأول بعض المسائل التي تعتبر مدخلًا لموضوع الوقف، من حيث مفهومه وتطوره عبر العصور، ومفهوم الوقف الاقتصادي وشروط استعادته لصحته ودوره التنموي. أما الباب الثاني، فجعله في فقه الوقف، وعرض فيه بعض المسائل الفقهية التي حاول التجديد فيها من خلال العرض لبعض القضايا، مثل مسألة الوقف المؤبد والمؤقت، ووقف المنافع والحقوق، والتمييز بين الوقف والصدقة، وشروط الواقف، وملكية الوقف، وغيرها. في حين خصص الباب الثالث لمسائل تنمية الوقف وتثميره من خلال عرض بعض الصيغ التقليدية والمطورة، وطرح صيغة جديدة في هذا الصدد، وهي صيغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الاكتتاب العام، وهي فكرة جريئة نظرًا إلى طبيعة الاستثمار من هذا النوع. وفي الباب الرابع، عرض بعض الإشكاليات والتجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية، كما عرض تجربتين معاصرتين لإدارة الأوقاف هما التجربتان السودانية والكويتية، وختم ببعض المقترحات والتوصيات. ولا شك في هذا أن الكتاب ثريّ في بحثه في إدارة الوقف واستثماره من الناحيتين الاقتصادية والاستثمارية، إلا أنه لم يتناول الموضوع بالدراسة والتحليل والتأصيل من الناحية الشرعية، وهو ما ستحاول دراستنا بحثه.
- كتاب **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**[17]، لمؤلفه عبد الله سعد الهاجري: وقد قسّمه إلى خمسة فصول: قدّم في الأول للموضوع ثم قارن فيه بين مؤسسة الوقف والمؤسسات المالية المعاصرة. وفي الفصل الثاني، تكلّم عن مفهوم الاستثمار وأساليبه وأدواته. في حين خصص الفصل الثالث لاستثمار الوقف في

---

[16] منذر قحف، **استثمار أموال الوقف** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/ 2006م).

[17] عبد الله سعد الهاجري، **تقييم استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، **ط1**، 1427هـ/ 2006).

الكويت وتطوره. وفي الفصل الرابع، تحدّث عن كفاءة استثمارات أموال الأوقاف في الكويت. وأخيرًا في الفصل الخامس، قدّم نتائجه وتوصياته. هدف الباحث في كتابه إلى محاولة تطوير الإدارة الاستثمارية في الأوقاف الكويتية، من خلال المقارنة بين مؤسسة الوقف والمؤسسات المالية الأخرى، من حيث التنوع في الاستثمار والأدوات والعوائد وما إلى ذلك. وفي هذا يعدّ بحثه دراسة اقتصادية في الاستثمار وأساليبه المعاصرة، في حين ستكون دراستنا من الناحية الشرعية في الجانب الإداري وأبرز المسائل المتعلقة بها كإدارة الدولة للأوقاف.

- "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"[18]، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، في إسطنبول في أيار/ مايو 2011. وقد وُزعت أعمال المنتدى على ثلاثة محاور رئيسة، إضافة إلى حلقة نقاشية عن الأوقاف في دول البقان. في المحور الأول، بعنوان: "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، قدّم عبد القادر بن عزوز، وعبد الفتاح إدريس، وكمال منصوري، وعصام خلف العنزي، ومحمد عاكف آيدين، أبحاثًا اتفقوا فيها على أهمية دور الدولة في الإشراف والرقابة على نشاط المؤسسات الوقفية، مع اختلافهم في تحديد معنى الدولة؛ فعبد الفتاح إدريس ينقل الإجماع على أن الولاية على الوقف من اختصاص الدولة، في حين ينفي العنزي ذلك تمامًا ويجعله للقضاء. واختلفوا أصحاب هذا الرأي في هل المراد القضاء أم الإدارة. لكنهم اتفقوا في كل الأحوال على ضرورة الرقابة الشرعية على المؤسسات الوقفية، وأن تكون هذه الرقابة مستقلة في تنفيذ المهمات الموكلة إليها. وناقش الباحثون عددًا من المواضيع في هذا الإطار، كمفهوم ولاية الدولة ومشروعيتها، والألفاظ ذات الصلة، وأنواع الرقابة على مؤسسة

[18] **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، أبحاث ومناقشات المنتدى الخامس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/ 2011م)، ص29-255.

الوقف، وأسباب الرقابة، والضوابط، والأساليب، والأهداف، والأسس، وأنماط الإدارة على الوقف، ومحاسبة القائمين على الوقف، إضافة إلى بعض الهياكل الإدارية لبعض المؤسسات الوقفية المعاصرة. غير أنهم لم يناقشوا أساليب تطوير الوقف وتنميته، مثل الصيغ المالية الحديثة التي تواجه القائمين على إدارة أموال الوقف، كالصيغ المالية الحديثة، والسبل الكفيلة بالحصول على رأس المال لتطوير الوقف، وتكثير عوائده، ومدى تأثير تبعية إدارة الوقف للحكومة في الناس وقناعتهم في التبرع، ومدى موافقة تلك الصيغ والأساليب لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيقها لمصلحة الشارع في استثمار أموال الوقف. هذه الجوانب ستتطرق إليه هذه الدراسة بالمناقشة والتفصيل، من جوانب عدة: شرعية وإدارية واقتصادية.

- كتاب **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**[19]، لمؤلفه محمد محمود الجمال: تناول فيه أنظمة وزارة الأوقاف القطرية، وقسّمه إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة. بدأ في المبحث التمهيدي بتعريف عنوان الدراسة وبعض القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للموضوع. وفي المبحث الأول، عرض بعض القواعد العامة التي تجب على إدارة الوقف، وجعلَها في أربعة مطالب، هي: عمارة الموقوف، وتحقيق شرط الواقف، وتثمير الوقف، واجتهاد إدارة الوقف في قسمة الوقف وتوزيعه. أما المبحث الثاني، فذكر فيه بعض المسائل العامة في الوقف من حيث ما يجوز من تصرفات وما لا يجوز، وجعلها في ثلاثة مطالب: استبدال الوقف، والاستدانة على الوقف، والتصرف في الوقف تصرّف الملاك. وفي المبحث الثالث، تكلّم عن دور إدارة الوقف في الاستثمار، وفيه أشار إلى أهمية الاستثمار في الوقف، ثم ختم المبحث ببعض المقترحات المقتضبة، حيث كان من الأفضل تناول المبحث بنفَسٍ أطول لأهميته. وأخيرًا المبحث الرابع وهو أطولها، فاشتمل على أربعة مطالب: تكلّم في المطلب

[19] محمد جمال الجمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية** (الدوحة: مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف القطرية، 1433هـ/ 2013م).

الأول عن تاريخ الأوقاف القطرية ومهماتها، ثم عرض في المطلب الثاني المصارف الوقفية الستة المنصوص عليها في قانون الوقف القطري، من خلال عرض القانون من حيث الأهداف والوسائل والإنجازات بحسب المنشور، ثم علّق بالنقد المتضمن للاقتراحات، وكذلك تناول في المطلبين الثالث والرابع بالطريقة نفسها، وجعلها في بعض البنود الخاصة بناظر الوقف ومسألة استثمار الوقف. وعلى الرغم من أن الكتاب اشتمل على قواعد ومسائل تتعلق بنظّار الوقف والقائمين عليه، فإنه لم يتناول بعض المسائل الأكثر تأثيرًا وشمولية، مثل مسألة استقلال الوقف في دولة قطر وحدود ولاية الدولة عليه، ومدى تأثير ذلك في الوقف من الناحية الإدارية والتنموية، علاوة على عدم توسّعه في مسألة الاستدانة على الوقف بشيء من التحليل والمناقشة والتطرق إلى بعض التحديات التي قد تواجه الإدارة في بعض الصيغ المالية المعاصرة وما تتضمنه من إشكاليات. وأوصى المؤلف في نهاية كتابه بإعادة النظر في المرجعية الإدارية لمديري الأوقاف.

- كتاب **مؤسسة الأوقاف بين الاستقلال الإداري والتبعية الحكومية**[20] لمؤلفه عبد الله جعيثن الدوسري: وقد قسّمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. بدأ الفصل الأول ببيان أهمية الوقف ومفهومه، وأركانه، ومشروعيته، ثم عرج في الفصل الثاني على عوامل تراجع مؤسسات الأوقاف في التنمية الشاملة للمجتمعات المسلمة في أربعة مباحث؛ المبحث الأول، جعله في أسباب تراجع دور الوقف والإقبال عليه في وقتنا الحاضر، فذكر أربعة أسباب هي: البعد السياسي، والفقهي، وضعف الكادر، وغموض القوانين للواقفين، ليتعمق في المبحث الثاني في مسألة تبعية مؤسسات الأوقاف للحكومة، وذكر ثلاثة نماذج للإدارة الوقفية، هي: الإدارة الحكومية المباشرة، والإدارة الذُّرية المستقلة، أو تحت إشراف القضاء، ثم أشار إلى بعض الجوانب السلبية المترتبة على التبعية الحكومية، وكان من الأفضل التوسع في هذا

[20] عبد الله جعيثن الدوسري، **مؤسسة الأوقاف بين الاستقلال الإداري والتبعية الحكومية** (الدوحة: دار الكتب القطرية، 2013م).

الجانب بشيء من المناقشة والتحليل، ثم تناول في المبحث الثالث الوصاية الحكومية على الوقف، وذكر تحتها الأسباب التي دعت الدولة إلى الوصاية على الوقف والتدخل فيه، إلا أنه لم يتطرق إلى الآثار المترتبة على الوصاية، أما المبحث الرابع فتكلّم فيه عن دور القطاع الخاص الإسلامي في تعزيز رسالة الوقف في المجتمعات الإسلامية، وقدّم فيه أسلوبين يمكن أن يكونا نموذجين للتعاون بين القطاع الخاص والوقفي، الأول المساهمة المباشرة للقطاع الخاص في العمل الوقفي، والثاني المشاركة التجارية المباشرة. أما الفصل الثالث، فجعله في أثر استقلال مؤسسة الأوقاف في التنمية الشاملة، من خلال عرض سياسات الاستثمار والتنمية خلال الفترة 2005-2008م، وسياسات صرف الريع وتنفيذ شروط الواقفين خلال الفترة 2007-2009م، وتجربة الاستقلال الإدارية للأوقاف القطرية، ثم قدّم تصورًا مقترحًا بإنشاء مؤسسة مستقلة للأوقاف في البلدان الإسلامية. وقد خلص الباحث في نتائجه إلى ضرورة انفصال الجهاز الإداري للأوقاف بكيان مستقل والإشراف عليه من أعلى سلطة في البلاد، ودعا إلى الاهتمام بالجانب الدعائي واتباع أفضل السبل والأدوات والمواد والوسائل الدعائية، إضافة إلى الشفافية والإفصاح عن بيان المؤشرات المالية لتعزيز مبدأ الثقة بين المانحين والجهة المشرفة. بيد أن الباحث في رسالته هذه لم يتوسع في الجانب الفقهي في الدراسة كالتأصيل ومناقشة آراء العلماء والأدلة والترجيح، ولم يناقش بعض التحديات التي تواجه تنمية الوقف ومبناها على أساس شرعي كأحكام الاستدانة على الوقف لتطويره وزيادة غلته والخلاف الفقهي فيها، ومناقشة الصور المستجدة في الصيغ المالية المعاصرة، وهو ما سنبحثه باستفاضة في دراستنا.

- "منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بدولة قطر، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة[21]، في الدوحة في أيار/ مايو 2013م. وقد توزعت أعمال المنتدى على محورين رئيسيين؛ الأول هو "إنهاء الوقف الخيري"، والثاني "الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية". في المحور الأول، قدّم عبد الفتاح محمود إدريس وهيثم عبد الحميد خزنة بحثين اتفقا فيهما على مشروعية الوقف الخيري وأنه من القُرَب المندوب إليها، لأن المقصد من الوقف إبقاء العين واستمرار النفع على وجوه البر، ثم تناولا أسباب انتهاء الوقف الخيري مثل هلاك الوقف الخيري وتعطّل منافعه أو انقراض الموقوف عليهم، أو عدم كفاية ريع الوقف لإعماره، أو عدم كفاية ريع الوقف بالوفاء لحاجات الموقوف عليهم. وأضاف الباحث خزنة أسبابًا سمّاها بالاختيارية كعدم لزوم الوقف، والرجوع عن الوقف عند شرط الواقف، والوقف المؤقت. وبيّن الباحثان وسائل الحفاظ على الوقف الخيري منعًا لإنهائه في تفاوتٍ بينهما في بعض الوسائل، مثل إعمار الوقف، واستبدال الوقف، والاستدانة على الوقف، ثم ختما ببعض النماذج التطبيقية. غير أن البحثين لم يناقشا ولاية الدولة على الوقف وحدودها، وأثر ذلك في قناعة المتبرعين ودورها في المحافظة على الوقف الخيري.

- كتاب **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**[22]، لمؤلفَيه عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته: وقد قسّما الكتاب إلى ثلاثة أقسام: يناقش القسم الأول الأحكام الفقهية للوقف وذلك في سبعة فصول، حوت مسائل كثيرة في الوقف تركزت على الجانب النظري في الفقه الإسلامي. يتناول الفصل الأول المفهوم، والأنواع، واللزوم من عدمه، واختلاط أموال الوقف وغيرها ... إلخ، في حين يناقش

[21] **منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1434هـ/ 2013م)، ص20-130.

[22] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط2، 1435هـ/ 2014م).

الفصل الثاني طبيعة وأعيان وإيرادات الوقف كالأموال التي يصحّ وقفها، والذمة المالية للوقف، أما الفصل الثالث فيعرض الأحكام التي تضبط أعيان وإيرادات الوقف، ويعرض الفصل الرابع الأحكام التي تضبط الصرف، ويناقش الفصل الخامس ضبط نفقات الترميم والصيانة الدورية، ويبحث الفصل السادس في ضبط تكلفة الإهلاك واستبدال أعيان الأوقاف، وأخيرًا الفصل السابع في هذا القسم فيعرض قواعد فقهية تضبط مسؤوليات الناظر ومن يقوم مقامه. أما القسم الثاني، فيناقش الأسس المحاسبية للوقف، متناولًا المفاهيم والأسس المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية، بالتركيز على مسألة نفقات الترميم والصيانة وتكلفة إهلاك الأعيان في تكوين مخصصات من إيرادات الوقف لأغراض التجديد والاستبدال، وقد تناول هذا القسم هذه المسائل في خمسة فصول. أما القسم الثالث، فيعرض نماذج من الدفاتر والسجلات والحسابات وما إلى ذلك من التنظيم المحاسبي الذي يناسب الوقف في ضوء أحكام الفقه. وعلى الرغم من أن الدراسة شملت ثلاثة جوانب من الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية ونماذج من سجلات المحاسبة، فإنها لم تشمل إدارة الدولة للوقف والبعد الاستراتيجي في هذه المسألة، إضافة إلى بعض التحديات التي تواجه الجهاز الوقفي كالصيغ المالية المعاصرة في الحصول على الأموال لصالح الوقف وتطويره، وهذا ما ستناقشه دراستنا بالتفصيل.

- كتاب **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**[23]، لمؤلفه إبراهيم البيومي غانم: وقد قسّمه إلى عشرة فصول؛ مهَّد في الفصل الأول للوقف في الإسلام، وبيَّن الأرضية الخصبة للوقف في الشريعة الإسلامية من خلال عدة مسائل، كعلاقة الوقف بمقاصد الشريعة وكذلك الأصول والقواعد التي قام عليها نظام الوقف الإسلامي لضمان استمراريته. ثم تكلّم في الفصل الثاني عن إسهام المجتمع عبر التاريخ في تكوين فكرة الوقف من صدقة جارية إلى نظام اجتماعي واقتصادي عالمي، وجهود العلماء في

[23] إبراهيم البيومي غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي** (القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 2016م).

تطوير الأوقاف عبر العصور المتعاقبة. وتناول في الفصل الثالث التطورات التي طرأت على نظام الوقف في المئة عام الأخيرة من الهدم والإصلاح، ويقصد بذلك التشريعات الوقفية الحديثة في البلاد العربية، وهو ما تناوله في الفصل الخامس وعرض نماذج من تلك التشريعات لبعض الدول. وفي الفصلين السابع والثامن تطرّق إلى علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني والأبعاد الوطنية والإنسانية لنظام الوقف. وفي الفصل التاسع شرح إسهام الوقف في إدارة المياه وحماية البيئة. وعرض في الفصل العاشر نموذجًا لمؤسسة عبد اللطيف جميل لدعم التعليم والمعرفة والجوانب الشرعية والقانونية لحجة الوقف. ومع أن الدراسة تعتني بالجانب الفكري للوقف ومناقشته من الناحية النظرية، فإن دراستنا ستتناول المسألة من الناحية الشرعية.

- **وقائع مؤتمر الأوقاف: التطور، والتأثير الاجتماعي والاقتصادي، واستراتيجيات الإدارة، والقضايا القانونية والإدارية، والوقف النقدي، ودراسات الحالة القُطْرِية** الذي عقدته كلية الدراسات الإسلامية في جامعة حمد بن خليفة ومركز قطر للمال في الفترة 4–6 كانون الأول/ ديسمبر 2018 في الدوحة. وتضمّن عدة محاور حول الوقف، منها استعراض تاريخي ومعاصر للأوقاف وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، ونماذج الأوقاف وكفاءة نُظم إدارتها، ودراسات حالات قُطرية عن إدارة الأوقاف. وقد قُدّم ضمن هذه المحاور مجموعة من الدراسات، نختار منها:
  - دراسة محمد بلوط "الأوقاف في التاريخ وآثارها خلال فترة حكم العثمانيين": تناول فيها الأوقاف العثمانية في الحجاز والشام والعراق قبل سقوط الخلافة العثمانية، حيث لم تكن هناك حدود بين البلاد الإسلامية، وكانت الأوقاف شريانًا اقتصاديًا حيويًا، ضرب بعض الأمثلة عليها مثل الفنادق والدكاكين في الطرقات المؤدية إلى مكة والمدينة للحجيج، وبيّن كيف كانت الدولة العثمانية تُدير هذه الأوقاف، وكيف كان التعليم مثلًا قائمًا على ريع الأوقاف. تفيدنا الدراسة في التعرف على حقبة تاريخية مهمة لإدارة الأوقاف في الدول العثمانية آنذاك، ومنها قطر بطبيعة الحال، لمعرفة التطور التاريخي للإطار القانوني

والإداري الذي سندرسه في الفصل الثاني، ونتناول أيضًا جوانب شرعية كلزوم الوقف والوقف الذُّري وغيرها، وأخرى إدارية كاستقلال الوقف وإدارته عن الحكومة.

- دراسة منذر قحف "نماذج الأوقاف الحديثة": أوضح فيها أن الأوقاف ليست ملك القطاع العام، لذا أوصى بضرورة انفصال إدارة الأوقاف عن الدولة وأن ترفع يدها عنه؛ لكي يؤدي الوقف دوره المعهود سابقًا. وذكر أمثلة على سلبيات سوء إدارة الأوقاف، كضياع كثير من أوقاف الصحابة والتابعين التي اندثرت بسبب ذلك. وعرض بعض النماذج المناسبة لإدارة الأوقاف، مثل النموذج الكلاسيكي القديم، وفي حال النزاع يرجع الأمر إلى القضاء والنموذج العثماني الأول، ويكون دور الدولة التوثيق والمراقبة. تُعد الدراسة قيّمة في جانبها الإداري، لكنها لم تتناول الجانب الشرعي المؤصّل لمسائل الوقف الحديثة، وهو ما ستتطرق إليه دراستنا.

- كتاب **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الرؤية الوطنية للبلاد المسلمة: قطر أنموذجا**[24] لمؤلفه عبد الله جعيثن الدوسري: قسّمه إلى مقدمة ومدخل وبابين وخاتمة، تناول في المدخل مفاهيم عناصر البحث، وفي الباب الأول دور الوقف ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، وإسهامات الوقف في تنمية الحضارة الإسلامية ودوره في بناء المجتمع، ثم عرض لتجارب الأوقاف لبعض الدول العربية كتونس ومصر واليمن، وأثر الوقف التنموي فيها. أما الباب الثاني فجعله في فصلين، خصص الفصل الأول لمناقشة رؤية قطر الوطنية 2030 في التنمية، فبدأه بالأطوار التاريخية للدولة وقسّمها إلى عصر التأسيس والنهضة ثم الرؤية، أما الفصل الثاني فتكلم فيه عن دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الخيرية في تحقيق رؤية قطر المستقبلية، وهو في ذلك أشبه

[24] عبد الله جعيثن الدوسري، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الرؤية الوطنية للبلاد المسلمة: قطر أنموذجًا** (دمشق: دار النوادر، ط1، 1440هـ/ 2019م).

بالوصف التاريخي لمراحل تطور الأوقاف في دولة قطر من دون التعمق في الموضوع بشيء من التحليل ومناقشة أبرز التحديات المستقبلية للوقف، وهذا ما ستتطرق إليه دراستنا.

- **كمال منصوري، "الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف: دراسة حالة الجزائر"[25].**

تبحث هذه الأطروحة في ماهيّة النموذج الإداري الوقفي الذي يمكن طرحه إطارًا مؤسسيًا ومنهجًا إداريًا لتنظيم قطاع الوقف في الجزائر وإصلاحه واستيعاب مشاكله وتحقيق أهدافه وربطه بالتنمية، وما مدى إمكانية أن يستفيد قطاع الوقف الجزائري من تجارب معاصرة شرقًا وغربًا في إدارة الأوقاف من أجل إعادة تنظيمه على النحو الذي يعزز دوره بوصفه طرفًا ثالثًا في عمليات التنمية المجتمعية. ولبحث ذلك، تتبعت الأطروحة أسس الإدارة الوقفية ودلالتها التنظيمية من خلال رؤية فقهية، ثم تتبعت مراحل التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر لتحديد خصائص وسمات الإدارة الوقفية في كل مرحلة، وتبينت أسباب الضعف ونقاط القوة في كل مرحلة. وخلصت الأطروحة إلى أن الإطار المؤسسي المتطور لإدارة قطاع الأوقاف هو نموذج الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة، وذلك باعتباره مجالًا مشتركًا بين المجتمع والدولة. وأوضح الباحث أن إدارة الوقف من المفترض أنها إدارة أهلية مجتمعية، ولكن ضمن تطور مؤسسات الدولة الحديثة لا يمكن الاستغناء عن الدور الإيجابي والفعال للدولة في قطاع الأوقاف؛ لذلك فإن انفراد أيّ طرف، سواء أكان القطاع الحكومي أم القطاع الأهلي، بإدارة القطاع الوقفي، وليس مشتركَين أو متعاضدين، يعيق أداءه التنموي، ولا يوفر الشروط اللازمة لإصلاحه وتطويره. وطرح الباحث تصورًا لأنموذج الإدارة المشتركة بين الدولة والمجتمع في مجال الأوقاف ضمن ما سماه بـ "الهيئة الوطنية العامة للأوقاف".

---

[25] أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/46KyqNE

- **فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، "قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا"[26].**

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية قواعد الحوكمة في المحافظة على الوقف ومؤسسته، وتنطلق من وجهة نظر مغايرة لما هو شائع في الدراسات التي تناولت إصلاح المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية والتي تركز على التشديد على تصرفات النظار، والحماية القانونية لمؤسسة الوقف من خلال بسط سلطة القضاء عليه، وخاصة في تحديد دور الناظر وتصرفاته وأوجه محاسبته، ولكن القليل من هذه الدراسات التي تطرقت إلى تطبيق قواعد الحوكمة باعتبارها إحدى الوسائل لوقاية مؤسسة الوقف من سوء تصرفات مجلس النظارة، سواء كانت النظارة في يد الجهات الحكومية أو الجهات الخيرية أو الأفراد. وبناء عليه، تركز الدراسة على حوكمة مجلس نظارة مؤسسة الوقف، والإدارة التنفيذية نموذجًا لغيرها، وتوضح الفوائد المرجوة من تطبيقها في حفظ مؤسسة الوقف من سوء تصرفات مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، ومن ثمّ المحافظة على مكونات مؤسسة الوقف وسمعتها. تقترح الدراسة قواعد تفصيلية لحوكمة نظارة مؤسسة الوقف، بالاستفادة من بعض الدروس الناجحة من التطبيق العالمي للحوكمة، وخاصة في المؤسسات المالية، مع محاولة تقصي ممارسات الحوكمة، والتجارب في تطبيقها في بعض المؤسسات الوقفية.

تبحث الدراسة في القواعد التي تنظّم عمل وإدارة المؤسسات الوقفية، والتي تعتبر مهمة في ضمان تحقيق أهداف الوقف والاستدامة المالية للمؤسسة. وتهدف إلى تطوير مفهوم شامل لقواعد حوكمة الوقف وتوضيح أهميتها في ضمان شفافية ومساءلة المؤسسات الوقفية. تتبع الدراسة منهجية بحثية شاملة تشمل استعراض الأدبيات المتاحة حول حوكمة الوقف وتحليل النماذج المؤسسية للمؤسسات الوقفية المعروفة، مع التركيز بشكل خاص على مؤسسة الوقف نموذجًا.

---

[26] مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3NDYvVW

تحلل الدراسة عناصر قواعد حوكمة الوقف التي تتضمن الهياكل التنظيمية للمؤسسة، وآليات اتخاذ القرار، وواجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، والشفافية والمساءلة المالية، وآليات رصد وتقييم الأداء.

وتوصلت الدراسة إلى أن قواعد حوكمة الوقف تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق أهداف الوقف وضمان استدامتها على المدى الطويل. كما أوضحت أن تبني مبادئ الشفافية والمساءلة في المؤسسات الوقفية يسهم في بناء الثقة لدى المستفيدين والمجتمع بشكل عام. وباستخدام مؤسسة الوقف نموذجًا، قدمت الدراسة نموذجًا قابلًا للتطبيق يمكن استخدامه كإطار عام لتحسين حوكمة المؤسسات الوقفية وتعزيز أدائها.

- **إسماعيل مومني وأمين عويسي، "حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية: دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة"[27].**

تركز الدراسة على فهم أهمية حوكمة الوقف وكيفية تأثيرها على تطوير المؤسسات الوقفية وتحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية. تستخدم الدراسة منهج النظم الخبيرة، الذي يعتبر أداة تحليلية تهدف إلى فهم وتحليل العلاقات والتفاعلات المعقدة بين عناصر النظام، وذلك من خلال أداة الاستبانة الموجهة بصفة خاصة لخبراء الوقف والاقتصاد الإسلامي، سعيًا للوصول إلى استنباط كيفية تفعيل آليات الحوكمة، التي من شأنها تطوير مؤسسات الوقف. يتمحور التحليل في الدراسة حول المتغيرات المؤثرة في حوكمة المؤسسات الوقفية وتأثيرها على تحسين أدائها وتحقيق النجاح المؤسسي. تشمل هذه المتغيرات الهياكل التنظيمية وآليات اتخاذ القرار والمساءلة والشفافية وتوجهات المؤسسة وقيمها وثقافتها التنظيمية.

توصلت الدراسة إلى أن حوكمة الوقف تؤدي دورًا حاسمًا في تطوير المؤسسات الوقفية وتعزيز أدائها. وتوضح أن التركيز على تحسين هياكل الحوكمة وآليات اتخاذ القرار وتعزيز المساءلة والشفافية يمكن أن يؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات الوقفية وتعزيز قدرتها على تحقيق أهدافها الخيرية. واستنادًا إلى نتائج التحليل بواسطة منهج النظم الخبيرة، تقدم الدراسة توصيات عملية لتحسين حوكمة المؤسسات الوقفية، مثل تطوير هياكل تنظيمية فعالة وتعزيز مسؤولية أعضاء

[27] سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 24 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2018م).

مجلس الإدارة وتبني سياسات وإجراءات شفافة وتعزيز ثقافة المساءلة. باختصار، تؤكد الدراسة أهمية حوكمة الوقف في تحسين أداء المؤسسات الوقفية وتحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية. وتوصي بتبني مبادئ الحوكمة الجيدة واستخدام منهج النظم الخبيرة لتحسين حوكمة المؤسسات الوقفية وتطويرها بشكل فعال ومستدام.

وبعد عرض جملة من الدراسات التي أفدنا منها في هذه الدراسة، يمكننا القول إن أغلب الدراسات تتفق في مناقشة نظام الوقف في الإسلام من حيث الأهمية وضرورة مساهمته في مختلف الأغراض التنموية والاجتماعية، كما تتفق على ضرورة العمل على تطويره والنهوض به، إلا أن هناك قصورًا في الجانب التحليلي والأكاديمي لمشكلات الأوقاف المعاصرة والأسباب الحقيقية لتراجع دور الوقف في شتى المجالات، ومحاولة الاستفادة من بعض التجارب المعاصرة الناجحة في هذا الصدد في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها، وهذا كله ستحاول هذه الدراسة طرحه وبيانه بعون الله، وهو ولي التوفيق.

هيكل البحث

يقسّم الباحث هذه الدراسة إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: المدخل إلى البحث وهيكله العام

وفيه العناصر التالية:

- مشكلة البحث
- أسئلة البحث
- أهداف البحث
- أهمية البحث
- منهج البحث
- الدراسات السابقة
- هيكل للبحث

الفصل الثاني: مفهوم الوقف ومقاصده في الشريعة الإسلامية

ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوقف ومفهومه ومشروعيته والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تاريخ الوقف ونشأته

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوقف (الحبس، الصدقة، الإرصاد، العارية، الهبة، الوصية، القرض) وعلاقتها بالوقف

المطلب الرابع: مشروعية الوقف

المبحث الثاني: مقاصد الوقف

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في الشريعة وأنواعها

المطلب الثاني: المقاصد العامة للتبرعات

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة للتبرعات

المطلب الرابع: مقاصد الوقف (مقاصد إنشاء الوقف)

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه

المطلب الأول: الصيغة

المطلب الثاني: الواقف

المطلب الثالث: الموقوف

المطلب الرابع: الموقوف عليه

الفصل الثالث: واقع الأوقاف في دولة قطر

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في دولة قطر

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية للأوقاف في دولة قطر

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للأوقاف في دولة قطر

الفصل الرابع: التحديات التي تواجه الأوقاف في قطر وحلولها في ضوء مقاصد الشريعة

المبحث الأول: استقلالية الوقف

المبحث الثاني: لزوم الوقف من عدمه

المبحث الثالث: الاستدانة على الوقف

المبحث الرابع: مستقبل الوقف الذري

المبحث الخامس: الرقابة على الوقف

الفصل الخامس: سبل تطوير الأوقاف في قطر في ضوء التجارب المعاصرة للوقف

المبحث الأول: الاستقلال الإداري

المبحث الثاني: حوكمة الأوقاف

المبحث الثالث: الأنظمة الغربية المشابهة للوقف.

الفصل الثاني

مفهوم الوقف ومقاصده في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تاريخ الوقف ومفهومه ومشروعيته والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: تاريخ الوقف ونشأته.

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوقف.

المطلب الأول: تاريخ الوقف ونشأته

قام أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام عندما هاجر إلى مكة ببناء البيت الحرام، ورفع قواعده على أساسات أبينا آدم عليه السلام، وكان هذا أول مسجد في الأرض يدعو الناس إلى التوحيد وإفراد العبادة لله على فترة من الرسل بعد أن اجتالتهم الشياطين وانحرفوا عن إخلاص العبادة لله، قال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 96)؛ ومن هنا قال بعض العلماء إن أول وقف في الأرض هو المسجد الأول والكعبة المشرفة[1]. وقد أجاب الله دعاء إبراهيم بأن جعل أفئدة من الناس تهوي إليه، وجعل تعظيمه يتعدى حدود شبه الجزيرة العربية، وقد ذكر ابن خلدون أن الأمم منذ الجاهلية كانت تعظّم البيت، وأن الملوك يبعثون إليه بالأموال والذخائر مثل كسرى وغيره، وقصة الأسنان وغزالي الذهب اللذين وجدهما عبد المطلب حين احتفر زمزم معروفة، وقد وجد رسول الله ﷺ حين افتتح مكّة في الجبّ الذي كان فيها سبعين ألف أوقيّة من الذهب ممّا كان الملوك يهدون للبيت

[1] أنس الجاعد، "تحقيق مختلف الحديث في أول مسجد وضع في الأرض"، **مجلة جامعة توكات غازي عثمان باشا لكلية اللاهوت**، مج6، العدد 1 (2018م)، ص211-228.

فيها ألف ألف دينار مكرّرة مرّتين بمائتي قنطار وزنًا[2]. ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وقد قيل إن أول من كسا الكعبة، ووقف عليها هو أسعد أبو كريب ملك حمير[3].

وقد كانت العرب في الجاهلية تفتخر أنها نالت سيادة شرف خدمة هذا البيت المبارك وتتنافس قبائلهم في سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وكانوا ينفقون الأموال ويقفون المواشي بغرض التنافس والخيلاء والسمعة والسيادة، حتى بلغ بهم الأمر في التنافس أن جلبوا الأوثان والأصنام الى البيت العتيق، وكان أول من أدخلها هو عمرو بن لحي؛ لذا يرى العلماء أن فعل الجاهلية هذا بالغرض هذا لم يكن وقفًا، وإنما الوقف هو ما أتى به الإسلام، وهذا ما قصده الإمام الشافعي عندما قال: "لم يكن أهل الجاهلية يحبسون، وإنما حبس أهل الإسلام"، وقال أيضًا: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبرّرًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"[4]. وأورد الشافعي في معرض ردّه على منكري الوقف على أساس أنه كان شبَهَه بما كان في الجاهلية ما نصُّه "ما علمنا جاهليًا حبس دارًا على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وحبسهم كانت كما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام"[5]. وأضاف ابن عاشور "ولما صارت الصدقات مبدأة في الإسلام لا مثال لها قبله، فعلمها رسول الله ﷺ عمر"[6]، وهو قول النبي ﷺ "إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها"[7]، وهو أصل الوقف في الإسلام.

---

[2] عبد الرحمن بن خلدون، **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة سهيل زكار (بيروت: دار الفكر، 1981م)، ج1، ص440.

[3] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955م)، ج1، ص135.

[4] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **كتاب الأم** (القاهرة: مطبعة كتاب الشعب، 1321هـ)، ج3، ص275.

[5] المرجع السابق، ج4، ص61.

[6] **جمهرة مقالات ورسائل الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، جمعها وقرأها ووثقها محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2015م)، ج1، ص313.

[7] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الشروط، حديث رقم 2737، ص332.

استمر حال أهل الجاهلية على ما هو عليه، وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون، حتى أذن الله ببعثة خاتم النبيّين العربي محمد بن عبد الله ﷺ، وقد كان من مقاصد بعثته إحياء ملة أبينا ابراهيم وإقرار ما كان منها صالحا لزماننا كالتوحيد وإفراد العبادة لله وتنقيتها مما علق بها من الشوائب والشركيات في زمن الجاهلية، ومن تلك السنن التي أحياها النبي ﷺ سنة الإنفاق في سبيل الله على أساس التوحيد والإخلاص، وقد كان أول عمل قام به بعد هجرته أن بنى مسجد قباء الذي قال الله فيه ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ﴾ (التوبة: 108)، فبدأ بتأسيسه لما وصل دار هجرته، كما فعل إبراهيم حين هاجر إلى مكة وبنى الكعبة، وباشر النبي ﷺ بناء المسجد بنفسه كما رفع إبراهيم القواعد من البيت حين بنى الكعبة في مكة، ثم بنى بعد ذلك المسجد النبوي من ماله الخاص[8]، وجعله وقفًا لأمته إلى قيام الساعة، وحرم النبي ﷺ المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، فقال ﷺ "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْشُّ حَشِيشُهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنَا بِجَرَتِهَا"[9].

إذًا، فالوقف من خصائص الإسلام كما قال الإمام الشافعي، وفكرته تختلف عن وقف الخليل إبراهيم عليه السلام، وإن كانت مبنية على قاعدة واحدة، وتشترك في الأصل من حيث التوحيد، وأنه لا بد من أن يكون خالصًا لله ويُقصد بها ثواب الآخرة. إلا أن مفهوم الوقف الاسلامي أوسع بكثير، فلا يقتصر على المساجد ودور العبادة، وإنما يتعداها إلى أبعد من ذلك، ويتطور بتطور الزمان، ويتضح ذلك من خلال مراحل تطور الوقف ونموه عبر التاريخ، فقد أحياه النبي ﷺ بمفهومه الإسلامي الواسع وكساه بحلة جديدة، تتناسب مع أمته التي هي آخر الأمم، وشريعتها آخر الشرائع ونبيها خاتم الأنبياء، ليصبح متينًا قابلًا للاستمرار والعطاء، متعدد الأغراض، لا تغيّره الظروف والأحوال، ولا يموت، محفوظ بحفظ الشريعة ومرعيّ بمراعاة رب العالمين.

---

[8] على الراجح كما سيأتي معنا في مرحلة التأسيس وسماه باسمه، فقال ﷺ في أكثر من موضع "مسجدي هذا".

[9] أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، كتاب الحج، حديث رقم 1374، ص986.

من خلال استقراء تاريخ الوقف منذ نشأته في الإسلام، نلاحظ أنه مرّ بعدة مراحل عبر تاريخه، يمكن تقسيمها كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة النشأة والتكوين في العهد النبوي والخلفاء الراشدين

وضع النبي ﷺ حجر الأساس لمشروع الوقف حينما قدم المدينة وبنى مسجد قباء في حي بني عمرو بن عوف، وأقام فيه أربعة عشر يومًا، ثم انتقل إلى حي بني النجار، وبنى المسجد النبوي من ماله الخاص على الراجح وسمّاه باسمه وجعله وقفًا لأمته إلى يوم القيامة، وقد كان يستقبل فيه الوفود ويعقد فيه المشاورات وتنطلق منه الجيوش ويعلّم فيه نور الوحي وغير ذلك، فلما كانت السنة الثالثة للهجرة يوم أحد وسّع النبي ﷺ دائرة الوقف بعد المسجد لتشمل فئات جديدة هي الفقراء والمساكين وابن السبيل والمحتاجين كما فعل ﷺ في صدقة مخيريق، ولما كانت السنة السادسة أو السابعة للهجرة يوم خيبر، دخل الوقف طورًا جديدًا من أطوار نموه وتطوره بعد أن أسس له ﷺ أصلًا ثابتًا في حديث صدقة عمر بخيبر حينما قال: "إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها". وبعد ذلك تسابق الصحابة في بذل أنفَس أموالهم وأغلى ما يملكون استجابةً لله ورسوله وتصديقًا بوعده، وتتابعت صدقاتهم، وفي ذلك قال جابر: "فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقةً موقوفةً لا تُشترى ولا تورث ولا توهب"[10].

حتى كان عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سنة 21هـ، أصدر عمر قرارًا شجاعًا يدعم فيه الوقف ليجعل الأراضي المفتوحة عنوةً وقفًا في بيت مال المسلمين ما من أحد من المسلمين إلا وله حق فيها، بعد أن كانت تُقسم بين الفاتحين كما فعل النبي ﷺ في خيبر، ليكون ذلك أكبر دعم على أعلى مستوى للوقف عرفه التاريخ نظرًا إلى كثرة البلدان والأراضي المفتوحة في عهده؛ فقد فُتحت بلاد فارس وبلاد الشام ومدينة الفسطاط في أفريقيا (مصر والسودان حاليًا)؛ مما أدى إلى قفزة عظيمة للوقف نجم عنها انتشار الدعوة والحضارة الإسلامية في أصقاع الأرض. صحيح أن رأي عمر لقي معارضة من بعض الصحابة،

[10] أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، **أحكام الوقف** (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، 1322هـ)، ص15.

منهم علي وبلال والزبير، حتى قال عمر "اللهم اكفني بلالًا وذويه"[11]، إلا أن ابن القيم قال عن هذا الرأي "وكان الذي رآه وفعله [عمر] عين الصواب ومحض التوفيق، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام، ووافقه جمهور الأئمة"[12]، ثم وافقه سائر الصحابة والخلفاء، وكذلك جرى في فتوح سائر البلاد التي فُتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، واستمر العمل على ذلك، حتى نشأ عنها منارات للحضارة الاسلامية، في أفريقيا والعراق والشام، وبُنيت مساجد في كل بلدة تُفتح كما دأب على ذلك أمراء الأجناد، حتى وصل نور الدعوة الإسلامية مشارق الأرض ومغاربها، وهنا تشكّلت صورة الوقف وبرزت معالمه بوضوح كمؤسسة قوية قابلة للاستمرار.

الفرع الثاني: مرحلة النمو والتوسع في عهد الخلافة الأموية

استفاد الوقف في هذه المرحلة من اتساع دائرة الفتوحات، فكثُرت الأموال في عهد الدولة الأموية بسبب كثرة الأراضي المفتوحة، فتطوّر الوقف واتسعت مجالاته، وقد كان هذا أحد آثار رأي عمر في مسألة الأرض المفتوحة عنوةً حينما رفض تقسيمها على الفاتحين وجعلها وقفًا للمسلمين عامة، فصارت هذه الأراضي الوقفية المفتوحة أكبر وقفٍ عرفه التاريخ[13]. وقد بدأ اتساع مثل هذا الوقف على نطاق واسع عندما فتح عمرو بن العاص بلاد الفسطاط (مصر)، فكان لذلك أثر عظيم في دعم الجيش واتساع الفتوحات الإسلامية، فامتدت شمالًا إلى بلاد المغرب العربي والأندلس.

ومن أبرز المجالات التي تميزت بها الأوقاف في هذه الفترة وقف المساجد لما لها من أولوية وأهمية في نفوس المسلمين، فقد كان المسجد يحظى بحصة كبيرة من أموال الوقف في تلك الفترة لما يتبوّؤه من مكانة بارزة في المجتمع الإسلامي، فقد كان مركزًا تعليميًا، وموجّهًا روحيًا، وبرلمانًا

---

[11] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج3، ص377.

[12] أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1994م)، ص115.

[13] منذر قحف، **استثمار أموال الوقف** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/ 2006م).

سياسيًا تناقش فيه القضايا وتُطرح فيه الآراء وتُعقد فيه المشاورات وتُتخذ فيه القرارات وتنطلق منه الجيوش وتُوثق فيه العقود. ولم يكن دور المساجد يقتصر على أداء العبادة فحسب، لذا بلغ الاهتمام والعناية بها مداه، حتى أدخلوا عليها الزخارف لمحبتهم وتعظيمهم لها، وكان أول من أمر بزخرفتها الوليد بن عبد الملك، قال النووي "جميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك هو أول من فرشها بالرخام وآزر به جدرانها، وهو أول من زخرف المساجد"[14].

ولعل ذلك أحد آثار الانفتاح على الأمم الأخرى والتعرف إلى ثقافاتها كالأمة الفارسية والرومانية، فقد كانوا ينقشون المباني، وخاصة المهمة منها كالكنائس والمعابد. وكان المغذي الأساسي لهذا الخير العظيم هو الوقف من أموال المحسنين من أفراد الأمة وقادتها، ولم يكن الصرف على الزخارف آنذاك من بيت مال المسلمين، نظرًا إلى إنكار بعض أهل العلم لهذا، وسكت بعضهم خوفًا من الفتنة، ورخّص البعض الآخر، وكان رأي أبي حنيفة أنه إذا وقع على سبيل التعظيم لا بأس به، وقال ابن المنذر: "لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يُصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة"[15]. وبقيت هذه الآثار شاهدة على مدى اهتمام المسلمين بالمساجد وصيانتها، على سبيل المثال الجامع الأموي بدمشق وجامع قرطبة وغيرهما من الجوامع التاريخية.

ويوضح الريسوني طبيعة أو طريقة انتشار الوقف في بلاد المغرب في هذه المرحلة فيقول: "وفي المغرب، كغيره من البلدان التي وصلها نور الإسلام، كانت المساجد هي طليعة المؤسسات الوقفية، والدينية والاجتماعية والثقافية، التي ظهرت واستقرت"[16]. ومن أشهر تلك الجوامع والمنارات التي كانت في الطليعة ونشأت في تلك الحقبة: جامع القيروان وجامع الزيتونة وجامع القرويين وجامع الأندلسيين وغيرها.

---

[14] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **كتاب متن الإيضاح في المناسك** (بيروت: دار الكتب العليمة، 1986م)، ص155.

[15] بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م)، ج4، ص207.

[16] أحمد الريسوني، **المؤسسات الوقفية في المغرب: نشأتها وتطورها وأدوارها** (دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014م)، ص17.

الفرع الثالث: مرحلة التطور والازدهار

امتدت هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع الهجري إلى نهايات القرن السادس الهجري، وشهدت هذه الفترة تطورات طرأت على الوقف منها أن التعليم نُقل من المساجد إلى المدارس، بعد أن كان المسجد هو الذي يحتضن العلم وأهله على مدى قرون، فاستحدث الوقف المدارس وتولّى مهمة تطوير المؤسسة التعليمية وقادها من المساجد والزوايا إلى المدارس والمعاهد، مما أدى إلى نقلة نوعية في الحضارة الإسلامية، وكان ذلك في منتصف القرن الرابع الهجري، وقد ذكر المقريزي أن المدارس أول ما ظهرت في بلاد نيسابور فقال: "والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تُعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمئة من سنيّ الهجرة، وأوّل من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور[17]، فبُنيت بها بالمدرسة البيهقية، وبَنى بها أيضًا الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أيضًا المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضا مدرسة رابعة". وقد استحسن العلماء فكرة تخصيص مكان للتدريس وتلقّي العلم؛ لما في ذلك من تحصين للمساجد من الجدل والنقاشات الحادة التي تصاحب المناظرات وقد تخرج عن الأدب في بعض الأحيان، فأمر الوزير السلجوقي نظام الملك ببناء أول مدرسة في بغداد، وهي المدرسة النظامية، وقيل إنها أول مدرسة نشأت في تاريخ المدارس، قال ابن خلّكان عن نظام الملك العباسي: "وهو أول من أنشأ المدارس فاقتدى به الناس"[18].

على كل حال، حتى إن سبقت بلاد نيسابور بغداد في إنشاء المدارس، فإن كتب التاريخ تشير إلى أن المدرسة النظامية هي نواة الطفرة في مؤسسة التعليم، وهي الأولى في تخصيص الأوقاف الضخمة في هذا الحقل، وفيها جُمعت المرافق والخدمات التعلمية في مكان واحد، وجذبت كبار المشايخ والعلماء من الأقطار الإسلامية، وانبثقت منها الفروع في حواضر المدن

---

[17] وهي مدينة من مدن خراسان، ولا عجب إذا نشأت المدارس في تلك المناطق فقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حين قال لسلمان الفارسي: "لو كان العلم بالثريا لناله رجال من أبناء فارس": أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** (د.م.: د.ن.، د.ت.)، ج7، ص333.

[18] حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1996م)، ص623.

المحيطة ببغداد، وجعلت من بغداد مقصدًا للعلماء وطلبة العلم، وهي أول مدرسة عالمية تُشيّد على جزيرة العرب، فكانت بغداد هي البوابة التي دخلت معها فكرة المدارس والمعاهد إلى العالم العربي، ثم اقتدى الأمراء والسلاطين بالمدرسة النظامية في إنشائهم المدارس والمعاهد، وانتشرت المدارس بعد ذلك وزادت في بلاد ما وراء النهرين التي كانت تشمل العراق وخراسان وأصفهان ونيسابور، حتى جاءت المدرسة التي أحدثت ثورة في المنظومة التعليمية وغيّرت مسار التعليم إلى الأبد، وهي المدرسة التي أمر ببنائها الخليفة العباسي المستنصر بالله سنة 631هـ (سميت المدرسة المستنصرية)، فاقتبس فكرتها من المدرسة النظامية وبناها على طريقتها، إلا أنه أحدث عليها تغييرات كبيرة؛ فطوّر في الفكرة ووسّع مسارها. فعلاوة على أنه رصد لها الأوقاف الضخمة واختار لها أفضل الأماكن، على ضفاف نهر الفرات، وانتدب لها كبار العلماء والفقهاء للتدريس فيها، أمر بتدريس المذاهب الأربعة تحت سقف واحد لأول مرة في تاريخ الدراسات الإسلامية، وأضاف فيها مجالات علمية أخرى كالطب والرياضيات والفلك علاوة على العلوم الدينية، وكان ذلك سابقة في تاريخ المدارس والتعليم، وخصص مبانيَ لعلوم شتى وفنون مختلفة. ثم سار على هذا النهج الملك الصالح نجم الدين أيوب بإنشاء المدرسة الصالحية في القاهرة سنة 641هـ لتدريس المذاهب الأربعة على نظام المدرسة المستنصرية، ثم توالت بعد ذلك المدارس التي تدرس مجموعة علوم في المدرسة نفسها وهي ما نسميه اليوم بالجامعات.

توالت المدارس بعد ذلك في عواصم وحواضر المدن الإسلامية، وحينها كانت بغداد مقصدًا للعلماء وطلبة العلم والمهتمين في هذا المجال، كما كانت مدينة الحضارة الإسلامية بفضل المدارس التي تبث العلم وميراث الأنبياء، ويرجع الفضل في هذه العملية التنموية إلى الوقف؛ فهو المحرك الأساسي لهذه المسيرة، والباني لنهضتها عبر الزمن، وصاحب اليد الأولى في هذا المضمار.

إذًا، يمكننا القول إن الوقف أخذ مكانه من حيث الحجم والمساحة والجاهزية منذ حوالي القرن الرابع الهجري ليحمل على عاتقه نهضة الحضارة الإسلامية، وذلك من خلال تغذية دعائمها الثلاث المتمثلة في العلم والجهاد والدعوة، والتي لا يمكن لها أن تقوم وتنمو إلا بأمرين، هما: أن تكون خالصة لوجه الله، وأن تكون مستقلة استقلالًا كاملًا فلا تندرج تحت أيّ جهة

ولا تخضع للضغوط ولا تكون تحت أيّ سلطان، وبعيدة عن التدخلات الخارجية والداخلية، فإذا تحقق هذان الأمران انشرت ونمت وازدهرت. وفي هذا الصدد، تولى الوقف هذا الدور، فاحتضن هذه الأصول وغذّاها عبر الزمن لما يحمله من خصائص تناسب هذه المهمة. وهنا نجد تفسيرًا لاستمرار بعض الصدقات والأوقاف ونموها مع الوقت، لأن الإخلاص يزيد في بركة الوقف ونمائه، والشواهد على ذلك كثيرة من أوقاف الصحابة في الحجاز والشام وشمال إفريقية وغيرها، والتي ما زالت تحمل أسماءهم شاهدة لهم بعطائهم عبر القرون.

ولا بد في الوقف أيضًا من الاستقلالية، إذ إن من أبرز مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية الاستقلال والتحرر من الضغوط، وهذا واضح ضمن جملة الضوابط والأحكام التي قرّرها الفقهاء لضمان استقلاليته واستمراره والمحافظة عليه؛ لكون ملكيته لله، ويُصان فيه شرط الواقف، ويُراد له الديمومة. وتجب حراسته من القضاة والعلماء والدعاة كما سنبين في مقاصد الوقف. وبتوافر هذين الأمرين وغيرهما طُبع الوقف بطابع ميزه من سائر الصدقات، وصار مؤسسة خيرية تفوقت عما سواها.

وقد ساعدت الميزات التي تميز بها الوقف في تلك الفترة على قدرته على التكيف مع الظروف وأهّلته للقيام بالأدوار المفصلية عبر تاريخ الأمة، ومن أبرزها احتضانه لهذه المنظومات الثلاث وتغذيتها (العلم والجهاد والدعوة)، مما أدى إلى قفزة في نموها وتطورها، ففيها نشأت المدارس وتطورت المؤسسة التعليمية، وجُمع شتات الأمة تحت راية واحدة، وقويت شوكة المسلمين وجرى التصدي للحملات الصليبية بالجهاد، وفيها حُوربت البدع والخرافات وانتشرت الدعوة الإسلامية في أصقاع الأرض. ورغم أن اعتناء الفقهاء بالوقف ومسائله قد سبق هذه الحقبة بقرن أو أكثر، فإن الاهتمام في الجانب الفقهي والتأصيل الشرعي للوقف ظهر في هذه الفترة على نحو أوضح. ففي هذه الحقبة وما بعدها، تناولت المؤلفات الوقف في باب مستقل نظرًا إلى كثرة مسائله وتشعّب فروعها، وذلك بسبب زيادة حجمه وتنوّع مصارفه، وتأثيره الكبير اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا؛ فبعد أن كانت قضاياه تُبحث في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، أُفردت لها المؤلفات المستقلة، وأول من تفنّن بإفراده بالتصانيف المستقلة هم الأحناف، كالإمام هلال بن يحيى البصري في كتابه **أحكام الوقف** سنة 245هـ، ثم ألف أبو بكر الخصاف كتاب

أحكام الوقف سنة 261هـ، والذي اعتُبر عمدةً لكل كاتب في مباحث الوقف، ثم تتابعت الكتب والمؤلفات بعد ذلك وسارع الفقهاء في سن الضوابط والأحكام التي من شأنها حماية الوقف والمحافظة على استقلاله وديمومته، وساهم ذلك في احترامه وهيبة مؤسسته.

ازدهر الوقف في هذه الحقبة وعمل بكامل طاقته في خدمة مشاريع الأمة، مستفيدًا من الاستقرار وتسخير مقدرات الأمة في محاربة الأعداء وأهل الأهواء، فكانت هذه السلسلة بمثابة الحلقات التي يكمّل بعضُها الآخر، أو البنيان الذي يرصّ بعضه بعضًا من حيث الفكر والتوجه الترابط، ويمكن تقسيم هذه الحقبة إلى ثلاث فترات كما يلي:

الفترة الأولى: تمثّل نظام الملك العباسي وما بعده، الذي حارب التشيع والفكر الباطني والإسماعيلي في العراق ونيسابور وخراسان وغيرها من المناطق، واستحدث المدارس ونشر التعليم وأعاد فيها الدراسات السنّية على المذهب الشافعي.

الفترة الثانية: تمثل فترة حكم آل زنكي، وقد كانت امتدادًا لفترة نظام الملك، فرصدوا الأوقاف الضخمة لمواصلة نشر التعليم والمدارس في الشام على مذهب الإمام أبي حنيفة بن النعمان، إضافة إلى تصديهم للحملات الصليبية، وجهودهم العسكرية الكبيرة التي قاموا بها خاصة في عهد نور الدين محمود زنكي وعمه عماد الدين.

الفترة الثالثة: تمثل الدولة الأيوبية، وفيها واصل صلاح الدين مسيرة الإصلاح بعد أن مهّد له محمود زنكي وعمه عماد الطريق، وأكمل البناء على الأساسات التي رسمها نور الدين محمود زنكي، فحارب الفكر الفاطمي في مصر وأعاد نشر المذهب السنّيي، وخاصة عملية التغيير التي حدثت في الأزهر، كما نشر المدارس والمعاهد في أرجاء القاهرة، وأوقف عليها الأوقاف السخية.

جاء في كتاب **موسوعة الحضارة الإسلامية:** "ولذلك يجد الباحث أن نور الدين زنكي فصلاح الدين الأيوبي يمثلان الحلقتين الثانية والثالثة في كل من الصراع العسكري ضد الصليبيين وإحياء الدراسات السنية، أما الحلقة الأولى في الصراع العسكري فيمثلها عماد الدين زنكي، وفي إحياء الدراسات السنية يمثلها الوزير نظام الملك"[19].

[19] أحمد شلبي، **موسوعة الحضارة الإسلامية** (القاهرة: دار النهضة المصرية، 1974م)، ج5، ص143.

ونلاحظ أن النجاحات الكبيرة والفتوحات الهائلة التي حصلت في هذه الفترة كانت نتيجة تضافر هذه المنظومات الثلاث (الجهاد والعلم والدعوة) وعملها بشكل متناغم؛ فالانتصارات العسكرية لا بد من أن يتبعها نشر للدعوة، والدعوة الصحيحة لا تكون إلا بالعلم، قال تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: 108)، وأي خلل في هذا التناغم ينجم عنه تراجع وضعف وهزائم، وقد كان الوقف في هذه المرحلة من أهم المؤسسات التي تغذّي وتحرك هذه المنظومات الثلاث بأموال المحسنين من الأمة، أفرادًا وجماعات وتجّارًا.

إذًا، ساهم الوقف في هذه الحقبة التي امتدت أكثر من قرنين في تصحيح مسار الأمة التاريخي وإعادة الأمور إلى نصابها، واستردادها لعزتها وكرامتها، من خلال نشر العلم ونبذ الخلافات وتوحيد الأراضي الإسلامية.

ومن أبرز المشاريع الوقفية في هذه الحقبة: المدرسة النظامية والمستنصرية في العهد العباسي، والمدرسة النورية الكبرى ودار الحديث النورية في العهد الزنكي، ودار الحديث الأشرفية والمدرسة النجمية الصالحية في العهد الأيوبي.

الفرع الرابع: مرحلة النضوج والاكتمال

بدأت هذه المرحلة منذ عهد المماليك وانتهت أواخر القرن الثالث عشر للهجرة تقريبًا مع انتهاء العهد العثماني. فقد اعتنى المماليك بالأوقاف فترة حكمهم التي استمرت قرابة قرنين ونصف (649-921هـ)، وساروا على المنهج نفسه الذي سار عليه الأيوبيون، وخاصة سلاطين المماليك وأمراءهم، مما جعل الأوقاف في العهد المملوكي تكثر وتزدهر. فنتج من هذه السياسة كثرة المساجد والمدارس والروابط والزوايا وازدهار الأوقاف، خاصة في مصر مقر الخلافة المملوكية ومحط اهتمام سلاطين المماليك. وقد نقل المقريزي وصف ابن فضل العمري (ت. 749هـ) قوله في ذلك العصر: "وابتدأ بالقاهرة التي هي اليوم أم المماليك وحاضرة البلاد وهي

دار الخلافة وكرسي الملك ومنبع العلماء ومحط الرحال تبعها كل شرق وغرب وبعد وقرب"[20]، وتميزت الأوقاف في ذلك العصر بكثرتها وتأثيرها إيجابيًا في المجتمع، خاصة المؤسسات الدينية والعلمية.

قال القلقشندي عن ذلك "كثرت عمارة الجوامع في الدولة بالقاهرة، وخصوصا في الأيام الناصرية – الناصر محمد بن قلاوون، وما بعدها – عُمِّر بها من الجوامع ما لا يكاد يُحصى أكثره"[21]، وقال ابن بطوطة عن كثرة المدارس: "أما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها"[22].

ونتيجة لكثر الأوقاف والأحباس، اضطرت الدولة المملوكية إلى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد، وديوان الأوقاف الأهلية، وديوان أحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى[23]، وكان هذا تطورًا إداريًا كبيرًا على عملية تنظيم الوقف، يعكس حجم الأوقاف في ذلك العصر، ولم يكن ذلك مختصًا بمصر، بل كانت هناك مئات المدارس المختلفة في الشام التي أُوقف عليها الأموال الوافرة والضياع والبساتين والحوانيت وغيرها؛ فكانت هذه الأوقاف تدرّ المال وترغّب الطلاب في التعلم فيها.

الفرع الخامس: مرحلة التراجع والانكماش

وبعد سقوط الدولة العثمانية، وقعت غالبية الكيانات الإسلامية تحت نير الاستعمار الأجنبي الذي حاول العبث بالوقف وضربه لما عرف أنه مصدر قوة منظومات الحضارة الإسلامية الثلاث، ومع ذلك لم يمُت الوقف رغم مرضه وتراجع دوره. وبعد خروج المستعمر واستقلال

---

[20] تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ص353.

[21] أبو العباس أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى في كتابة الإنشا** (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1922م)، مج4، ص16.

[22] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة، **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)** (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، 1417هـ)، ج2، ص337.

[23] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص175.

الدول الإسلامية منذ منتصف القرن العشرين ظهر مسمى الدولة الحديثة، وتأثر الوقف ككيان مستقل مترامي الأطراف بهذا التغير، ودخل مرحلة جديدة من التنظيم والتقنين تبع فيها لنظام كل دولة مستقلة وما سنّته من قوانين تنظّمه وتجعله منسجمًا مع قواعد الإدارة الحديثة، فخُصصت وزارات ومؤسسات لإدارة الوقف، وسُنّت القوانين والتشريعات التي تنظّم أعماله، وانحسر دور القضاء تجاه الوقف في مجمل تلك القوانين عند التنازع أو الخلافات، وهذا ما سيكون عليه مدار بحثنا، وستكون الأوقاف في دولة قطر من حيث التنظيم والتقنين دراسة حالة كنموذج.

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: الوقف في اللغة

الوقف في اللغة مصدر مشتق من الفعل وقف. والوقف والحبس مترادفان، ويتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث[24]. قال أبو منصور الأزهري في **تهذيب اللغة**: يقال: حبستُ الأرض ووقفتُها، إلا أن حبستُ أكثر استعمالًا[25]. وقال أهل اللغة: يقال: وقفتُ الأرض وغيرها أقفها وقفًا، وهذه اللغة الفصيحة المشهورة[26]. قال إسماعيل بن حماد الجوهري في **الصحاح**: ويقال: أوقفتها في لغة رديئة[27]. وقال النووي: وليس في الكلام "أوقفت" إلا صرفًا واحدًا: أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه[28].

---

[24] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، 1414هـ)، ج15، ص377؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/ 1983م)، ص253.

[25] أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج4، ص342.

[26] **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة** (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ت)، ج1، ص679.

[27] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط3، 1404هـ/ 1984م)، ج4، ص1440.

[28] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق عبد الغني الدقر (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ/ 1987م)، ص237.

الفرع الثاني: الوقف في اصطلاح الفقهاء

يُعتبر نظام الوقف في الإسلام من الأنظمة المبتكرة التي جاءت شرعيتها في السنة النبوية الصريحة الصحيحة، وقد حظي هذا النظام بقطعية أدلته النقلية في ثبوتها ودلالتها، إلا أن بعض مسائله تخضع للاجتهاد الفقهي ووجهات النظر الاجتهادية من أهل العلم والفقه؛ فهي مسائل ظنية إما في ثبوتها أو في دلالتها، وتختلف فيها وجهات نظر الفقهاء من حيث النظر في المقاصد والمآلات وفقه الدليل والاستنباط وغيرها، وهي اجتهادات من العلماء الربانيين، وليست انطلاقاتهم عن هوى أو جهل، لذا، فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر.

وقد كان منطلق اختلاف هؤلاء الأعلام في التعريف الفقهي للوقف نفسه مبنيًّا على اختلافهم في أحكامه وتباين رؤاهم في جزئيات مسائله. ومن المعلوم أن اختلاف الفقهاء في فروع الشريعة هو من باب اختلاف التنوع، لا من باب اختلاف التضاد، ويُعتبر من نوع الاختلافات المحمودة الدالة على الرحمة الربانية بهذه الأمة، وهو كذلك من خصائص الشريعة الإسلامية؛ مما يدل على متانة هذا الدين وشموليته، ومرونته في مواجهة المتغيرات والأحوال، وصلاحيته لكل زمان ومكان كما قرر ذلك الفقهاء[29].

أولًا: تعريف الحنفية

يُعتبر تعريف الأحناف من أكثر التعريفات خصوبةً في مناقشة حقيقة الوقف، وإثراءً لمعانيه، ويرجع ذلك إلى أمرين: أولًا، اعتمادهم على القياس والإسقاطات في بيان صورة الوقف، وثانيًا تعدد رؤاهم في تلك الإسقاطات؛ مما أدى إلى توسيع دائرة النقاش.

وقد اختلف أتباع المذهب الحنفي في تعريف الوقف بناء على الاختلاف في التعريف المشهور عن الإمام أبي حنيفة، والتعريف المنقول عن صاحبيه القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني. وفي الحقيقة، ليس هذا الاختلاف غريبًا على هذا

[29] يجب أن يدرك القارئ أن هذه التعريفات التي تُنسب إلى الأئمة إنما هي من استنباط طلابهم، وتخريج الأتباع على أصول أئمتهم، ومن هنا أصبحت المسألة خصبة بالآراء والاجتهادات التي تصبّ في صالح المسألة، وهو ما سيحاول الباحث توضيحه في المطالب التالية.

المذهب الفقهي العريق؛ فالإمام أبو حنيفة كان يتعامل مع صاحبيه تعامل الشيخ مع أقرانه، والأستاذ مع نظرائه، وليس على طريقة الشيخ مع طلابه، والمعلم مع تلاميذه، ولذلك كان يطرح عليهم الأسئلة بمنهج حوار مفتوح، فيتناقشون فيها بطريقة اجتهادية تتنوع فيها الرؤى والاجتهادات، مما أعطى شأنًا كبيرًا لصاحبيه، حتى أصبحت أقوالهم تنافس قول شيخهم في كثير من مسائل المذهب، بل ربما أصبحت المشهورة والمعتمدة لدى المذهب دون قول شيخهم. وهذا تحديدًا ما وقع في تعريف الوقف في هذا المذهب، حيث اختلفت تعريفاتهم، وأصبح تعريف الصاحبين هو المعتمد في المذهب، وتفصيلهما كما يلي:

التعريف الأول: وهي الرواية المشهورة عن الإمام وعبّروا عنه في كتبهم بظاهر قول الإمام أبي حنيفة "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية"[30].

ويلاحظ في هذا التعريف قياس الوقف على العارية، وهو ما يترتب عليه أمران، هما: أن الوقف غير لازم ويمكن الرجوع فيه، وأن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف، ويُجيز له التصرفات الناقلة للملكية من بيع وهبة ورهن وغيرها[31].

---

[30] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج2، ص132.

[31] شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ج6، ص65.

ومن أدلتهم في ذلك حديث "لا حبس عن فرائض الله"[32]؛ وحديث عبد الله بن زيد أنه تصدق بضيعة له، فشكاه أبوه إلى النبي ﷺ، فقال له: "ارجع في صدقتك"[33]؛ ولأن شرائط الواقف تراعى فيه، ولو زال عن ملكه لم تُراعَ كالمسجد[34].

وقوله "على ملك الواقف"، فعنده لا يزول الملك إلا في حالتين: الأولى، أن يخرج مخرج الوصية، كأن يقول إذا متُّ وقفتُ داري على كذا، ففي هذه الحالة أصبحت وصية، والوصية عند أبي حنيفة لازمة بعد الموت فليس للورثة حقٌّ فيها. والثانية، بحكم حاكمٍ يُخرجه من ملكه[35]، وصورته: لو أن الواقف سلَّم العين الموقوفة إلى المتولي ثم طلبها بعد التسليم، فأنكر المتولي ورُفعت إلى القضاء، فحكم القاضي بلزوم الوقف، فإنّ حكم القاضي في هذه الحالة يُخرج العين من ملك الواقف ويجعل الوقف لازمًا؛ لأنها من المسائل الاجتهادية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية عند أبي حنيفة[36].

وقوله "والتصدق بالمنفعة" قياسًا على العارية؛ لأن العارية تمليك للمنفعة دون الرقبة. وعلى هذا القول، فإن الوقف لا ينقل الملكية عن العين الموقوفة.

---

[32] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م)، ج6، ص268. والحديث حكم عليه ابن حجر بأن إسناده ضعيف، لوجود ابن لهيعة، انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج3، ص476.

[33] أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/ 1937م)، ج3، ص41؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، ج8، ص192. لم يجد الباحث هذا الحديث مذكورًا في أيٍّ من كتب الحديث والآثار، وإنما ذكره بعض فقهاء الحنفية والمالكية.

[34] ابن مودود الموصلي، المرجع السابق، ج3، ص41.

[35] عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج3، ص325.

[36] انظر: محمد جنيد عالم الندوي القاسمي، "الأحكام المهمة عن الوقف"، في: **الوقف: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند**، إعداد وتقديم مجاهد الإسلام القاسمي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص106.

التعريف الثاني: وهو للصاحبين القاضي أبي يوسف وابن الحسن، قالا: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"[37].

وبناء عليه، فهما متفقان على أن الوقف ينقل الملك من ملك الواقف إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى، ويكون لازمًا، إلا أنهما اختلفا فيمَ يزول ملك الواقف ويصبح لازمًا؟

فذهب القاضي أبو يوسف إلى أنه يزول ملكه وينتقل بمجرد القول قياسًا على العتق؛ لأنه أسقط ملكه لله تعالى فصار كالعتق. في حين ذهب ابن الحسن إلى أنه لا يزول ملك الواقف إلا بالتسليم؛ أي حتى يعيَّن وليٌّ للوقف ويسلّمه إليه، قياسًا على الصدقة المنفذة التي من شروطها التسليم[38].

إذًا، فالملك عندهما يزول من غير قضاء، خلافًا لأصحاب الرأي الأول.

وينقل الموصلي عن النسفي سبب اختيار القاضي أبي يوسف هذا الرأي، "قال النسفي: وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه، وهو الحديث الذي جاء فيه قول النبي ﷺ 'تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن تنفق ثمرته على المساكين'"[39][40].

وقول الصاحبين هو الذي عليه جمهور فقهاء الأحناف والمعتمد عندهم في المذهب. وفي **الحاشية** يقول ابن عابدين "وعندهما – أي الصاحبين – يلزم، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح"[41]. ثم قال: "باتفاق أئمتنا الثلاثة كما ذكره في **الفتح** (قوله وعليه الفتوى) أي على قولهما يلزمه. قال في **الفتح**: والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه"[42].

---

[37] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص325.

[38] المرجع نفسه، ج3، ص225.

[39] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 2764.

[40] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج3، ص41.

[41] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م)، ج4، ص338.

[42] المرجع نفسه.

ثانيًا: تعريف المالكية

قال ابن قاسم الرصاع "الفقهاء بعضهم يُعبّر بالحبس وبعضهم يُعبّر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من التحبيس"[43]، ثم نقل تعريف ابن عرفة بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[44].

قوله "منفعة شيء" يفيد تمليك المنفعة، وهو إسقاط حق التصرف في الشيء الموقوف. وقوله "مدة وجوده" يفيد التأبيد؛ فيخرج بذلك غير المؤبد كالوقف المؤقت والعارية[45]. ويرى الخرشي أن هذا لا يقصد به التقييد ولا اشتراط تأبيد الوقف؛ لأن الصواب عند المالكية هو جواز الوقف المؤقت[46]. وقوله "لازمًا بقاؤه" يفيد اللزوم وتمكينه من التصرف بالمنفعة ولا يجوز الرجوع فيها. وقوله "في ملك معطيه" يفيد أن الشيء الموقوف لا يخرج من ملك الواقف، وإنما يبقى في ملكيته. وقوله "ولو تقديرًا" يُحتمل أن يكون مبالغة في الإعطاء؛ أي لو كان الإعطاء تقديرًا، كقوله إن ملكتُ دار فلان فهي حبس. ويحتمل أن يكون راجعًا إلى معنى قوله "لازمًا بقاؤه في ملك معطيه"؛ أي لا يخرج عن ملكه ولو تقديرًا.

ويوضح هذا التعريف تعريف النفراوي للوقف بقوله: "ما أُعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العُمْرى[47] على وجه الوقفية"[48].

---

[43] أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)** (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص410.

[44] أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998م)، ج2، ص368.

[45] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرّج آياته عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/ 2002م)، ج7، ص187.

[46] محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي** (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)، ج7، ص80.

[47] العمرى لغة بضم العين وإسكان الميم، هي ما تجعله للرجل مدة عمرك أو عمره. وقد عرّفها الحنفية والحنابلة بأنه جعل المال في شيء يملكه لشخص آخر عمرَ أحدهما، في حين عرّفها المالكية والشافعية بأنها جعل المال في شيء يملكه لشخص آخر طوال عمر هذا الشخص. انظر: حسن أبو الأشبال، **شرح صحيح مسلم** ([د. ن.]، د.ت)، ج34، ص15.

[48] شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ج2، ص153.

نلاحظ أن تعريف المالكية يتوسط في تعريف الوقف؛ فهو يُلزم التصدق بالمنفعة ولا يُجيز الرجوع فيها، ويمنع التصرفات الناقلة للملكية مع إثبات الملكية للواقف، ويوافقهم في ذلك بعض الشافعية والحنابلة بأنه تمليك للمنفعة دون الرقبة.

ثالثًا: تعريف الشافعية

عرّفه ابن حجر الهيتمي بأنه "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[49]. والحبس هنا يفيد خروج الملكية ومنع التصرف.

قوله "مالٍ" أي كل شيء له قيمة وهو ما عبّروا عنه بالمال المتقوَّم، وذكر بعض الفقهاء الضابط في ذلك بقولهم "كل شيء يصح بيعه ويصح شراؤه".

وقوله "يمكن الانتفاع به"؛ أي المال الذي يُنتفع به، وفي هذا أأخرجت الأموال التي لا يُنتفع بها، وذلك إما: 1. لحرمته كالخمر والخنزير. 2. وإما لانتفاء المنفعة منه كالمحرّم أكله إذا كان مشرفًا على الموت، كالحمار الأهلي، فإنه لا نفع منه؛ فلا يُؤكل لحمه ولا يُنتفع بجلده ولا يُحمل عليه، فلا فائدة من ملكه ولا بيعه ولا شرائه، فلا يحل وقفه. 3. وإما لقلته كحبة الفول أو الحمص أو الرز، فلا يحل وقفه.

وقوله "مع بقاء عينه" هو قيد أخرج ما لا انتفاع به إلا بزوال عينه كالطعام والدراهم؛ لأن الطعام لا يمكن الانتفاع به إلا بأكله وإزالته، وإذا زالت العين لم تعد محبوسة، ويُستثنى من ذلك الماء للتخصيص ولأنها متجددة، فقد جاء في **أسنى المطالب**: "ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث"[50]. وقال الإمام النووي في شرح هذا القيد "دوام الانتفاع به؛ أي ويشترط في الموقوف كونه عينًا معيّنة مملوكة ملكًا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها"[51].

---

[49] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ)، ج6، ص235.

[50] أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج2، ص407.

[51] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م)، ج3، ص524.

إذًا، فالوقف عند الشافعية يجوز في أيّ عين يمكن أن تستمر منفعتها، سواء أكان ثابتًا كالعقار والمزرعة، أم منقولًا كالحيوانات والسيارات. والضابط في ذلك "كل عينٍ يمكن أن تستمر منفعتها مع بقاء عينها".

وقوله "بقطع التصرف في رقبته"؛ لأن الوقف عندهم ينقل الملك إلى الموقوف عليهم قياسًا على الهبة. وقوله "في مصرفٍ مباح"، فلا يصح الوقف على جهة محرمة.

رابعًا: تعريف الحنابلة

عرّف الحنابلة الوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" وهو التعريف المختار عند جمهور الحنابلة[52].

ويمتاز تعريفهم باختصار العبارة وقوة المعنى، ويرجع ذلك إلى أنه مقتبس من لفظ النبي ﷺ، وفي هذا أسلمتهم بركة لفظ النبي ﷺ حتى من الاعتراضات والاستدراكات. وقولهم "تحبيس الأصل"؛ أي خروج الملكية ومنع التصرف والثمرة المنفعة.

وعرَّف ابن النجار الفتوحي الوقف بأنه "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى"[53]. وقد اشتمل هذا التعريف على شروط صحة الوقف لدى الحنابلة وهي: "أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، وأن تكون العين التي يراد وقفها في عينٍ معلومة يصح بيعها، وأن يكون ناجزًا غير معلق بوقت ولا بشرط، وأن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة سواء كانت جهة أو فردًا، وأن يكون الوقف على برٍ"[54].

---

[52] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه**، تحقيق أحمد محمد عزوز (بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2004م)، ص69.

[53] تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار الفتوحي، **منتهى الإرادات** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/ 1999م)، ج3، ص330.

[54] إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ/ 1989م)، ج2، ص8.

وقد ضبط الحنابلة هذه الشروط بناء على أنه مال متقوَّم انتقلت ملكيته إلى الجهة الموقوف عليها قياسًا على الهبة؛ فاشترطوا فيه ما يُشترط في سائر التصرفات المالية.

قوله "مطلق التصرف"؛ أي جائز التصرف وهو المكلف الرشيد؛ فلا يصح من صغير أو سفيه أو مجنون، كسائر تصرفاتهم المالية[55]. وقوله "ماله"؛ أي المال الذي له قيمة، والضابط عندهم في ذلك "كل ما يصح بيعه يصح وقفه" لا بد فيه من التعيين؛ فلا يصح مبهمًا ولا مطلقًا، سواء كانت على جهةٍ أم على فرد؛ لأن الوقف عندهم نقل للملكية إلى الموقوف عليهم قياسًا على الهبة[56]. وقوله "المنتفع به" فيخرج بذلك ما لا انتفاع به أصلًا، كالمحرم والقليل والمنتقلة منفعته كما بيَّنا في تعريف الشافعية. وقوله "مع بقاء عينه" فيخرج من ذلك ما لا انتفاع به إلا بزوال عينه كالطعام والدنانير، أو كما قال البهوتي في اعتبار العين الموقوفة "يمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها عرفًا كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه"؛ لأن الوقف يُراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه[57]. وقوله "بقطع تصرفه" يرجع الضمير هنا إلى الواقف؛ أي بقطع تصرف الواقف عن العين الموقوفة. وقوله "بصرف ريعه"؛ أي غلته وثمرته بسبب الحبس. وقوله "إلى جهة بر" فيخرج بذلك الجهات المحرمة كالكنيسة وغيرها، وهذا القيد متفق عليه بين العلماء. وعلّق عليه الشيخ الحمد في شرحه **زاد المستقنع** "من شروط الوقف وهو أن يكون على برٍ وهذا باتفاق العلماء"[58]. وقوله "والمنتفع به مع بقاء عينه" يفيد هذا القيد أن الوقف يجب أن يكون فيما تبقى عينه، لأن الوقف يُراد منه الانتفاع به على الدوام ليكون صدقة جارية، وهذا لا يتأتى فيما لا تبقى عينه[59].

---

[55] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1415هـ/ 1994م)، ج4، ص275.

[56] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج4، ص243.

[57] المرجع نفسه، ج4، ص243.

[58] حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، **شرح زاد المستقنع** ([د. ن.]، د.ت)، ج17، ص4.

[59] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص561.

ويرى الباحث أن الراجح في تعريف الوقف ما ذهب إليه جمهور الحنابلة أنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" لأنه يركز على معنى الوقف مع اختصار في العبارة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوقف (الحبس، الصدقة، الإرصاد، العارية، الهبة، الوصية، القرض) وعلاقتها بالوقف

يتطرق هذا المطلب إلى الألفاظ التي لها صلة بالوقف: كالإرصاد والهبة والصدقة والحبس وغيرها من الألفاظ التي تحمل في طياتها معانيَ تشبه معاني الوقف، والتي ورد بعضها في تعريف الفقهاء للوقف، كقياس بعض الحنفية الوقف على العارية، وتعبير المالكية بالحبس بدل الوقف، وتشبيه الشافعية والحنابلة الوقف بالهبة. ويمكن القول إن هذه الألفاظ على الرغم من اختلاف مبانيها، فإنها تتفق في أمرين مهمين: كون فاعلها يُثاب ويؤجر، وكونها من عقود التبرعات التي بغير عوض.

وقد قسّم العلماء العقود في المعاملات إلى قسمين:

عقود معاوضات: كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها. وهذا القسم قديم اقتضته حاجة البشرية إلى تبادل المنافع والأعيان بين الناس وتسهيل معاملاتهم، إلا أن الشرع ضبطها ببعض الضوابط المبسوطة في كتب الفقهاء، كتحريم الربا والغش والتدليس وغيرها، وليس هذا محل هذه الدراسة.

عقود تبرعات: كالوقف والإرصاد والصدقة، وهذا النوع من العقود من منتجات الحضارة الإسلامية وعبقريتها في إدارة المال. وقد أشار بعض العلماء إلى هذا المعنى بالقول إنه "اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ وَحَثُّهُ عَلَى الإِحْسَانِ التَّوْسِعَةَ فِيهِ بِكُل طَرِيقٍ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُول"[60].

وعلى الرغم من أن المقصد الشرعي من هذا القسم أخروي وتعبّدي، فإن هذه العقود تشتمل أيضًا على مصالح دنيوية عظيمة، منها إشراك الفقراء في أموال الأغنياء وتوسيع دائرة

[60] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (القاهرة: مطابع دار الصفوة، ط1، 1427هـ)، ج31، ص161.

المال وتحريك عجلة الاقتصاد على مبدأ ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾ [الحشر: 7].

وتختلف هذه الألفاظ التي تندرج تحت عقود التبرعات في بعض المعاني الأخرى؛ فلكل لفظ معنى يختص به عن باقي الألفاظ، وهذا ما ستتطرق إليه وتوضحه الفروع التالية:

الفرع الأول: الحبس

أولًا: الحبس في اللغة

الحبس ضد التخلية، وحبس الشخص أو الشيء منعه وأمسكه[61]، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 106]. والمعنى هنا لا يختلف كثيرًا عنه في المعنى اللغوي للوقف، فهما مترادفان في اللغة.

ثانيًا: الحبس في الاصطلاح

الحبس في الاصطلاح لا يختلف كثيرًا عن الحبس في اللغة، فهو: "تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ"[62]. والوقف عند أكثر الفقهاء لفظان مترادفان؛ فبعضهم يعبّر بالوقف وبعضهم يعبّر بالحبس. والمغاربة يطلقون الأحباس ويريدون بها الوقف وهو المستعمل في كتب المالكية، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الوقف أقوى من التحبيس، لأن لفظ الوقف أصرح في الدلالة على التأبيد من غير احتياج إلى قرينة[63].

ثالثًا: الفرق بين الحبس والوقف

من الفروق التي ذهب إليها بعض الفقهاء أن لفظ الحبس أعمّ من الوقف، حيث إن الحبس عام يشمل الإرصاد والحمى والأوقاف وغيرها من المخصصات، وإطلاقه على الوقف من باب إطلاق العام على الخاص، في حين يستخدم لفظ الوقف في المال الموقوف على جهة

---

[61] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج6، ص44.

[62] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج16، ص282.

[63] ابن قاسم الرصاع، **الهداية**، مرجع سابق، ص410.

من جهات البر. وقالوا إن الوقف يكون في الأعيان والأشياء المملوكة، في حين يكون الحبس في الأشخاص[64].

إذًا، يمكن أن نخلص إلى أن جمهور علماء اللغة والشريعة متفقون على أنهما لفظان مترادفان في المعنى لا فرق بينهما عمليًا.

الفرع الثاني: الصدقة

أولًا: الصدقة في اللغة

الصَّدَقَةُ بِفَتْحِ الدَّال هي ما يقدمه إنسان لآخر بنيّة التقرب إلى الله. وإلى هذا ذهب **المعجم الوسيط** إلى أنها "ما يُعْطى على وَجه الْقُرْبَى لله وليس على سبيل المكرمة"[65]. ويمكن القول إن أصل الكلمة من صدق نية المرء لله تعالى في فعله، ثم كثر حتى جعلوه فيما يخرج من الأموال لله، وأصبحت تطلق على العطيّة التي يُراد بها القربى إلى الله عز وجل. ومنه قوله ﷺ "لا صدقة وذو رحم محتاج"[66]. يقال تصدّق الشخص: إذا أعطى الصدقة؛ أي تنازل وعفا محسنًا. وجدير بالذكر هنا أن الصدقة إذا أُطلقت فيُعنى بها غالبًا صدقة التطوع، أما صدقة الفرض فيراد بها الزكاة، وهذا المعنى الأخير ليس المراد في هذا البحث[67].

---

[64] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج16، ص284؛ وانظر أيضًا: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلّامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج2، ص205.

[65] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (القاهرة: مجمع اللغة العربية؛ دار الدعوة، 1431هـ)، **ج1**، ص1059.

[66] هذا الحديث جزء من حديث أبي هريرة، كما رواه الإمام الطبراني في **المعجم الأوسط**، وجاء فيه: "يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم"، انظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ومحسن الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/ 1995م)، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، انظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا (القاهرة: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2001م)، ج3، ص117.

[67] انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، د.ت)؛ وانظر أيضًا: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1420هـ/ 1999م)، ج6،

ثانيًا: الصدقة في الاصطلاح

إذا رجعنا إلى تعريفات الفقهاء واستعمالاتهم لمصطلح الصدقة فسنلاحظ أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للكلمة، وبناء عليه يمكن القول إن المعنى اللغوي للصدقة لا يختلف كثيرًا عن المعنى الاصطلاحي والفقهي. وقد عرف الفقهاء الصدقة بـ "أنها تمليك العين لمن يحتاجها بغير عوض تقربًا إلى الله وجوبًا أو ندبًا"[68]. فقوله وجوبًا يدخل فيه صدقة واجبة كالزكاة والنذر وغيرهما، ويدخل في قوله "ندبًا" الصدقات التطوعية التي ليست على سبيل الوجوب.

ثالثًا: الفرق بين الوقف والصدقة

من الفروق الجوهرية بين الصدقة والوقف أن الصدقة تمليك للمال أو العين من غير عوض كالعطية والهبة والهدية، فهي متقاربة في المعاني، والعطية والهبة تشملان الصدقة والهدية، والهبة والصدقة متغايران لأن النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. وبناء عليه، يظهر للباحث أن الصدقة ما أُعطي بنيّة التقرب إلى الله، بخلاف الهدية فهي ما أُعطي لإنسان بنيّة التقرب أو التودد إليه ومحبته.

أما الوقف فهو تمليك للمنفعة دون الرقبة، وبناء عليه فالوقف والصدقة يشتركان في كونهما من عقود التبرعات، وهي العقود اللازمة التي تنقل الملك فلا يقف لزومه على القبض كعقود المعاوضات كما هو مذهب المالكية والحنابلة في الموزون والمكيل، والقبض عندهم شرط تمام لا شرط صحة[69].

ومن الفروق أن الصدقة يملك المتصدَّق عليه رقبتَها ومنفعتَها ناجزةً، وهذا المعنى لا يوجد في الوقف؛ إذ تستمر منفعتها. ويرى الباحث أن هذا سبب حمل بعض العلماء حديث

ص3691؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م)، ج2، ص1282.

[68] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق محمد رشيد رضا (القاهرة: مطبعة المنار، 1347هـ)، ج6، ص246.

[69] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص109.

"الصدقة الجارية" في قوله ﷺ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ..."[70] على الوقف؛ لأن منفعتها تستمر. قال الخطيب الشربيني: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدَّق عليه أعيانها ومنافعها ناجزًا، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى"[71].

وبناء عليه، يمكن القول إنه إذا أُطلقت صدقة الفرض فالمقصود بها الزكاة، وصدقة التطوع إخراج المال قربةً لله، والصدقة الجارية الوقف.

الفرع الثالث: الإرصاد

أولًا: الإرصاد في اللغة

مصدره رصد، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ منها:

يطلق ويراد به المراقبة: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: 9]، كما يطلق ويراد به الحراسة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: 27].

ومن معاني الإرصاد كما قال ابن الأثير: الإعداد، وإلى هذا أشار قول النبي ﷺ: "ما أُحب عندي مثل أُحد ذهبًا فأُنفقه في سبيل الله، وتمُسي ثالثةٌ وعندي منه دينارٌ إلّا دينار أُرْصِدُه، أَي أُعِدُّه لدين"[72].

---

[70] حديث صحيح أخرجه الإمام الترمذي، قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب** (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ/ 2000م)، ج1، ص149.

[71] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص523.

[72] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/ 1979م)، ج2، ص226.

ومنه الرَّصْدة بالفتح الدُّفعة من المطر والجمع رصاد، وتقول منه رُصِدَت الأَرض فهي مرصودة، وقال أبو حنيفة: "أَرض مُرصِدة مطرت وهي ترجى لأَن تنبت، والرصد حينئذ الرجاء لأَنها ترجى كما ترجى الحائل"[73].

ثانيًا: الإرصاد في الاصطلاح

والإرصاد في اصطلاح الفقهاء هو "تخصيص الإمام بعض موارد بيت المال للإنفاق على جهات البر والمصالح العامة"[74]. وأول من قام الإرصاد من أراضي الدولة على جهات البر والخير صاحب دمشق نور الدين الشهيد (زنكي)، ثم تبعه في ذلك صاحب مصر صلاح الدين الأيوبي لما استفتَيا ابن أبي عصرون فأفتاهما بالجواز على اعتبار أنه إرصاد وإفراز من بيت مال المسلمين على بعض مستحقيه[75]، وقيل إن أول إرصاد في التاريخ الإسلامي وقف عمر للأراضي المفتوحة عنوةً المعروفة بـ "أرض السواد" وقفًا لأجيال المسلمين[76].

والإرصاد بهذا المعنى لا خلاف بين جمهور الفقهاء على جوازه إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة. إلا أنهم استثنوا من ذلك الإرصاد على الذرية أو المعيّنين، فحينئذ لا يجوز للحاكم أن يوقف على ذريته أو معيّنين من بيت مال المسلمين.

ويدل على ذلك ما حصل عام نيف وثمانين وسبعمئة في عهد سلطان مصر الظاهر سيف الدين برقوق حين أراد نقض الإرصاد وردّها إلى بيت مال المسلمين، فعقد لذلك مجلسًا لأهل العلم في عصره، وحضر فيه كوكبة من العلماء، منهم: البرهان بن جماعة وسراج الدين البلقيني، وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين البابرتي شارح **الهداية**، فقال البلقيني: "ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه لأن لهم فيه الخمس وأكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة

---

[73] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص177.

[74] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج3، ص107؛ وانظر: السيوطي الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، مرجع سابق، ج12، ص271.

[75] السيوطي الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، المرجع السابق، ج4، ص332.

[76] محمد أحمد الأفندي، **مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي** (عمّان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2021م)، ص221.

وخديجة وعائشة ينقض"، ووافق ابن أبي عصرون على فتواه جماعة من علماء عصره، من المذاهب الأربعة[77]. وهنا تتجلى مراعاة البلقيني للمصلحة العامة ومقاصد الشريعة.

وجدير بالذكر أن الفقهاء يذهبون إلى بطلان الإرصاد إذا كان مخصصًا للذرية أو للمعيّنين.

ثالثًا: الفرق بين الإرصاد والوقف

يدور الخلاف بين الفقهاء حول حقيقة الإرصاد ومدى استيفائه شروط الوقف، لأن ولي الأمر لا يملك بيت المال ملكًا حقيقيًا، ومن هنا اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية[78] والحنابلة[79] إلى التفريق بين الوقف والإرصاد، وقالوا إن الإرصاد ليس وقفًا بالمعنى الحقيقي، وإن ما يقوم به الولاة والسلاطين لا يتعدى كونه إرصادًا وإفرازًا من بيت مال المسلمين على بعض مستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة، وليس لأنه وقف حقيقي؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف، والسلطان لا يملك العين الموقوفة، وبناء عليه لا تنطبق أحكام الوقف لعدم استيفائه شروط الوقف؛ فالحاكم لا يملك بيت مال المسلمين ملكًا حقيقيًا واعتبروه نوعًا آخر من أنواع البر، وعقدًا من عقود التبرعات الأخرى؛ لذلك يسمونه الحنابلة بـ "بالأوقاف الصورية".

---

[77] السيوطي الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، مرجع سابق، ج4، ص332.

[78] ابن عابدين **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص393،

[79] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ص4، ص267، السيوطي الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، مرجع سابق، ج4، ص278.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفيه[80]، وجمهور المالكية[81] والشافعية[82]، إلى عدم التفريق بينهما، بل يرون أن الإرصاد يُعتبر وقفًا عامًا، وأنه في حقيقته وقفٌ بالمعنى التام، مستدلين بأن الحاكم وكيل عن الرعية في التصرف في بيت المال، وأن الإمام مستثنى من شرط الملك الحقيقي؛ لذلك يجوز له أن يوقِف. وبناء عليه، فالإرصاد يأخذ أحكام الوقف وتُبنى عليه آثاره، ولا يجوز العودة فيه، ولا تعديله أو تغييره إلا بشروط محددة كما هو مقرر في أحكام الوقف بصفة عامة. ويمكن القول إن الإرصاد يأخذ حكم الوقف عند أصحاب الرأي، إلا أن الإرصاد يصدر من ولي الأمر، في حين أن الأوقاف تصدر من الواقف سواء أكان فردًا أم جهة. واستدل أصحاب هذا الرأي بفعل عمر رضي الله عنه في الأراضي المفتوحة عنوةً في الفتوحات الإسلامية[83].

رابعًا: ثمرة الخلاف

يرى الباحث أن ثمرة الخلاف الواقع بين الفقهاء حول الفرق بين الوقف والإرصاد يرجع إلى أنه لو اعتبرنا الإرصاد وقفًا فإنه لا يجوز الرجوع فيه كما هو رأي الجمهور في أحكام الوقف، أما إذا قلنا إنّ الإرصاد هو نوع من إفراز فإنه يجوز الرجوع فيه، والله أعلم.

الفرع الرابع: العارية

أولًا: العارية في اللغة

كلمة "العارية" مأخوذة من التعاور؛ أي التداول أو التناوب، وهي اسم لما يُعار، يقال: أعار الشيء فهو عارية، وقيل: إنها سُمّيت عارية لتعرّيها عن العوض[84].

---

[80] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة**، تحقيق أحمد فريد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1971م)، ج8، ص239.

[81] أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ/ 1952م)، ج4، ص9،

[82] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص377.

[83] السيوطي الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، مرجع سابق، ج4، ص278.

[84] أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، 1965م)، مادة (عور)، ج13، ص163؛ وانظر: قاسم بن عبد الله

ثانيًا: العارية في الاصطلاح

أما العارية في الاصطلاح: فقد عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة:

عرّفها الحنفية والمالكية بأنها "تمليك للمنفعة مؤقت بلا عوض". وجاء في **رد المحتار** لابن عابدين تعريف العارية بأنها: "تمليك المنافع مجانًا"[85]، ومثله جاء عند المالكية في **الشرح الصغير** للدردير: "تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض"[86].

وأما الشافعية والحنابلة فعرّفوا العارية بأنها إباحة المنفعة بلا عوض. ومن ذلك ما ورد في **حاشيتي قليوبي وعميرة**: "اسم لإباحة منفعة عين مع بقاء عينها بشروط مخصوصة"[87]. أما **المغني** فقد نص على أن العارية هي: "إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال"[88].

ومما سبق يتبيّن أن تعريفات الفقهاء للعارية متقاربة في المعنى، وإن كانت الألفاظ مختلفة.

وجدير بالملاحظة أن العارية كانت واجبة في صدر الإسلام، وقد جاء الوعيد لمن يمنعها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7]، وفسّرها الجمهور بما يُعار كالدلو والفأس والإبرة[89]، ثم نُسخت بالندب. وفي يوم حُنين استعار النبي ﷺ درعًا من صفوان بن أمية فقال أغصبًا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة[90].

القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق يحيى حسن مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ 2004م)، ص94.

[85] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص502.

[86] الصاوي، **بلغة السالك**، مرجع سابق، ج3، ص570.

[87] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ج3، ص17.

[88] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة** (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ج5، ص354.

[89] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج5، ص182.

[90] أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد. حديث "بل عارية مضمونة" أخرجه أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود مع معالم السنن**، تحقيق عزت عبيد دعاس وعادل السيد (بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/ 1997م)، ج3، ص823 ؛ وأحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (القاهرة: المطبعة الميمنية، 1313هـ)، ج3، ص401؛ والبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،

ثالثًا: الفرق بين العارية والوقف

يرى الباحث أن العارية تُشبه الوديعة والقرض من حيث إن كلًا منهما يثاب فاعله امتثالًا. وتختلف عن الوقف في أن الوقف تمليك انتفاع، والعارية تمليك منفعة، والفرق بين الانتفاع والمنفعة أن ملك المنفعة أعمّ من ملك الانتفاع؛ لأن مَن ملَك الانتفاع فيكون المِلك لنفسه فقط، فليس له أن يؤجّره أو يُعيره لغيره بخلاف مِلك المنفعة فإنه يستطيع أن يستفيد منه، ويمكن أن يملّك غيره، فله أن يؤجّره أو يُعيره. ومثال ذلك: لو أوقف شخص بيتًا لطلبة العلم يسكنونه فهو من قبيل تمليك الانتفاع لا المنفعة، فليس لهم أن يعيروه أو يؤجّروه[91]؛ لأن الوقف ينقل الملك بخلاف العارية فإنها لا تنقله، وبناء عليه فإنه يجوز الرجوع فيها بخلاف الوقف.

ويضاف إلى ما سبق أن نقل الملكية في الوقف مؤبد على رأي الجمهور خلافًا للمالكية الذين يجيزون تأقيت الوقف بمدة معينة، أما العارية فيمكن أن يردّ المستعير العين المستعارة لأنه عقد غير لازم بخلاف الوقف عند الجمهور فإنه يقتضي التأبيد لديهم.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن العارية إذا تلفت لا يضمنها المستعير إلا إذا تعدّى أو فرّط باتفاق أهل العلم، أما في حال التلف من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه عند الحنفية والمالكية؛ لأن يده عليها يد أمانة، بخلاف الشافعية والحنابلة فإنه يضمن مطلقًا، ولأنه مال لغيره أخذه لينتفع به لا على وجه التوثيق كالرهن[92].

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (حيدر آباد الدكن، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1356هـ)، ج6، ص289، وقواه البيهقي بشواهده.

[91] الصاوي، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج3، ص570.

[92] محمد حسين قنديل، **ضمان العارية وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي** (الدوحة: جامعة قطر، 1413هـ/ 1992م)، ص413 وما بعدها.

الفرع الخامس: الهبة

أولًا: الهبة في اللغة

يقال: وهبت له شيئًا وهبًا، بإسكان الهاء وفتحها، يقال: وهبت له مالًا أهبه له هبة؛ أي أعطيته بلا عوض، وتواهب القوم وهب بعضهم بعضًا، ووهب الله له الشيء؛ أي أعطاه إياه، ومنه قوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: 5]، ويقال وهبه مالًا. ويرى الأكثرون وهب له مالًا متعدية بحرف الجر، ولا يقال وهب منه[93].

ثانيًا: الهبة في الاصطلاح

عرّفها الفقهاء بأنها: "تمليك مال في الحياة بلا عوض"[94].

ثالثًا: الفرق بين الهبة والوقف

الوقف تمليك للمنفعة دون الرقبة، أما الهبة فهي تمليك بالكامل، ويترتب على ذلك أن الموقوف عليه لا يجوز له التصرف في الوقف ببيع وغيره، في حين أن الموهوب له يجوز له التصرف في العين الموهوبة لأنها يملكها بالمعنى التام[95]. وكذلك لا يُشترط في الوقف قبول الموقوف عليه إذا كانت جهة، أما الهبة فإنه لا بد فيها من الإيجاب والقبول[96]. ولا تورث العين الموقوفة، بل تنتقل منفعتها إلى الجهة التي أُوقفت عليها، فإذا انقطعت صُرفت لجهة مماثلة، أما العين الموهوبة فتنتقل إلى الورثة إذا مات عنها صاحبها[97].

---

[93] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (وهب)، ج1، ص803.

[94] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص508؛ وانظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج2، ص396.

[95] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإقناع**، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ([د. ن.]، 1408هـ)، ج2، ص417؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج9، ص245.

[96] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/ 1980م)، ج2، ص999.

[97] المرجع السابق، ج2، ص999.

الفرع السادس: الوصية

أولًا: الوصية في اللغة

أصل كلمة الوصية من وصيّتُ الشيء بالشيء إذا وصلته، والاسم منها الوصاة والوصية، وأوصى الرجل إلى غيره بمال؛ أي جعله له، ومنه سُمّيت الوصية لأنها تصل الموصي حال الحياة بالتصرف بعد الموت، وتأتي بمعنى الأمر كما في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، ويطلق ويراد بها الاستعطاف، تقول: أوصيته بولده؛ أي استعطفته، وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب[98].

وتأتي كلمة الوصية بمعنى العهد، ومنه قوله تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: 60]؛ أي ألمْ أُوصِكم وآخذ منكم العهد[99].

ثانيًا: الوصية في الاصطلاح

عرّفها الفقهاء بأنها: "تمليك عينٍ أو منفعة عن طريق التبرع مضاف إلى ما بعد الموت"[100]. وعرّفها آخرون بأنها: "عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه"[101].

ثالثًا: الفرق بين الوصية والوقف

يلاحظ أن الوقف والوصية يشتركان في كون كلٍ منهما تمليكًا للمنفعة للجهة الموقوف عليها أو الموصى لها، سواء أكانت جهة أم فردًا، وأيضًا في كونهما صدقة لله تعالى، في حين يفترقان أو يختلفان في عدة وجوه:

---

[98] أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج10، ص372؛ بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي، **النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب**، مصطفى عبد الحفيظ سالم (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1408هـ/ 1988م)، ج2، ص96.

[99] مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، مادة (و ص ي)، ج40، ص209.

[100] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج5، ص414.

[101] ابن قاسم الرصاع، **الهداية**، مرجع سابق، ص528.

الوجه الأول: الوقف يُخرج العين الموقوفة من ملك الواقف عند الحيازة، وتكون حال الحياة، بخلاف الوصية، فإنها لا تُخرج العين من ملك الموصِي إلا بعد الوفاة.

الوجه الثاني: الوقف يلزم بعد الحيازة ولا يجوز الرجوع في المساجد بالاتفاق، وفي غيرها عند جمهور الفقهاء عدا المالكية، بينما الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، ويجوز الرجوع عنها حال الحياة.

الوجه الثالث: الوقف يجوز للورثة، بينما الوصية لا تجوز للورثة إلا بإجازتهم.

الوجه الرابع: الوقف لا حدّ لأكثره، بخلاف الوصية، فلا يجوز الزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة، بدليل قوله ﷺ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ نَفَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِعَيْشٍ – أَوْ قَالَ بِخَيْرٍ – خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"[102].

وخلاصة القول، إذًا، تتفق هذه الألفاظ في كونها من عقود التبرعات، والعطاء بدون مقابل أو عوض؛ وإنه لا يجوز الرجوع فيها بعد الحيازة والقبض باستثناء العارية والوصية قبل الوفاة على الراجح.

الفرع السابع: القرض

أولًا: القرض في اللغة

يقال قرض الشيء بكسر الراء القطع إذا قطعه، ومنه قرض الرجل شعره بالمقراض، وأطلق على المال؛ أي كأنه قطع من ماله[103].

---

[102] حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، انظر: ابن حنبل، مرجع سابق، ج3، ص50.

[103] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص216.

ثانيًا: القرض في الاصطلاح

في الاصطلاح هناك تعريفات كثيرة للقرض، منها أنه: "تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ"[104]، وجاء تعريف القرض عند الحنفية كما في **الدر المختار** و**حاشية ابن عابدين** أنه: "هو ما تعطيه لتتقاضاه"[105]، وقيل: "دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ"[106].

ثالثًا: الفرق بين القرض والوقف

القرض يكون في النقود وما يفنى أصله بخلاف الوقف فلا بد من المحافظة على أصله. والأصل في القرض كما ذكر الكرخي: كل ما كان الانتفاع به يؤدي إلى أكله أو استهلاكه كالدنانير والدراهم والمكيل والموزون وكذلك المعدود الذي لا تفاوت فيه كالجوز والبيض، أما ما كان الانتفاع به لا يؤدي إلى أكل أو استهلاك أصله كالشاة والبعير وما أشبه ذلك، ففيه قولان: الأول، أنه عارية لأنه من باب تمليك المنافع. والثاني، وهو لشيخ الإسلام، أنه يصحّ إقراض المنافع؛ كأن يحصد معه يومًا ليحصد معه قبله[107].

ومن الفروق أن القرض لا يجوز الاشتراط فيه بالمنفعة بخلاف الوقف؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا كما تقرر عند الفقهاء. وجاء في **مختصر الكرخي** أن القرض من عقود التبرعات وجرّ المنفعة يُخرجه عن موضعه؛ ولأن القرض تمليك الشيء بمثله فإذا جرّ نفعًا صار كأنه استزاد فيه كالربا فلا يجوز[108].

---

[104] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص29.

[105] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه** (كراتشي: الصدف ببلشرز، ط1، 1407هـ/ 1986م)، ص427.

[106] المرجع السابق؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج33، ص111.

[107] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة** (القاهرة: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ)، ج1، ص351.

[108] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج6، ص29.

وخلاصة القول بناء على ما تقدم، فإن الصدقة أفضل من القرض، والوقف أفضل من الصدقة[109].

المطلب الرابع: مشروعية الوقف

الأصل في مشروعية الوقف صدقة عمر في خيبر كما تقدم. وقد نقل عدد من الأئمة الإجماع عند شرحهم حديث جابر رضي الله عنه الذي قال فيه "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف"، ومنهم الترمذي والقرطبي وابن قدامة والبغوي وغيرهم، وإلى هذا الرأي ذهب جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية بأنه مشروع ومندوب إليه، أما كتب الحنفية فقد دار فيها نقاش في حكم الوقف ومشروعيته، ومردّ ذلك اختلاف الروايات الواردة عن الإمام أبي حنيفة، وأشهرها روايتان:

الأولى: الرواية المشهورة أن الوقف جائز كالعارية، وقد سبقت معنا في تعريف الحنفية.

الثانية: جاءت في **أحكام الوقف** للإمام هلال بن يحيى البصري أن أبا حنيفة قال لرجل يستفتيه في أرض له يريد أن يسميها صدقة موقوفة؟ "هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفًا، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك"[110].

ويمكن تلخيص ما ورد بين فقهاء الحنفية في هذه المسألة فيما يلي:

اتفق فقهاء الحنفية على أن الوقف جائز في صورتين إذا خرج مخرج الوصية أو إذا كان بحكم قاضٍ، لأن حكم الحاكم عندهم يرفع الخلاف، وتباينت وجهات النظر بينهم فيما سوى الصورتين على رأيين:

القول الأول: أن الوقف جائز، وهذا رأي جمهور الفقهاء عند الحنفية ثم اختلفوا في اللزوم من عدمه على رأيين:

---

[109] تقي الدين أحمد بن محمد بن علي البغدادي الأَدَمي، **المنور في راجح المحرر**، تحقيق وليد عبد الله المنيس (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ/ 2003م)، ص258.

[110] هلال بن يحيى بن سلمة البصري، **أحكام الوقف** (حيدر آباد الدكن، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ)، ص50.

الرأي الأول يرى أنه جائز غير لازم قياسا على العارية، والثاني لازم وعليه الفتوى في المذهب وقد مر معنا في تعريف الحنفية.

القول الثاني: أن الوقف غير جائز، وهو مذهب أهل الكوفة والقاضي شريح، وبه قال الشعبي.

قال محمد بن الحسن: "كان أبو حنيفة لا يجيز شيئًا من الحبس على وجه من الوجوه إلا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت"[111]. وجاء في **تبيين الحقائق** للزيعلي أن "الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلًا، وهو المذكور في الأصل، أي مبسوط محمد"[112].

وقالوا إنها منسوخة بآيات سورة النساء عن الميراث وحديث "لا حبس عن فرائض الله".

واستدلوا بالرواية السابقة التي ذكرها هلال.

ومر معنا في تعريف الحنفية ما قاله النسفي بأن أبا يوسف كان يقول بقول أبي حنيفة، حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه، وهو الحديث الذي جاء فيه قول النبي ﷺ 'تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن تنفق ثمرته على المساكين".

وذهب السرخسي إلى تأويل مراد رواية الإمام، فقال في **المبسوط** "ظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة فيجيز ذلك ومراده أنه لا يجعله لازمًا، أما أصل الوقف فإنه ثابت عنده"[113].

وفي هذا رد الكبيسي على هذا التأويل بأنه تحميل للنص على غير مراده من غير دليل، وأن تفسير "لا يجيز" بأنه جائز غير لازم، وخصوصًا إذا علمنا أن الذي عبّر عن رأي الإمام بأنه "لا يجيز" هو محمد بن الحسن الشيباني أحد أعلام اللغة وأئمتها ما يجعلنا نتردد في قبول تأويل رواية السرخسي، ويعضد هذا تصريح يحيى بن هلال "قال أبو حنيفة هذا كله باطل لا يجوز" وهي عبارة أخرى تدل على عدم الجواز بما لا يحتمل التأويل، وأضف إلى هذا أن هلال

---

[111] محمد بن الحسن الشيباني، **كتاب الأصل (المبسوط)** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ج5، ص121.

[112] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص327.

[113] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص27.

هو صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الذي روى روايته بالبطلان، وهما صاحبا الإمام والأقرب إليه من الإمام السرخسي الذي جاء بعد قرون[114].

وبناء على ما سبق، **يرجح الباحث** أن الإمام أبا حنيفة لا يرى بجواز الوقف في غير الصورتين السابقتين، وقد يكون مردّ ذلك أنه لا يرى بحديث عمر السابق ذكره "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، وذلك لأحد احتمالين، أولهما أنه ربما لم يبلغه، والثاني كثرة الأحاديث الموضوعة على النبي ﷺ في عهده؛ ما جعله يقدّم القياس في كثير من المسائل، ويقوي هذا الرأي رواية النسفي، والله أعلم.

المبحث الثاني: مقاصد الوقف

ويشتمل على أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد والتبرعات.

المطلب الثاني: المقاصد العامة للتبرعات.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة للتبرعات

المطلب الرابع: مقاصد الوقف (مقاصد إنشاء الوقف).

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في الشريعة وأنواعها

يتناول هذا المطلب تعريف مقاصد الشريعة، وأنواعها باعتبار العموم والخصوص في أبواب الشريعة وأحكامها.

---

[114] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ/ 1977)، ج1، ص108-111.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

أولًا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لفظًا مركبًا بالإضافة

المقاصد في اللغة جمع مقصِد من القصد، وتأتي على عدة معانٍ، منها: النية، ومنها اشتُقت قاعدة "الأمور بمقاصدها" من حديث عمر بن الخطاب "إنما الأعمال بالنيات"[115]. ومنها الأَم: وهو التوجه إلى الشيء ومنه قوله تعالى ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2]؛ أي متوجهين إلى البيت الحرام. ومنها التوسط والاعتدال بمعنى الحد الأوسط بين الطرفين، كما في قوله تعالى ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: 32][116].

وقال صاحب **القاموس المحيط**، القصد والمقصد والمقصود ألفاظ متقاربة تدل على النهوض والنهود والاعتزام والأَم[117].

ثانيًا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا

يعود أصل الشريعة **في اللغة** إلى الفعل الثلاثي "شرع"، ويطلق لفظ الشريعة ويراد به مورد الماء الذي يُقصد منه الشرب كما يقال: شرع الناس منه؛ أي ارتووا منه، ويأتي بمعنى البيان والواضح الخالي من الغموض، ومنه شراع السفينة لأنه مرفوع وواضح، قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: 13]؛ أي بيّن ووضح لكم من الدين[118].

و**في الاصطلاح**، يطلق لفظ الشريعة ويراد منه ما شرع الله لعباده من الدين؛ أي: سنّه لهم، وافترضه عليهم من العبادات والمعاملات والأخلاق[119]، قال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

---

[115] البخاري، مرجع سابق، ج1، ص6، حديث رقم 1.

[116] مسعود صبري، **بداية القاصد إلى علم المقاصد ومعه الورقات في علم المقاصد** (الكويت: مركز الراسخون للتأصيل الشرعي؛ دار الظاهرية، 1440هـ/ 2018م)، ص29.

[117] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (دمشق: مؤسسة الرسالة، 1998)، ج1، ص310.

[118] إسحاق السعدي، **دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه** (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 2013).

[119] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج2، ص460.

شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: 18]. والشريعة كما أشار إليها الإمام القرافي[120] مثل "الماء مصدر بقاء الإنسان واستمرار حياته، والتراب أصل خلقة الإنسان، والشريعة هي ما سنّه الله الخالق لسعادة النفوس".

إذًا، فالتعريفات اللغوية والاصطلاحية للشريعة متقاربة، وكلها تشير إلى الطريق المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده، والمورد الذي تُستمد منه الأحكام الشرعية. ووجه الترابط بين الشريعة في اللغة والاصطلاح هو أن الماء منبع حياة الإنسان، والشريعة منبع حياة النفوس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24].

ثالثًا: تعريف الإسلام لغة واصطلاحًا

تعريف الإسلام لغةً: مشتق من لفظ السلام والاستسلام والانقياد والطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: 20]. ويأتي أيضًا بمعنى الترك والسلامة، كما قال ﷺ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[121].

تعريف الإسلام اصطلاحًا: يُطلق ويراد به الطريقة والمنهاج والشرعة التي اختص الله بها نبينا محمد ﷺ وهي على مرتبتين: المرتبة الأولى هي الأعمال الظاهرة (أركان الإسلام)، والمرتبة الثانية هي الأعمال الباطنة وهي أعمال القلوب (أركان الإيمان)[122].

وإضافة الإسلامية إلى المقاصد تدل على أن المقاصد لا بد من أن تكون في ضوء الشريعة الإسلامية.

---

[120] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** (بيروت: دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، 1424هـ)، ص73.

[121] البخاري، مرجع سابق، ج8، ص102، حديث رقم 6484.

[122] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م)، ج7، ص334.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد باعتبارها علمًا (علم مقاصد الشريعة)

يُلاحَظ في التعريف الاصطلاحي لعلم مقاصد الشريعة أن معظم التعريفات يمكن تقسيمها إلى قسمين، هما:

أولًا: تعريف المقاصد عند المتقدمين

يُلاحَظ أن العلماء المتقدمين لم يهتمّوا كثيرًا بتعريف علم المقاصد على الرغم من اهتمامهم بها والحديث عنها في خضمّ مناقشاتهم عن العلة والمناسبة، ولعل ذلك راجع إلى أن معنى المقاصد كان معروفًا لديهم، فلم تكن ثمة حاجة إلى تعريفها اصطلاحًا. وقد يكون السبب أيضًا راجعًا إلى أنهم كانوا يؤلّفون كتب الأصول، والمعني بها هم المجتهدون من علماء الشريعة والمتخصصون في هذا الفن، وهي معروفة لديهم. ويرى بعض المحققين أن معنى المقاصد في اللغة لا يختلف عن معناها في الاصطلاح، وخاصة إذا أُضيف إليها مصطلح "الشريعة". وقال آخرون إن علم المقاصد كان يندرج تحت أصول التشريع منذ الصدر الأول للإسلام، ثم أصبح ممتزجًا مع علم أصول الفقه، ولم يستقل علم المقاصد عن علم الأصول إلا مؤخرًا في عهد الإمام الشاطبي الذي أفرد له جزءًا في كتابه **الموافقات**.

ويرى الباحث أن هذه الأسباب كافية لتفسير عدم تعريف العلماء المتقدمين لمقاصد الشريعة، وهذا بخلاف العلماء المتأخرين الذين أفردوا لمقاصد الشريعة تعريفات كثيرة ومختلفة. **ويرى الباحث أيضًا** أن تعريف أيّ علم غالبًا ما يرتبط بنشأته واستقلاله، ونشأة المقاصد كانت متأخرة. بعبارة أخرى، إن سبب تأخر العلماء في تعريف علم المقاصد يرجع إلى تأخرها في الظهور باختلاف غيرها من العلوم الشرعية[123].

وجدير بالذكر هنا أن العلماء المتقدمين تكلّموا عن المعاني الأصلية للمقاصد من خلال كلامهم عن المقاصد وأقسامها وما تُعرف به وقواعدها وما يتعلق بها. فالإمام الغزالي، على سبيل المثال، يضع بعض الأطر المنهجية المهمة لمقاصد الشريعة، وذلك من خلال استقرائه مقصود الشرع من الخلق، فحدّد هذه المقاصد في خمسة مجالات مهمة. يقول في كتابه

---

[123] نور الهدى طيبي، "أثر الأصوليين في الفقه المقاصدي"، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/ 2013م، ص68.

المستصفى "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[124]، ويقول في موضع آخر، "أنها المحدد للمصالح". فالمقاصد الشرعية، المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال مرتبطة عند المتقدمين بالمصلحة، التي عرّفوها في العموم بأنها الفوائد والمنافع التي تعود على الأفراد والمجتمع وتساهم في تحقيق حياة كريمة ومتوازنة لهم[125]، أما الإمام العز بن عبد السلام فأشار إلى كبرى مصالح العباد، وأن الشريعة جاءت لتحقيقها وتحصيلها، وأضاف أن هذه المصالح يعرفها العقل السليم، فيقول ما نصه: "الشريعة جاءت بمصالح العباد، ومصالح العباد معروفة للعقل، وهذا مطلب شرعي". ويقول أيضًا "اعرض المسألة على العقل وكأن الشرع لم ينزل وستعرف المصلحة"[126]. وفي هذا الصدد يربط الإمام العز بن عبد السلام المصالح بالمقاصد فيشير إلى أن المصالح التي جاءت بها الشريعة تعرفها العقول السليمة، مما يعني أن المقاصد والمصالح مرتبطتان بشكل وثيق؛ فكلما تحققت مقاصد الشريعة، تحققت معها مصالح العباد[127].

وممن تكلم عن المقاصد من المتقدمين الإمام القرافي، حيث يعبّر عنها بأنها "الأحكام الأصلية لجلب مصلحة أو درء مفسدة"[128]. وهذا الإمام الشاطبي في كتابه **الموافقات** يراعي المصلحة في تقسيمة للمقاصد فيقول: "المقاصد إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية"، ثم ذكر في موضع آخر أن القصد من وراء التشريع هو إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، وأن الشرائع إنما

---

[124] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج1: **المقدمات المنطقية – الأحكام**، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت)، ص174.

[125] نجلاء عبد الجواد صهوان، "المصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجًا)"، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، 21-22 أكتوبر 2019م، متوفر إلكترونيًا على الرابط: https://bit.ly/3xGSvrB

[126] عز الدين عبد العزيز [العز] بن عبد السلام، **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، 2000م)، ص23.

[127] مستنبط من: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، مرجع سابق.

[128] القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، مرجع سابق، ص391.

وُضعت لمصالح في العاجل والآجل معًا[129]؛ فالضروري ما كان لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، أما الحاجي فهو المفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، في حين أن التحسيني فهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وفي كليهما مراعاة لعين المصلحة[130].

الخلاصة أن أصل علم المقاصد متجذر في كلام العلماء المتقدمين عند حديثهم عن المصلحة والعلة والمناسبة، وإنّما أفرده المتأخرون بمزيد من العناية والتأليف وتقديم رؤى وتقسيمات جديدة أدت إلى تطوير هذا الفن واستقلاله.

ثانيًا: تعريف المقاصد عند المتأخرين والمعاصرين

بدأ تحديد التعريف الاصطلاحي لعلم المقاصد على نحو واضح وجلي عند المتأخرين في مرحلة التأليف، فقد عرّف الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة بقوله "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[131]. ويلاحظ من هذا التعريف أنه جعل المقاصد تلك الأسرار التي أودعها الله في الأحكام، **ويرى الباحث** أن الأسرار قد تكون مقاصد وقد لا تكون، وكذلك فالغالب أن المقاصد ليست من باب الأسرار في الشريعة دائمًا.

في حين عرّفها الطاهر بن عاشور بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[132]. ويُفهم من تعريف بن عاشور أنه جعل المعاني هي المقاصد، بينما المعنى هو

---

[129] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله درّاز (بيروت: دار المعرفة، ط5، 2001م)، ج2، ص350-354.

[130] محمد عبد العاطي محمد علي، "الضروريات والحاجيات والتحسينيات"، بحث مقدم في المؤتمر العام الثاني والعشرين "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2010م، ص8، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3VZfhV5

[131] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1991م)، ص154.

[132] محمد الطاهر بن طاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد طاهر الميساوي، القسم الثالث: **باب مقاصد الشريعة العامة** (عمّان: دار النفائس، 2001م)، ج3، ص165.

التفسير، أما المقصد هو الغاية من الشيء وعلته. وعرفها أحمد الريسوني تعريفًا جامعًا فقال "هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[133].

إذًا، تميز نوع من الكتابات عند المتأخرين عُرف بالكتابة المقاصدية، وهي تُعنى ببيان الحقيقة الغائية، والحِكمية للحكم؛ أي إنها تُعنى ببيان غايات الأحكام وحِكمها وأهدافها وأسرارها، وأنها تقرر المعاني التي يريدها الشارع الذي شرع هذه الأحكام وألزم بها[134]. وتكتسي الكتابة المقاصدية في الواقع المعاصر أهمية متزايدة كونها تعالج القضايا المعاصرة التي لم يسبق لها مثيل قبل ذلك، وذلك في إطار تقرير رؤية الإسلام الشاملة للكون والحياة والإنسان، وترسيخه لمكانة الإنسان وحقوقه ورسالته، وتقريبها بين أهل الفقه والاجتهاد في مسائل الاختلاف.

الفرع الثالث: أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية

تطوّر "الفكر المقاصدي" عبر العصور من منطلق تطوّر الفكر الإسلامي واستجابته للتغيرات الاجتماعية والثقافية، وأيضًا من منظور استقراء العلماء للنصوص الشرعية وكيفية تصنيفها وتحليلها. وفي ضوء ذلك، تعددت أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية بحسب زاوية النظر إليها وخصائصها، والدور الفعال الذي تؤديه. وفي هذا السياق، تختلف تقسيمات متقدمي علماء المقاصد عن متأخريهم، ويبرز من متقدميهم الإمام الغزالي والشاطبي؛ فالغزالي اعتمد في منهجه لاستقراء مقاصد الشريعة من خلال النصوص الشرعية على بيان أهمية هذه المقاصد في تحقيق مصلحة العباد، فقسّمها في كتابه **المستصفى** إلى خمسة مجالات أساسية، هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، واعتبرها أساسًا لفهم أهداف الشريعة. أما الشاطبي فوسّع في كتابه **الموافقات** مفهوم المقاصد وعمّق دراستها، جامعًا بين الفهم العميق للنصوص الشرعية والمقاصد العامة للشريعة، فقسّمها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية؛ فالضرورية تتعلق بالحفاظ على الأمور الأساسية الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، أما الحاجية فتهدف إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس، في حين تتعلق التحسينية بتحقيق

---

[133] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي** (هيرندون، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/ 1995م)، ص19.

[134] نور الدين الخادمي، **إسهام نظرية الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 19 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015م)، ص9.

الكماليات والتحسينات في الحياة. وقسّمها أيضًا باعتبار محل صدورها إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

أما بالنسبة إلى متأخري علماء المقاصد، ويبرز هنا الطاهر بن عاشور، فقد وسعوا هذه التصنيفات وأضافوا المزيد من التفصيل والتحليل، مما جعلهم يقدّمون رؤى أعمق وأكثر شمولية للمقاصد الشرعية، باستخدام منهجيات تحليلية وتأويلية، محاولين الربط بين المقاصد والنصوص الشرعية والواقع الاجتماعي المتغير، وذلك بالاستفادة من تراكم المعرفة الفقهية والنظرية على مر العصور، مما أتاح لهم تقديم رؤى جديدة تتماشى مع التحديات الحديثة.

وفي هذا الإطار، طور بن عاشور في كتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية** منهجية الشاطبي وأضفى عليها المزيد من التفصيل والتحليل، فقسّمها إلى مقاصد عامة وخاصة؛ فالمقاصد العامة تتعلق بالمصالح الكلية التي تسعى الشريعة لتحقيقها في المجتمع ككل، مثل العدالة والحرية والمساواة، في حين أن المقاصد الخاصة تتعلق بمصالح أفراد أو جماعات معينة داخل المجتمع، مثل الأحكام المتعلقة بالأسرة أو المعاملات المالية[135]. وثمة تقسيم آخر من حيث الشمولية أي شمولها أبواب الشريعة، وذلك إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية، وغيرها من التقسيمات التي أبرزها العلماء في ثنايا كتبهم.

وفي هذا الفرع، وبناء على ما سبق، سنعتمد تقسيم متأخري علماء المقاصد استنادًا إلى شموليتها من حيث العموم والخصوص وما يندرج تحتها من فروع:

أولًا: المقاصد العامة

وهي كما عرّفها بن عاشور "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[136]. وتعتبر أوصاف الشريعة فرعًا من هذا النوع، أما غايتها فهي درء المفاسد وجلب المصالح. ويسمى هذا

---

[135] الخادمي، **إسهام نظرية الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص10-25.

[136] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج3، ص165.

القسم بالمقاصد العامة والكلية والعظيمة. ويشترط بن عاشور لاعتبار المقاصد العامة أن تكون ثابتة وظاهرة ومنضبطة ومطّردة.

ثانيًا: المقاصد الخاصة

يُقصد بها المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في بابٍ من أبواب التشريع، أو في جملةٍ من أبوابٍ متجانسة ومتقاربة، مثل مقصود الشارع في العقوبات، أو المعاملات المالية، أو نظام الأسرة، أو القضاء، أو غيرها[137].

ثالثًا: المقاصد الجزئية

يُقصد بها المعاني والحِكم والأسرار التي رعتها الشريعة عند كل حُكم من أحكامها المتعلقة بالجزئيات مثل: الإشهاد في المعاملات حفظًا للحقوق، والنهي عن الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها درءًا لقطع الرحم[138].

الفرع الرابع: المعاملات المالية الإسلامية (عقود التبرعات)

قبل الشروع في مقاصد الوقف، في المطالب الثلاثة التالية، لا بد من الإشارة هنا إلى خريطة الصيغ والعقود الإسلامية التي أنتجتها الحضارة الإسلامية، ومنها الوقف، والتي تُعنى بسد حاجات الأمة المالية وتضمن استمراريتها لأنه لا يمكن أن تقوم أيُّ حضارة وتزدهر إلا بموارد مالية ونظام اقتصادي قوي ومتين. ويمكن حصر المنتجات في أربع صيغ، هي: الزكاة، والتبرعات، والمعاوضات، والمشاركات، من خلال توسيع دائرة الانتفاع بالمال وعدم حصره في أيدي فئةٍ معينة، وسنّ بعض التشريعات التي تخدم هذه الغاية فـ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وحرّم الاكتناز والاحتكار، وفرض الزكاة، ورغّب في التبرع، وحثّ على العمل،

---

[137] المرجع السابق، ج2، ص122؛ نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** (الرياض: مكتبة العبيكان، 2001م)، ص72.

[138] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، المرجع السابق، ص193؛ صبري، **بدايات القاصد إلى علم المقاصد**، مرجع سابق، ص61.

وحرّم الرشوة؛ وقد فهم عمر هذا المقصد فوجّه بالاتجار في أموال اليتامى لتفعيل هذا المقصد فقال "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[139].

ويؤدي تفعيل هذا المقصد منافع كثيرة منها تحقيق التوازن بين المنفعة ورأس المال؛ فلا تضيق دائرة الإنتاجية على حساب زيادة رأس المال، فتحصل فجوة بين رأس المال والمنفعة، ومنها كذلك محاربة البطالة وزيادة الإنتاج وجعل المال وسيلةً لتحقيق المنفعة لا غاية مقصودة للاكتناز، وتحصين المجتمع من الشعور بالمظلومية، ما يؤدي في الحصيلة إلى إنعاش الاقتصاد وتقويته.

ويراعى في ذلك أن النفع الجماعي مقدّم على النفع أو المصلحة الفردية، وهذا ما فهمه عمر حين فتح أرض العراق، وكانت تسمى حينها أرض السواد لكثافة خضرتها واتساع رقعتها بحيث لا يراها الرائي، من أن هذه المساحات الهائلة ستكون في يد فئة قليلة من الفاتحين، فخرج من دلالة النص الجزئي في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41] إلى مقاصد الشريعة ومراميها الكلية، فجعلها عنوةً وقفًا في بيت مال المسلمين ما من مسلم إلا وله حق فيها بعد أن كانت تُقسم بين الفاتحين، وعلّل ذلك بقوله "لَوْلَا آخِرُ المسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بيْنَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَيْبَرَ"[140]. وقال القرضاوي في ذلك "وقد فعل عمر ذلك لاعتبارات أخرى رأى أنها أقرب لمقاصد الشريعة"[141].

وقبل التطرق إلى مقاصد الوقف لا بد من الحديث عن عقود التبرعات؛ لأن الوقف جزء منها. ويرى الباحث قبل ذلك تقديم تعريف موجز لعقود التبرعات، وأنواعها، كما يلي:

---

[139] البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص179، رقم الحديث 7340، قال المحقق إسناده صحيح وله شواهد.

[140] البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 3125.

[141] يوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية** (القاهرة: دار الشروق، 2005م)، ص189.

أولًا: المقصود بالتبرعات لغة واصطلاحًا

يأتي تعريف التبرعات لغة بأنها التطوع بالشيء من غير وجوب، وأيضًا بمعنى التبريز والفضل، يقال تبرّع في الأمر؛ أي فعله من غير طالب عوضًا[142].

أما تعريفها الاصطلاحي، فقد ذكر العلماء تعريفات متعددة لمفهوم التبرعات، من أبرزها وأشملها تعريف **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وهو: "بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر المعروف غالبًا"[143].

ثانيًا: أنواع التبرعات

يمكن تقسيم عقود التبرعات إلى أنواع عدة، وأهمها ما يلي:

- **التبرعات المحضة:** وهي التبرعات التي لا يقصد منها المتبرع عوضًا أو ربحًا، وهي محضة في البداية والنهاية.
- **التبرعات التي تشتمل على عقد معاوضة،** ومثال ذلك البيع بثمن دون قيمة البيع لنفع المشتري، والشراء بأكثر من ثمن البيع بقصد نفع المشتري للبائع.
- **التبرع الذي يُقصد في بدايته تبرعًا وإحسانًا وفي نهايته معاوضة،** ومثاله القرض حيث يُقصد في بدايته التبرع ثم يلزم الطرف المقترض بدفع البدل[144].

المطلب الثاني: المقاصد العامة للتبرعات

تبرز مسألة الوقف ونظامه في ضوء المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من جهتين؛ الأولى فهم الوقف في ضوء المقاصد العامة، والثانية جعل الوقف يصل إلى تحصيل هذه المقاصد وإبرازها في الواقع العملي؛ الأمر الذي يؤدي إلى تقوية الأوقاف من خلال توجيه أفعال الواقفين في ضوء المقاصد العامة للشريعة.

يقول نور الدين الخادمي "ويمكن لأي باحث أن يُنزل أي مفهوم عام للشريعة الإسلامية على باب الوقف وفقهه، ليوجه به فعل الواقفين، في ضوء مراعاة مقاصد هذه الشريعة، ومن

---

[142] أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، مادة "برع"، ج1، ص44.

[143] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج10، ص65.

[144] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم؛ الدار الشامية، 2008م).

ذلك: مفهوم عمارة الأرض الذي يكون للوقف تجاهه دور ما أو إضافة ما، بموجب تسخير الوقف لعمارة الأرض والإسهام في إصلاحها وتجميلها. وذلك بفعل الصيغ والأساليب الوقفية التنموية، والاستثمارية، والعمرانية التي تؤول بشكل أو بآخر إلى تحقيق هذه العمارة وتقويتها. وهكذا يكون الأمر بالنسبة إلى كل مفهوم أو خاصية أو معنى عام من معاني الشريعة"[145].

وبناء عليه، سنحاول في هذا المطلب توضيح أبرز المقاصد العامة للوقف.

الفرع الأول: عبادة الله والتقرب إليه والتزود بالحسنات

يؤدي الإنفاق والعطاء في سبيل الله إلى التقرب إلى الله، وهذا أحد مقاصد مشروعية الوقف، كغيره من الأحكام، لأن الشريعة تقوم على أساس الانقياد والطاعة، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. والنية من خصائص الشريعة؛ إذ لا بد من أن يقصد الواقف بوقفه البذل في سبيل الله والتقرب إليه؛ فلا يكون مقصده الرياء والسمعة أو حرمان بعض الورثة أو الإضرار فيبطُل الوقف ويُعامَل بنقيض قصده، فقد جاء في **الروضة الندية** "من وقف شيئًا مضارّةً لوارثه كان وقفه باطلًا"[146].

ويعلم الشارع حب الإنسان للمال، فلا يترك ما بيده إلا بمقابل، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية تراعي هذه الغريزة الإنسانية وترغّب الناس في الإنفاق والتبرع في سبيل الله، قال ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: 17].

الفرع الثاني: التكافل والتعاون

يجسد نظام الوقف معنى التعاون، وهو أحد المقاصد العامة التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها كما في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. ومن هنا، وجّه الفقهاء أن الوقف لا بد من أن يكون في جهات البر؛ فالآية فيها أمر على البر من جهة التعاون، ونهي عن الإثم من جهة التعاون. وقد امتدح

---

[145] الخادمي، **إسهام نظرية الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص40.

[146] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج2، ص160. والحديث رواه أحمد رقم 2865، والطبراني في **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج11، ص228.

النبي ﷺ الأشعريين لتعاونهم وتضامنهم حين ذكر صنيعهم ببعض، فقال "إن الأشعريين كانوا إذا أرملوا بالغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم"[147].

وتجسّد فلسفة الوقف في الإسلام معنى الشراكة المجتمعية من جهتين: الأولى، من جهة التمويل: فقد جاءت كل الآيات التي تحثّ على الإنفاق في سبيل الله بصيغة الجمع "أنفقوا". والثانية، من جهة المستفيدين أو المنتفعين: فإنهم ينتفعون بالوقف وقت حاجتهم، فإذا انقضت حاجتهم وانتفت علة الوقف انتقل إلى غيرهم، وهكذا فالمنتفعون شركاء في منفعة ريع الوقف. إذًا، يساهم الوقف في تحقيق المصلحة المجتمعية العليا والوصول إلى أهداف لا يمكن تحقيقها إلا بالتكافل؛ إذ إن هناك مصالح ومنافع لا تتحقق إلا بالتكافل والتعاون، كالصمود أمام الاستعمار والعدوان كما حصل في فلسطين والعراق ومصر[148].

الفرع الثالث: تحقيق معنى الاستخلاف

يعدّ الوقف من التشريعات التي تجسّد معنى الاستخلاف في الأرض، كما في قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]. ويقتضي الاستخلاف الإلهي، كما في قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] أمرين:

أولًا: عمارة الأرض

يُعتبر تعمير الأرض واستصلاحها من غايات الاستخلاف في الأرض وذلك بإقامة مصالح الخلق، وفي هذا الصدد يعدّ المال إحدى الوسائل التي يؤدي الانتفاع به إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هنا يأتي مقصد الوقف جليًا، ويؤكد إجماع العلماء على اشتراط أن يكون الوقف على جهة بر هذا المعنى.

---

[147] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم 2500. وأرملوا أي نفد زادهم.

[148] مانع بن حماد الجهني، **الإفادة في التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف** (مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1420هـ)، ص12؛ محمد بن أحمد الصالح، "الوقف وأثره في حياة الأمة"، ورقة قُدمت في "ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 18-20 شوال 1420هـ، ص25 وما بعدها.

ثانيًا: إقامة الحق ونصرته

فكما جاء في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: 88]، يعدّ المال من أدوات التمكين في الأرض، ويأتي مقصد الوقف في هذا السياق، كما في صدقة مخيريق التي جعلها في نصرة النبي في غزوة أحد، وكذلك أوقاف الصحابة في هذا الغرض كثيرة.

الفرع الرابع: تزكية للنفوس وتطهير من الذنوب والمعاصي

بما أن الوقف أفضل من الصدقة التي تطهّر من الذنوب والسيئات، كما في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: 103]، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، فإن الوقف قياسًا على ذلك تتمثل مقاصده في ذلك، كونه يقوم على الإحسان إلى الآخرين، والله يحب المحسنين. وهو من الحسنات التي تُذهب السيئات، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114].

الفرع الخامس: إقامة مصلحة ضعاف المسلمين

لما كانت بعض أوجه الإنفاق الواجبة، كالزكاة والنذور والكفارات وغيرها، لا تفي في سد حاجات ذوي الحاجات، شرع الله وجوهًا أخرى من باب الندب لتكون عونًا على إقامة المقصود الأعظم واستكمالًا لهيئته وإتمامًا لنفوذه؛ فشرع الأوقاف، والوصايا، والعواري، والصدقات وغيرها[149].

وخلاصة هذه المقاصد أن مبدأ التبرعات يقوم على ثلاثة أمور: التكافل والإحسان والاستخلاف. وهذه المعاني الثلاثة تقوم عليها معظم أحكام الشريعة.

[149] الخادمي، **إسهام نظرية الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص19.

المطلب الثالث: مقاصد التبرعات

الفرع الأول: تطهير الأبدان من الأمراض

إن الصدقة هي أحد أسباب الاستشفاء والتقرب إلى الله بقصد الشفاء، والحديث "داووا مرضاكم بالصدقة"[150] صريح في بيان هذه العلة.

الفرع الثاني: بركة المال ومضاعفته

يكمن أحد مقاصد عقود التبرعات في حصول البركة والنماء في المال، منها قوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، وسماه الله قرضًا في قوله تعالى ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]. ومنها في حديث الملكين "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا"، وأقسم النبي ﷺ على ثلاثٍ، إحداها "ما نقص مال من صدقة"، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

الفرع الثالث: تعزيز ثقافة عزة النفس والاستغناء عما في أيدي الناس: الخطاب للسائل

إن أحد المقاصد والغايات التي شُرعت من أجلها عقود التبرعات سد حاجات المعوزين قبل السؤال، وتعزيز ثقافة الاستغناء عمّا في أيدي الناس، ويساعد في تحقيق هذا إخراجُ المال وتوزيعه على شرائح المجتمع للانتفاع به قدر المستطاع.

وكون أن أحد مقاصد بعثة النبي ﷺ إتمام مكارم الأخلاق؛ أي تعزيز العادات والأخلاق النبيلة والكريمة التي كانت في الجاهلية وتكميلها، فقد كان من طبائع قريش والعرب قديمًا أنها لا تستجدي أحدًا، وكانوا يسمونه "اعتقادًا" فيقولون اعتقد فلان؛ أي خرج هو وأهله إلى الفلاة ويعضّ بأصل شجرة حتى يأتيه الموت ولا يسأل أحدًا، وفيهم نزل قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وقد امتدح الله المتعففين من المسألة في قوله ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 273].

غير أن النبي ﷺ وجّه إلى استجلاب الرزق بالعمل والكسب والتجارة ليغنيه عن ذل السؤال، كما في نصوص كثيرة في حديث رفاعة بن رافع، سئل النبي ﷺ أيُّ الكسب أطيب

---

[150] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ)، رقم 3358.

قال "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[151]، وحديث أبو هريرة مرفوعًا "لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيمنعه أو يعطيه"[152].

الفرع الرابع: تحرير الإنسان من الشح والبخل: الخطاب للمعطي

من مقاصد عقود التبرعات تقييد شهوة حب المال وتحرير الإنسان من البخل، فقد سُئل النبي ﷺ "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقالَ: أَما وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ"[153]. وفي هذا حثّ على الصدقة حينما يكون المال في أمسّ الحاجة إليه، فيقدّم صاحبه حقَّ المحتاجين على نفسه وأهله. وقد مدح الله الأنصار في قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]، والخطاب للمؤمنين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف (مقاصد إنشاء الوقف)

يمكن أن نستنبط مقاصد الوقف من خلال الخصائص التي يختص بها عن غيره من عقود التبرعات؛ فهو أبرز منتجات الحضارة الإسلامية في التبرعات وأطولها إنتاجية ومساهم أساسي في تكوين نظام اقتصادي قوي ومتين.

وفيما يلي نحاول استكشاف مقاصد الشارع من إنشائه والحثّ عليه كما يلي:

الفرع الأول: الاستقلالية والآثار المترتبة على تحقيقها في الوقف

إن جوهر فكرة الوقف خروجه من ملك الواقف ودخوله في ملك الله تعالى؛ وهذا يضفي عليه قدسية ومكانة في نفوس المسلمين، لذا نجد أن أكثر الحرفيين والمهنيين إذا علم أن عمله يقع على الوقف تنازل عن أجرته احتسابًا للأجر من الله وطلبًا للبركة. وقد أدى هذا المعنى إلى

---

[151] الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مرجع سابق، حديث رقم 4/3.

[152] البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 2374.

[153] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم 1032.

كسب ثقة المحسنين من الأمة، حكامًا ومحكومين، بالوقف، إلى درجة أن بعض الحكام والسلاطين كانوا يضعون أموالهم في الوقف خوفًا عليها من الضياع بعد موتهم لما يحظى به من هيبة وقدسية في نفوس المسلمين؛ ما انعكس ذلك على حجمه واستمراريته. وهذه الميزة تميز الوقف والإرصاد عن باقي الصيغ المالية الأخرى التي عادة ما تكون لها القدرة على التدخل والتحكم في المشاريع التي تمولها، خلافًا للوقف والإرصاد اللذين ضمنت الحضارة الإسلامية استقلاليتهما التامة، وهذا أحد أسرار قيامه بأدوار رئيسية ومفصلية في تاريخه، وهو الروح التي استمد منها قوته.

وقد بيّن الفقهاء هذا المقصد من خلال مناقشتهم معنى الوقف، وأنه يقتضي استقلاليته وتحريره من الضغوطات والقيود وذلك في مسائل كثيرة منها: ذمة الوقف المالية، فقد ذكر ابن رشد أن الحكام كانوا يستلفون من غلة الوقف[154]، ونقل ذلك الونشريسي[155]، وهو ما يعبّر عنه المعاصرون بالشخصية الاعتبارية[156]؛ فقد سبقت الحضارة الإسلامية المؤسسات المعاصرة إلى هذا المعنى. ومنها احترام الوقف لإرادة الواقف من خلال تطبيق شروطه بما لا ينافي مقتضى الشريعة الإسلامية، حتى اعتبر بعض الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع في الاحترام والقدسية؛ مما يؤدي إلى كسب ثقة المحسنين والتأكيد على معنى الاستقلالية. ومنها كذلك ناظر الوقف أو المتولي، فقد قيّد الفقهاء تصرفاته في الوقف وجعلوها منوطة بالمصلحة ... إلخ. وكل هذه المسائل وغيرها التي ناقشها الفقهاء تصبّ في مصلحة مقصد استقلالية الوقف استقلاليةً تامة عن التسلط والتحكم من أي جهة كانت.

---

[154] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق المختار بن طاهر التليلي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ/ 1987)، ج3، ص1268.

[155] هو الفقيه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي من مدينة فاس توفي سنة 914هـ، انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ 2003م)، ص274؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1401هـ/ 1981م)، ج7، ص298، 465-466.

[156] انظر: عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1429هـ/ 2008م)، ص46 وما بعدها.

لقد كان الوقف طوال تاريخ الحضارة الإسلامية يقوم بأدوار ريادية في نهضة الأمة، إلا أنه عندما حُجِّم تحت إدارة وزارات وهيئات تحددت حدوده، بعد أن كان مؤسسة عظيمة مترامية الأطراف لا تعترف بحدود ولا بأزمنة، وكان هذا المقصد متحققًا فيها، منها على سبيل المثال: المدرسة النظامية في بغداد، ودار الحديث الأشرفية في دمشق، والأزهر الشريف في مصر، والقيروان في تونس وغيرها.

ويؤدي تفعيل مقصد الاستقلالية في الوقف وتحريره من القيود والضغوط مقاصد وغايات ومنافع عظيمة منها على سبيل المثال:

أولًا: الحرية والكرامة

مقصد الاستقلالية هو أحد المعاني الأساسية التي يقتضيها معنى الوقف، ويؤدي تفعيله إلى الحرية والكرامة للعباد، وهما أحد المقاصد الكبرى التي شُرع الوقف من أجلها. وقد أضاف بعض العلماء الحرية إلى الكليات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها[157].

فعلاوة على أنه يؤدي إلى استقلال الإنسان وتحريره من السؤال، ومساهمته في تكوين اقتصاد مستقل للأمة وتحريره من الحاجة إلى الغير، يؤدي الوقف كذلك إلى مقصد مهم وهو استقلال العلماء والدعاة والقضاة والمصلحين من خلال التكفل بأرزاقهم ومعيشتهم، ولا يخفى ما لهؤلاء من دور في إصلاح المجتمعات والقضاء على الفساد من خلال دورهم في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك يساهم الوقف في استقلال القضاء وتحرر القضاة من أعطيات الدولة[158].

ودور الوقف واضح منذ نشأته في تفعيل هذا المقصد، وضمان الحرية للعلماء والدعاة، ومن ذلك على سبيل المثال قصة دار الأشرفية عندما تغلّب أحد الملوك على حاكم الشام وقتئذ، وأزال نظامه القائم فيها، فجاءه الناس يهنئونه على انتصاره على خصمه فقال: من بقي من أشراف دمشق لم يأتني؟ فقيل له: الشيخ الفلاني شيخ مدرسة دار الحديث الأشرفية، فقال:

---

[157] القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص20.

[158] **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور** (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1429هـ)، ص40.

ما له لا يأتيني؟ فقيل: إنه غني عنك وهو منشغل بما هو فيه، فقال: اذهبوا بنا إليه فدخل عليه الملك بحاشيته وهو في مجلسه فسلّم عليه، وأطال الجلوس والشيخ مشتغل بكتبه، ثم مد رجله إلى اتجاه الملك، وهذا مُنافٍ ما تعوّد عليه الملوك من الاحترام، فقام الملك مسرعًا فأرسل إليه صرّة من الذهب، فلما جاء رسول الملك يحمل الصرة فقال ارجع إليه فقل له إن من يمد رجله لا يمد يده، حتى أصبح قوله مثلًا[159]. وهنا يضرب لنا الوقف أروع الأمثلة في تحقيق مقصد العزة والإباء لهذه الأمة؛ فقد كان معاش عدد كبير من الأئمة والعلماء من ريع الأوقاف، فلا يجدون استغلالًا وضغوطًا وتدخلًا من الحكام والسلاطين.

ومنها ما ذكره الدكتور علي جمعة من اعتراض السفير الفرنسي إلى الباب العالي بأنه يجب على تركيا أن تلغي الأوقاف، فتعجب الشيخ محمد زاهد الكوثري ما بال فرنسا والأوقاف! فلم تطلب مثلًا رعاية الأقلية من الكاثوليك كون فرنسا كاثوليكية مثلًا، حتى علمنا ما فعله الإنجليز في الأوقاف في العراق؛ إذ قاموا بإلغائه بحجة التنظيم، بيد أن مقصدهم كان ضرب دور المنبر وحريته التي يستمدها من الوقف وتأثيره في الناس[160].

ثانيًا: كسب ثقة المجتمع/ المحسنين

يؤدي استقلال الوقف إلى كسب ثقة المجتمع؛ مما ينعكس على حجمه، فقد كان الوقف يقوم بأدوار لم تستطع الحكومات القيام بها كما حصل في القرن السابع الهجري في مدينة فاس حين زادت ميزانية الوقف على ميزانية الدولة[161]. وبناء عليه، **فإن الوقف في عصرنا في أمسّ**

---

[159] انظر: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، **علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1412هـ)، ج1، ص459؛ وانظر: محمد الحسن ولد الددو، "الزكاة والأوقاف ودورهما في تحقيق المجتمع الآمن"، برنامج وآمنهم من خوف، **الجزيرة مباشر**، 2019/5/13، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3eU12xK

[160] انظر: محمد زاهد الكوثري، **مقالات الكوثري** (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص293؛ وانظر: علي جمعة، "شرح متن الزبد، الفقه الشافعي، باب الوقف"، **يوتيوب**، دقيقة 4:19، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3YvlLuw

[161] يوسف القرضاوي، "الوقف .. دوره وكيفية استثماره"، برنامج الشريعة والحياة، قناة **الجزيرة**، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3Lf6F5L

الحاجة إلى بناء ثقة الجمهور به من جديد، لما له من دور في الاستثمار العصري الذي يحتاج إلى المشاركة المجتمعية، وكذلك حاجة الأوقاف إلى السيولة كبناء الصناديق الاستثمارية وطبيعة الاستثمار من خلال التنمية الرقمية في عصر السرعة.

ومن العوامل التي تؤدي إلى إضعاف الثقة بالوقف تأثره بالتقلبات السياسية ودخوله في دائرة المعاملات المالية الدولية في بعض الأحيان، كتدخّل الهيئات والمنظمات الدولية؛ ما أدى إلى تراجع ثقة المحسنين به.

ثالثًا: الاستعلاء والعزة

فكما تقدّم، فإن تفعيل مقصد الاستقلالية في الوقف ينتج عنه الاستعلاء والعزة، فقد ورد في الحديث الذي أخرجه الطبراني بإسناد عن حكيم بن حزام مرفوعًا الترغيب في الإنفاق من خلال معنى الاستعلاء "وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدَ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدَيِ الْمُعْطَى، وَيَدَ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الأَيْدِي". وفي هذا المعنى يأتي الوقف لما يتمتع به من العلو والسمو في الأخلاق الكريمة، وأيّ عزة أكبر من أن يكون عطاؤك من عطاء الله، وأن يد الله معك في المد والمدد. وقد ساهم الوقف في تحقيق هذا المقصد في مواطن كثيرة منها على سبيل المثال مساهمته في فكاك الأسرى وتقوية الجيوش والحسبة وما إلى ذلك[162].

رابعًا: تطوير الوقف

تساهم استقلالية الوقف في حمايته من خلال ردع المعتدين ومقاضاتهم، وتؤكد الشواهد التاريخية كيف ساهمت استقلالية الوقف في حمايته من الاعتداء والتسلط من بعض الولاة[163]. كما تحمية أيضاً من فساد النظار. وساهم اتصافه بالشخصية الاعتبارية في تطويره بوصفه كيانًا مستقلًا عن أيّ تبعية حكومية أو غير حكومية، كما أن اتصافه باستقلالية ذمته المالية يترتب

[162] الددو، مرجع سابق.

[163] حسين علي محمد منازع، "الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع"، ورقة قدمت في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1430هـ/ 2009م.

عليه حساب مستقل عن ذمم الآخرين يؤهله للاستدانة لتطوير نفسه ومشاركته في مشاريع تنمّي موارده، وتخصيص جزء من ريعه لصيانته وتطويره، وفي هذا تجوز مخالفة شرط الواقف لتحقيق هذا الغرض، كما قال ابن عابدين "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين"[164]، ونص كذلك ابن نجيم على أنه "لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدّم عليهم"[165].

وفي المقابل، يؤدي عدم استقلالية الوقف إلى تحجيم دوره من خلال البيروقراطية الحكومية، وكذلك بتأثره على نحو مباشر أو غير مباشر بالتقلبات السياسية؛ وهذا يُخرجه من مضمونه الذي أُنشئ من أجله. وكون أن الوقف اكتسب ثقة الواقف من خلال احترام إرادته، فإن الأولى أن تكون الحكومة جهةً إشرافية ورقابية ويرى الباحث أن وجود جهات رقابية شرعية مستقلة تصب في مصلحة هذا المقصد.

الفرع الثاني: الديمومة

إن الاستمرارية هي إحدى الخصائص التي تميّز الوقف عن غيره من الصدقات والهبات، والأساس الذي يقوم عليه، وقد بنى الفقهاء الكثير من أحكام الوقف على هذا الأساس، إذ لا بد من أن يكون الوقف مؤبّدًا، قال النووي "شروط الوقف وهي أربعة: الأول التأبيد ..."[166]. ويدل لفظ "تحبيس الأصل" في حديث عمر على هذا المعنى، وقال الإمام النووي في **شرحه صحيح مسلم** إن المقصود بالصدقة الجارية في الحديث الوقف، والجريان في اللغة يعني السيلان والتدفق، وترتيب استمرارية الثواب وعدم انقطاعه على الصدقة يدلان على أن ديمومة الوقف

---

[164] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص402.

[165] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م)، ص168.

[166] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش (بيروت/ دمشق/ عمّان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ / 1991م)، ج5، ص325.

وتأبيده مقصد؛ لأن الجزاء من جنس العمل[167]. ويشترط جمهور الفقهاء، عدا المالكية، التأبيد في الوقف كما مر معنا في تعريفاتهم، وقالوا إن معنى الوقف يقتضي التأبيد والاستمرار. وكذلك قوله النبي ﷺ لعمر "لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ"[168] حفاظًا على هذا المقصد. وتكلّم الفقهاء في كتب الفقه عن المسائل التي تصبّ في مصلحة هذا المعنى من خلال مسائل كثيرة، منها عدم صحة وقف ما يشارف على الهلاك، وعدم صحة وقف المنقول عند بعض الفقهاء لهذا الغرض وتخصيص جزء من ريع الوقف لصيانته وتطويره، ومسائل أخرى كثيرة كالمناقلة والاستبدال، وغير ذلك من مسائل تتعلق بالمحافظة على أصل العين الموقوفة وضمان استمراريتها في العطاء. ويترتب على تحقيق هذا المقصد منافع كثيرة، منها: المحافظة على رأس المال، وعدم انقطاع المنفعة واستفادة الأجيال القادمة منه، وتأمين حاجات الفقراء والمساكين وطلبة العلم. وثمة إشارة إلى بقاء الوقف إلى قيام الساعة؛ لأن الوقف باقٍ ما بقي المحسنون، وكما قال النبي ﷺ "أمَّتي كالمطرِ لا يُدرى أولُّه خيرٌ أم آخرُه"[169]، والمقاصد الكلية التي جاءت الشريعةُ للمحافظة عليها باقية ما بقيت الشريعة، والشريعة باقية إلى قيام الساعة، والوقف منها بإشارة الحديث السابق.

الفرع الثالث: المرونة

فتح تصنيف الفقهاء الوقف بأنه من القضايا الاجتهادية المجال له، وأكسبه المرونة في المساهمة في حفظ مقاصد الشريعة والمشاركة في جميع أنواع البر. وذكر مصطفى الزرقا أن جميع قضايا الوقف اجتهادية[170]، ما أكسبه مرونة في مواجهة التحديات ومواكبة التجديد عبر العصور المتتالية. وقد ربط الفقهاء المصلحة في الوقف في جميع شؤونه؛ فالوقف يدور مع

---

[167] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج11، ص85.

[168] البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 2764.

[169] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، ج4، ص449، حديث رقم 2869.

[170] انظر: الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص19.

المصلحة حيث دارت بما يضمن له حفاظه على منبعه الصافي ومواكبة التطور والتحديث. وأصّلوا القواعد التي تخدم هذا الغرض كقاعدة "**يُفتى بما هو أنفع للوقف**". وبيّن العلماء أن الشريعة الإسلامية تتساهل في التعامل مع عقود التبرعات (مثل الوقف، الهبة، الصدقة) مقارنة بعقود المعاوضات (مثل البيع، الشراء، الإجارة)؛ وذلك لأن عقود التبرعات تقوم على نية الإحسان والمساعدة، وليس على تبادل المنافع بمقابل مادي، وهذا التسامح يعكس روح الشريعة في تشجيع أعمال الخير والتيسير على الناس في الأمور التي لا تضر بالآخرين ولا تسبب ظلمًا أو خلافات. وبناء عليه، تجعل هذه المرونة الوقف وغيره من عقود التبرعات أكثر سهولة ويسرًا، مما يعزز من انتشارها ويساهم في تحقيق المنافع العامة[171].

الفرع الرابع: الشمولية

إن تميّز نظام الوقف بالشمولية هو أحد آثار صفة الديمومة التي تحدّثنا عنها سابقًا؛ لأن دائرة النفع تتسع ما استمر المورد في العطاء إلى حد أنه قد يصل الانتفاع به إلى أكثر من جيل، ولفظ (التسبيل) في حديث عمر يدل على ذلك. ويتضح مراعاة الفقهاء لهذا المعنى أو المقصد من خلال نقاشاتهم في النقاط الثلاث التالية:

أولًا: من حيث إنشاء الوقف

فلا يختص بجنس من الواقفين دون غيرهم، ولم يقيد الفقهاء إنشاء عقد الوقف إلا بأهلية التبرع فيصحّ حتى من غير المسلم، فقد جاء عند الشافعية في **أسنى المطالب** عند ذكرهم أركان الوقف الأربعة: "الأول: الواقف وشرطه أهلية التبرع فيصحّ من كافر ولو لمسجد ..."[172]، وقيّد بعض الفقهاء ألا يكون في قربة دينية كالمالكية "لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية"[173].

---

[171] همسة دراوشة ومحمد عساف، "مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات"، **المجلة العربية للنشر العلمي**، العدد 32 (2021م)، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/4brrtm6

[172] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، ج2، ص457.

[173] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر الخليل** (بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ج6، ص24.

ثانيًا: من حيث أغراض الوقف

لا يختص الوقف بفئة أو جهة دون أخرى، ويشمل المسلم وغير المسلم إلا أن يكون حربيًا[174]، ويصح الوقف على الفقراء والأغنياء مطلقًا[175]. وجاء في **أحكام الوقف** لمصطفى الزرقا أن مفهوم الوقف الإجمالي يفيد "حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة"[176]، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء من أن الوقف يشمل جميع أوجه البر وأنواعه، وناقشوا هذا المعنى من خلال أنواع الوقف وأغراضه، بما فيها الذُّري والخيري والمشترك.

وقد تفنن الوقف عبر التاريخ في تحقيق هذا الغرض، فتعدّت أغراضه مقاصد الشريعة في الكليات الخمس، الضروري منها والحاجي والتحسيني إلى أبعد حد، حتى شمل البيئة والحيوانات والطيور وغيرها. وجاء في **مقاصد الشريعة** للقرضاوي وقف الأواني ومواساة المرضى والزوجات الغاضبات[177] والوقف على القطط العمياء والكلاب الضالة، وتسبيل الماء

---

[174] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج5، ص204؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج4، ص78؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (ديار بكر، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ج3، ص203؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص246.

[175] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، المرجع السابق، ج5، ص202؛ الدسوقي، **الشرح الكبير**، المرجع السابق، ج4، ص77؛ البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب**، المرجع السابق، ج3، ص203.

[176] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص79.

[177] المقصود بوقف الأواني كما ذكره ابن بطوطة في رحلته إلى دمشق: "مررت يومًا ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصَّحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم: اجمع شقفها (أي القطع المكسورة)، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني فجمعها، وذهب الرجل معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو أيضًا ينكسر قلبه، لأجل ذلك فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب". انظر: ابن بطوطة، **رحلة ابن بطوطة**، مرجع سابق، ج1، ص331. والمقصود بوقف مواساة المرضى وهو "تكليف اثنين من الممرضين أن يقفا قريبًا من المريض، بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول أحدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيردّ عليه الآخر: إن الطبيب يقول عنه: لا بأس به وبحالته، فهو مرجو البرء بإذن الله، ولا يوجد في علته ما يشغل البال، وربما نهض المريض فعلًا – بفضل هذا الأسلوب المعنوي – من فراش مرضه بعد يومين أو أكثر". انظر: إبراهيم نويري، "الوقف في الإسلام صورة مشرقة لإبداعات العقل المسلم"، موقع إعجاز القرآن والسنة، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي:

للحيوانات والطيور وتسبيل البذور للفلاحين[178]، وفي هذا المجال يقول ابن بطوطة حين زار دمشق "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها"[179]، وذكر أصنافًا كثيرة للأوقاف منها كالتي سبق.

ثالثًا: من حيث الأموال الموقوفة

فيشمل جميع الأصول العقارية بالاتفاق، والمنافع على الراجح من أقوال الجمهور، وبعض الصور في النقود عند متأخري المالكية كما مر معنا في تعريفات الوقف.

إذًا، تلخيصًا لما سبق، يمكن اعتبار المقاصد ميزانًا نوجه به الأحكام التفصيلية للوقف، فإذا اختل هذا الميزان نتج عن ذلك اضطراب وخلل؛ فالمراقبة أداة تُستخدم لتحقيق غالبية مقاصد الوقف ورفع كفاءته وتعظيم دوره واتخاذ القراءات بكفاءة وفاعلية التي تؤدي إلى المحافظة على خصوصية الوقف وحماية أصوله ومن ثم نمائه وتطويره.

ويؤدي تفعيل المقاصد إلى المحافظة على الكليات الخمس، ومن الأمثلة على ذلك أنه:

1. يؤدي إلى التكفل بأرزاق العلماء ومعيشتهم ليتفرغوا لطلب العلم وهذا له شواهد كثيرة ومتعددة في التاريخ الإسلامي كدار الأشرفية في دمشق، والنظامية في بغداد وغيرهما (وهذا حفظ العقل).
2. المساهمة في تحفيظ القرآن وتمويل طلبة العلم من خلال إيجاد الحاضنة الملائمة لهم (وهذا حفظ الدين).
3. المساهمة في تضميد الجرحى وفكاك الأسرى (وهذا حفظ النفس).

---

https://bit.ly/3QQvl5w؛ وهنا سبق للحضارة الإسلامية في الطب النفسي. والمقصود بوقف الزوجات الغاضبات: "وقف يؤسَّس من رَيعه بيت، ويُعدُّ فيه الطعام والشراب، وما يحتاج إليه الساكنون، تذهب إليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفور، وتظل آكلة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من جفاء، وتصفو النفوس، فتعود إلى بيت الزوجية من جديد"، انظر: يوسف القرضاوي، "الوقف في حضارتنا الإسلامية"، موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، 2019/8/1، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3GfmV4D

[178] القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص110.

[179] ابن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، مرجع سابق، ج1، ص330.

4. مساهمة الوقف الذري في توفير مصادر للدخل فيساعد في تحمل تكاليف الزواج (وهذا حفظ النسل).
5. والوقف في حد ذاته مصدر جارٍ للأموال فهو وسيلة مهمة في حفظ المال.

ولتحقيق ذلك ينبغي أن تكون المقاصد موجهة بما يلي، كما أفاد نور الدين الخادمي:

1. التنصيص الصريح على الالتزام بالأحكام الشرعية، وعلى تحقيق المقاصد الشرعية، ومقاصد الواقفين وسد حاجات المجتمع.
2. التنصيص على اتباع المذاهب الفقهية الأربعة.
3. الانتقال من الجهد الفردي والتلقائي أو الفئوي إلى الجهد الجماعي المؤسسي القائم على تشريعات وقوانين واضحة غير عامة ومرتكزات وقواعد متينة[180].

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه

يتناول هذا المبحث أركان الوقف الأربعة التي صاغها الفقهاء والشروط المتعلقة بكل ركن لينعقد الوقف ويصبح صحيحًا شرعًا ونافذًا، ولكن قبل ذلك يوضح مفهوم الركن والشرط والفرق بينهما.

الركن لغةً واصطلاحًا

الركن في اللغة: هو الجانب القوي أو الأساس الذي يقوم عليه الشيء، وهذا تفسير قوله تعالى ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ﴾[181] [الذاريات: 39].

الركن في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الركن على قولين:

- القول الأول: هو الجزء الذي لا يمكن وجود الشيء إلا به، ويكون جزءًا منه[182]، وهو قول الأحناف.

---

[180] الخادمي، **إسهام نظرية الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص110.

[181] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص185.

[182] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص6521.

- القول الثاني: هو الجزء الذي لا يمكن وجود الشيء إلا به، سواء أكان ذلك الجزء جزءًا من حقيقته أم لا، وهو قول الجمهور[183].

وبناء عليه، فالركن الوحيد للوقف عند الأحناف هو الصيغة، وعندهم هي الركن الوحيد في جميع العقود لأنهم يشترطون في تعريف الركن أنه ما كان جزءًا من الداخل للشيء. أما الجمهور فالضابط عندهم في الركن هو كل ما يقف عليه قيام الشيء ولو لم يكن جزءًا منه، فأضافوا إلى الصيغة الواقف والموقوف والموقوف عليه.

ومثاله الزواج؛ فعند الأحناف الركن الوحيد هو الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، لأنه بهما يرتبط كل من العاقدين بالآخر، في حين أن الرضا شرط. أما الجمهور فأركان الزواج عندهم أربعة، هي: الصيغة، الزوج، الزوجة، والولي[184].

ويرى الباحث أن الراجح قول الجمهور لأنه لا يمكن تصور قيام الشيء واكتمال حقيقته إلى بأركانه التي يتكون منها.

الشرط لغةً واصطلاحًا

الشرط في اللغة: هو العلامة، يقال أشراط الساعة كذا؛ أي علاماتها[185].

و**في الاصطلاح** هو "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[186].

الفرق بين الركن والشرط

من خلال التعريفين السابقين لمفهومي الركن والشرط، يتضح لنا أن الركن والشرط بينهما تداخل وارتباط من حيث الأهمية؛ فلا يمكن أن يكتسب الشيء مسماه الشرعي ويصبح صحيحًا نافذًا إلا بتحققهما معا (الركن والشرط) في ذلك الشيء، سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات، ومن حيث التفصيل فهما يشتركان ويفترقان في أمور، أهمها: أن الركن جزء

---

[183] المرجع السابق، ص6521.

[184] المرجع نفسه، ص6522.

[185] مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج19، ص405.

[186] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ج1، ص62.

من ماهية الشيء وتركيبه، بحيث يتوقف عليه قيام ذلك الشيء ويدخل في مسماه؛ أما الشرط فكل ما يتغير الشيء به ولا ينطبق عليه اسم ذلك الشيء؛ فالركن يكون من داخل الشيء، أما الشرط فيكون من خارج الشيء.

وقد جاء في التفريق بين الركن والشرط عند القرافي: "الشرط هو ما يتوقف عليه جزء الشيء وليس جزءًا منه"[187]. واستنادًا إلى القول الثاني في تعريف الركن، يمكننا إجمال أركان الوقف في أربعة، هي: الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

المطلب الأول: الصيغة

الفرع الأول: الصيغة لغةً واصطلاحًا

الصيغة في اللغة من صياغة الشيء إذا هيّأه على مثال مستقيم وسبكه، فيقال صاغ كلامًا أو شعرًا إذا رتّبه، ويقال صيغة الأمر كذا بالكسر أي هيئته التي بُني عليها[188].

الصيغة في الاصطلاح: هي ما يدل على الرضا من المتبايعين سواء أكانت قولًا أم فعلًا[189].

إذًا هي ما ينعقد به الوقف سواء كان قولًا أو فعلًا.

الفرع الثاني: صيغة الوقف والتكييف الفقهي لها

الوقف من عقود الإسقاطات التي لا يفتقر الإيجاب فيها إلى قبول كالعتق والطلاق إذا كان على غير معيّن باتفاق العلماء، أما إذا كان على معيّن فينعقد بالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[190].

---

[187] المرجع السابق، ج1، ص62.

[188] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج8، ص442؛ مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج22، ص533.

[189] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م)، ج4، ص228؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج4، ص190؛ ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص278.

[190] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص7652.

فالإيجاب والقبول هما اللفظان الدالان على اتفاق طرفي العقد؛ إذ إن الإيجاب هو اللفظ الصادر من الواقف، والقبول هو اللفظ الصادر من الموقوف عليه الدال على القبول والموافقة، وسنتطرق إلى مناقشة الفقهاء للصيغة من خلال العناصر التالية:

أولًا: مفهوم الإيجاب والقبول

1. الإيجاب لغةً واصطلاحًا

الإيجاب في اللغة: هو الإثبات والإلزام[191].

وفي الاصطلاح هو اللفظ الصادر من المالك (الواقف)[192].

2. القبول لغةً واصطلاحًا

القبول في اللغة: ميل النفس إلى الشيء والرضا به[193].

و**في الاصطلاح:** هو اللفظ الصادر من الموقوف عليه[194].

ثانيًا: أقسام الصيغة عند الفقهاء

قسّم الفقهاء الصيغ التي ينعقد بها الوقف إلى قسمين: الصيغة اللفظية، والصيغة الفعلية.

1. **الصيغة اللفظية**

قسّم الفقهاء ألفاظ الصيغة التي ينعقد بها الوقف إلى قسمين: ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية.

- الألفاظ الصريحة: هي صريحة المعنى واضحة الدلالة، مثل: أوقفتُ وحبستُ وسبلتُ ... إلخ.

---

[191] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج3، ص87.

[192] الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص216؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق عوض قاسم عوض (بيروت: دار الفكر، ط1، 1425هـ/ 2005م)، ص205؛ البهوتي، **كشاف** القناع، مرجع سابق، ج5، ص37.

[193] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص540.

[194] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص341؛ الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص88؛ السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، مرجع سابق، ج5، ص46.

- ألفاظ الكناية: هي ما احتملت أكثر من معنى، مثل: تصدقتُ أو حرمتُ ... إلخ.

وقسّم الماوردي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف إلى ثلاثة أقسام، وهي:

- الألفاظ الصريحة: وهي ثلاثة ألفاظ: الوقف والحبس والتسبيل.
- ألفاظ كناية: وهي الصدقة.
- ألفاظ مختلف فيها: مثل التأبيد والتحريم[195].

أقوال الفقهاء في الصيغة اللفظية

اتفق الفقهاء على أن الوقف ينعقد باللفظ الدال على الوقف صراحة؛ كوقفتُ وحبستُ وغيرهما، واختلفوا في ألفاظ الكناية هل ينعقد بها الوقف أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ألفاظ الكناية في الوقف إذا كانت مجردة، كلفظ "تصدقتُ" من غير إضافة فإنها لا تنعقد حتى إن نوى بالقلب؛ وذلك لتردد معنى اللفظ بين صدقة التطوع والفرض والصدقة الموقوفة[196]. أما إذا زاد على ألفاظ الكناية أو اقترن بها ما يدل على الوقف فإنها تصحّ وينعقد بها الوقف، إلا أنهم تباينت آراؤهم في تفصيل الزيادة التي يصحّ بها الوقف على النحو التالي:

- فعند **الحنفية**: ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إذا دل العُرف عليها، مثل أرضي موقوفة أو صدقة موقوفة، أو لفظ المساكين أو المسجد ونحو ذلك بشرط ألا تكون على معيّن؛ لأن التعيين ينافي التأبيد[197].
- وعند **المالكية**: ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إذا قُيّد بما يدل على الوقف، كقوله تصدقتُ بأرضي هذه على ألا تُباع ولا تُوهب، أو قال صدقتي هذه تصدقتُ بها

---

[195] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م)، ج7، ص519.

[196] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، "صيغة الإيجاب".

[197] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص393، 397، 401.

على فلان ونسله أو عقبه طائفةً بعد طائفة ... إلخ، أو جعلها على جهة لا تنقطع كقوله تصدقتُ به على المساجد، أو تصدقتُ به على المساكين والفقراء[198].

- أما **الشافعية**: فذهبوا إلى أن ألفاظ الكناية مجردة، مثل تصدقتُ وحرمتُ، فلا ينعقد بها الوقف لأنها تتردد بين أكثر من معنى. كما أن الوقف لا ينعقد إلا بالألفاظ الصريحة الثلاثة، أو لفظ موقوف مثل أرضي هذه موقوفة على الفقراء لاشتهاره عرفًا وشرعًا، ولأنه لم يرد عن الصحابة إلا هذه الألفاظ[199].
- وأخيرًا **الحنابلة**: وهم أوسع المذاهب في انعقاد الوقف بألفاظ الكناية؛ فيصحّ عندهم إذا اقترنت الكناية بأحد الألفاظ الخمسة: الوقف والحبس والتسبيل والتحريم والتأبيد، مثل تصدقتُ بكذا صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة ... إلخ. وينعقد بالوصف كأن يقول تصدقتُ بأرضي على ألّا تباع ولا توهب ... إلخ، وينعقد إذا اقترن بحكم كقوله تصدقتُ بأرضي لفلان والنظر لي طول حياتي، وينعقد بنية المالك[200].

2. الصيغة الفعلية

هي الأفعال التي تدل على إرادة الشيء من غير التلفظ بها، كالفعل الدال على قرينة الوقف والكتابة والإشارة من الأخرس والعاجز على النحو التالي:

- **الفعل الدال على قرينة**

اختلف الفقهاء في هل ينعقد الوقف بالفعل الدال على قرينة الوقف من دون إصدار لفظ من الواقف، وهذه المسألة تقع كثيرًا كأن يبني مسجدًا ويخلّي بينه وبين الناس، أو يخلي داره ويجعلها مسجدًا للمصلين.

---

[198] الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص81-84؛ الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج4، ص103.

[199] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص381 وما بعدها؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص442.

[200] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص267 وما بعدها.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[201] والمالكية[202] والحنابلة[203] إلى أن الوقف يصحّ بالصيغة الفعلية، لجريان العرف بذلك فجاز كالقول، وقياسًا على صحة الهبة والبيع من غير لفظ. أما الشافعية فذهبوا إلى أن الوقف لا ينعقد إلا باللفظ، قال النووي "لا يصح الوقف إلا بلفظ"[204]، واستثنوا المسجد إذا بُني على أرض موات لاشتهاره شرعًا وعرفًا، وقاسوا عليه الربط والمدارس[205].

1. الوقف بالكتابة

اتفق الفقهاء على أن الوقف على العين يصحّ بالكتابة وهو مذهب الحنفية[206]، والمالكية[207]، والحنابلة[208]، في حين اشترط الشافعية اقتران النية بالكتابة لصحة الوقف بالكتابة، فقد جاء في **مغني المحتاج** أن الكتابة بالبيع ونحوه على ورق أو لوح كناية في ذلك أنه ينعقد بها مع النية[209]؛ وفي ذلك لو أرسل القادر على النطق مرسولًا أو كتب كتابًا فإنه كاللفظ في التعبير والإرادة.

2. وقف الأخرس بالإشارة المفهومة

---

[201] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص268؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج6، ص234..

[202] الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص150..

[203] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج7، ص73.

[204] النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج5، ص322.

[205] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص442؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص382.

[206] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص512.

[207] الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص85.

[208] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1993م)، ج3، ص603.

[209] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص5.

يجوز الوقف بالإشارة المفهومة من الأخرس، كما هو ظاهر مذهب الحنفية[210]، والمالكية[211]؛ ونص على ذلك الشافعية[212]، والحنابلة[213]، لأن إشارة الأخرس كعبارته في سائر العقود والأحكام.

المطلب الثاني: الواقف

الواقف هو اسم فاعل من وقف، وهو الشخص الذي يحبس ماله في سبيل الله كما مرّ معنا في مفهوم الوقف. وقد اشترط الفقهاء عدة شروط يجب أن تتوافر في الواقف لكي يكون الوقف صحيحًا شرعًا ونافذًا، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون من أهل التبرع ويتمتع بأهلية الأداء الكاملة

والمقصود بأهلية الأداء عند الفقهاء أن يتمتع بالصفات التي تجعله مؤهلًا لأداء العقد، وهي كالتالي:

1. **العقل**: أن يكون عاقلًا؛ فلا يصح الوقف من المجنون ولا من المعتوه ولا من المغمى عليه[214].
2. **البلوغ**: أن يكون بالغًا، فلا يصحّ الوقف من الصبي، سواء أكان مميزًا أو غير مميز، حتى لو أذن وليّه لأنه ليس من أهل التبرع[215].

---

[210] أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج4، ص549؛ فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج2، ص196.

[211] الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج6، ص14-15.

[212] المرجع السابق، ج2، ص381.

[213] البهوتي، **دقائق أولي النهى**، مرجع سابق، ج2، ص398.

[214] والمعتوه هو "الناقص العقل من غير جنون"، انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج6، ص538.

[215] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/ 1984م)، ج5، ص359-360؛ الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص98؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص251.

3. **الحرية**: أن يكون حرًّا؛ فلا يصحّ من الرقيق[216] لأن ملكه ناقص.
4. **الرشد**: أن يكون راشدًا؛ فلا يصح الوقف من السفيه[217] باتفاق الفقهاء لأنه ليس أهلًا للتصرف[218]، واستثنى بعض الأحناف صحة وقف السفيه إذا كان على نفسه وأهله **وذريته ومن بعدهم على جهة لا تنقطع[219]؛ لأن فيه صيانة لماله من التبذير وحفظ لحق للورثة بعد الموت.**
5. **الاختيار**: أي أن يكون مختارًا بإرادته غير مكره أو مجبر، لأن تصرفات العقود المالية بالإكراه تبطل[220].

الشرط الثاني: الإسلام

لم يذكر الفقهاء شرط الإسلام ضمن شروط الواقف، فيصحّ من غير المسلم، إلا أنهم ناقشوا بعض الأحكام المتعلقة بوقف غير المسلم، من خلال الأقوال التالية:

القول الأول: ذهب الحنفية[221] والمالكية[222] إلى جواز وقف غير المسلم، بشرط أن يكون قربةً في الشريعة الإسلامية ودينه معًا، فلو وقف غير المسلم على الكنائس وبيوت النار

---

[216] الرق لغة هو "كون الآدمي مملوكًا مستعبدًا"، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "رقق". والرقيق هو المملوك كُلًا أو بعضًا، والرق: ضعف حكمي يصير الشخص به عرضة للتملك والابتذال.

[217] السفه هو عدم حسن التصرف في المال وتبذيره على خلاف مقتضى العقل والشرع، انظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج9، ص259؛ الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص292.

[218] الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص77؛ ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج6، ص236؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص251.

[219] أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، **أحكام الأوقاف** (القاهرة: ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط1، 1322هـ/ 1904م)، ص293.

[220] البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب**، مرجع سابق، ج2، ص218.

[221] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص204.

[222] الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص79.

ونحوها لا يصح لأنها ليست قربةً في الإسلام، ولو وقف غير المسلم على المساجد والمصاحف لا يصحّ لأنه حتى لو كان قربةً في الإسلام إلا أنه غير قربة في اعتقاد الواقف.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة[223] إلى جواز وقف غير المسلم بشرط أن يكون قربةً في الشريعة الإسلامية فقط، سواء كان قربةً في اعتقاد الواقف أم لا؛ فالوقف على الكنيسة لا يصح مطلقًا لأنه غير قربة في الشريعة الإسلامية، ويصح الوقف منه على المسجد والمصاحف ونحوها لأنها قربةٌ في الشريعة الإسلامية؛ فالعبرة إذًا بما كان قربة في الشريعة فقط.

وفي قول لابن رشد من المالكية أنه يصح من غير المسلم في ترميم كنيسة ونحوها والجرحى فيها، والعبرة في اعتقاد الواقف في الأحوال الجائزة[224].

ومما سبق يتضح لنا أن جمهور الفقهاء متفقون على أن العبرة في صحة وقف غير المسلم أن يكون قربةً في الشريعة الإسلامية، سواء أكان قربةً في اعتقاد الواقف أم لا، **وهذا ما يذهب إليه الباحث في ترجيحه**.

الشرط الثالث: أن يكون الواقف غير مدين بدَين يستغرق ماله

وقد تناول الفقهاء هذا الشرط عبر مسألة وقف المفلس، وفرّقوا من خلال مناقشاتهم لهذه المسألة بين حالتين للمفلس قبل الحجر عليه من قبل القاضي وبعده، وسنوضح تحت هذا الشرط مفهوم المفلس لغةً واصطلاحًا وأقوال الفقهاء في حكم وقف المفلس في الحالتين (قبل الحجر عليه وبعده).

أولًا: المفلس لغةً واصطلاحًا

المفلس في اللغة: المفلس اسم فاعل من أفلس؛ أي صار ذا فلوس، والفلوس هي أدنى مال الرجل وأقلها قيمة من غير الذهب والفضة، فإذا قيل أفلس الرجل؛ أي إنه صار ذا فلوس

---

[223] المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص383.

[224] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، "وقف غير المسلم"، ص7649.

بعد أن كان ذا دراهم[225]. وقيل: هو من قولهم: تمرٌ مفلس، إذا خرج منه نواه، فهو خروج الإنسان من ماله، وعلى هذا سُمّي المفلس مفلسًا، وإن كان له مال يضيق عن دَينه[226].

و**في الاصطلاح**: هو الذي ليس لديه مال يدفع به حاجته[227]، وفي الحديث من لا درهم له ولا دينار[228]، وفي لفظ ولا متاع[229].

ثانيًا: أقوال الفقهاء في وقف المفلس (المدين)

فرق الفقهاء من خلال مناقشتهم مسألة وقف المفلس بين حالتين:

1. وقف المفلس قبل الحجر عليه

اختلف الفقهاء في تبرع من استغرق الدَين ماله على أقوال:

القول الأول: لا يصح وقفه إذا كان الدَين مستغرقًا أموالَه، سواء حُجر عليه أم لا، وهو مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فقد جاء في **إعلام الموقعين** أنه إذا استغرق الدين مال المتبرع لم يصحّ تبرّعه، سواء حجر عليه القاضي أو لم يحجر، وهذا مذهب مالك واختيار ابن تيمية[230]، وقالوا إن التبرع سنّة وحق الغرماء واجب، والسنة لا تتقدم على الواجب.

---

[225] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص361.

[226] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1413هـ/ 1993م)، ج4، ص62.

[227] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ([د. ن.]، ط1، 1397هـ)، ج5، ص162.

[228] لفظ (الدينار) جاء في حديث يبين حقيقة المفلس من خلال توضيح كيفية الاقتصاص يوم القيامة وهو حديث "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فيلتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم"، أخرجه البخاري برقم (2449).

[229] رواه أبو هريرة، والحديث أخرجه مسلم برقم 2581.

[230] شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م)، ج4، ص8-9؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/ 1987م)، ج5، ص398.

القول الثاني: لبعض المالكية ذهبوا إلى أنه يصحّ وقفه مع عدم اللزوم، فإذا أجازه الدائنون نُفّذ، وإلا فلا[231].

القول الثالث: أنه إذا لم يحجر عليه فإنه يصح وقفه، وهو قول الأئمة الثلاثة: الحنفية[232] والشافعية[233] والحنابلة[234].

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم، فالسنة لا تتقدم على الواجب.

2. وقف المفلس بعد الحجر عليه

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من حجر عليه القاضي لاستغراق الدين أموالَه لا يصحّ تبرعه أو وقفه[235]؛ لأن المفلس ليس أهلًا للتبرع[236].

الشرط الرابع: أن يكون الواقف مالكًا للعين الموقوفة

اشترط جمهور الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للعين الموقوفة ملكًا تامًا وقت الوقف، وفرّع الفقهاء من هذا الشرط مسائل كثيرة يمكن تلخيص أبرزها على النحو التالي:

أولًا: الممتلكات الخاصة

وهي الأراضي والأصول التي تتعلق ملكيتُها بالأفراد والتصرفات فيها منوطة بملّاكها، أو هي ما يمتلكه الواقف أو الفرد من أموال، سواء أكانت عقارات أم منقولات. **ومن أبرز المسائل التي تناولها الفقهاء في مثل هذا النوع من الممتلكات ما يلي:**

1. حكم الوقف المعلق بالمستقبل أو بشرط كأن يقول إذا ملكتُ دار فلان فهي وقف لله

---

[231] الصاوي، **حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج2، ص312؛ الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص80.

[232] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج24، ص163؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص397.

[233] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج6، ص236.

[234] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص423.

[235] المراجع السابقة.

[236] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج6، ص236.

القول الأول: لجمهور الفقهاء أن الوقف في هذه الصورة لا ينعقد لعدم تمام الملك، وفي حال تمام الشرط أو الملك فإنه لا بد من عقد جديد، وهم الحنفية[237] والشافعية[238] والحنابلة[239].

القول الثاني: للمالكية ذهبوا إلى أن الوقف صحيح لأنهم لا يشترطون الوقت حين العقد؛ فلو تحقق الشرط وملكها بعد حين فإنه صحيح ولا حاجة إلى عقد جديد[240].

ويرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لأن العقد ينعقد ويصح بمجرد اكتمال شروطه ولا حاجة إلى عقد جديد.

2. حكم الوقف قبل القبض كوقف الموصى له قبل وفاة الموصي، والموهوب له قبل قبض الهبة، والمشتري قبل قبض العين المشتراة

لا يصح وقف مثل هذه الصور لأن الواقف لا يملكها إلا بعد القبض[241].

3. حكم وقف ما لا يملك

لا يصح أن يقف الشخص ما لا يملك باتفاق الفقهاء، ويطلق عليه الفقهاء "وقف الفضولي"، ويدخل في هذا وقف المكره، لأن الرضا شرط لصحة العقد، حتى لو أجازه صاحب المال لاحقًا[242]، خلافًا للأحناف، فإنه يصحّ عندهم بالإجازة[243]؛ أي إذا أجازه صاحب المال لاحقًا؛ لأنهم يفرّقون بين الشروط الفاسدة والباطلة.

---

[237] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص215.

[238] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص378.

[239] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص243.

[240] الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ص455.

[241] محمد قدري باشا، **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف**، دراسة وتحقيق علي جمعة محمد ومحمد سراج (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م)، ص147-148.

[242] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج8، ص168؛ النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج3، ص355؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص367.

[243] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج6، ص164.

إذًا مما سبق، يشترط الجمهور لصحة الوقف أن يملك الواقفُ العينَ الموقوفة حين الوقف ملكًا تامًا ومستقرًا.

ثانيًا: الأصول والملكيات العامة

وهي الأراضي والأصول التي تتعلق ملكيتها ببيت المال، والتصرف فيها منوط بالسلاطين والولاة كالإقطاعات والإرصاد.

1. الإرصاد

مرّ معنا مفهوم الإرصاد في الفصل السابق، ووضحنا تعريفه وشروطه. فاستنادًا إلى شرط الفقهاء لصحة الوقف ضرورة أن يكون الواقف مالكًا للموقوف حين وقَف، فإن أيّ عين تملكها الدولة فإنما هي ملك بيت مال المسلمين، وإذًا ملك عامة المسلمين، لذا فإن أي وقف تقفه الدولة في أبواب البر على غير معيّن أو ذرية فيعتبر إرصادًا، وليس وقفًا، وعلى هذا جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة. فالأحناف يرون أن "أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة"[244]. ومثل ذلك الشافعية، فقد أورد السيوطي ما نصه "وأما وقف لم يملكه واقفه كالذي وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فإن ذلك حكمه حكم الإرصاد وليس الأوقاف"[245]. وكذلك الحنابلة، فقد أورد صاحب كشاف القناع أن وقف الحاكم من بيت المال هو من قبيل الإرصاد والإفراز على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة[246]. في حين يرى أصحاب المذهب المالكي أن وقف السلطان على جهة بر أو مصلحة عامة فإنها حبس، أي مثل الوقف، واشترطوا لصحته اعتقادهم بأن المال مال المسلمين ولا ينسبوه لأنفسهم، أما الوقف على ذراريهم فلا يصح عندهم واعتبروه باطلًا غير نافذ ولا ماضٍ، لأن الملوك أو

---

[244] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص184.

[245] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الحاوي للفتاوى** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ/ 2004م)، ج1، ص156.

[246] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج8، ص447.

السلاطين مستغرقو الذمة تجاه الأمة ووقف أملاك المسلمين لذراريهم كمن وقف مال غيره على غيره، إذ يشترط لصحة الوقف صحة الملك[247].

2. الإقطاعات

- **الإقطاع لغةً واصطلاحًا**

الإقطاع في اللغة: من القطع وهو فصل بعض أجزاء الشيء من جرمه ومنه انقطع الحبل[248]، ويقال استقطعه القطيعة إذا سأله أن يقتطعها له؛ أي يستبد بها[249].

و**في الاصطلاح:** هو ما يقتطعه الإمام من الأراضي رقبةً أو منفعةً ويعطيها لمن له حق في بيت المال[250].

فنلاحظ أن التعريف شمل أقسام الإقطاع، وهي: إقطاع منفعة، وإقطاع رقبة.

وتعريف الزحيلي هو أن يجعل الإمام بعض الأراضي الموات مختصًا ببعض الأشخاص، سواء كان ذلك البعض معدنًا أو أرضًا بشرط ألا يختص ذلك الموات بأحد[251].

- **حكم وقف الإقطاع**

اختلف الفقهاء في حكم وقف الإقطاع بناء على خلافهم في ثبوت ملكيته من عدمها على النحو التالي:

القول الأول للحنفية: ذهبوا إلى أنه يجوز للإمام الإقطاع، لكنهم قيّدوا تصرفاته بالمصلحة؛ فليس له أن يقتطع المرافق العامة كموضع الاحتطاب وأراضي المعادن كالملح والنفط، لأنه يتعلق

---

247 الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، ج7، ص305.

248 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص118.

249 مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج22، ص47.

250 ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص532.

251 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص4642.

بها حقوقٌ للمسلمين[252]، وعندهم ما كان داخل البلدة لا يجري عليه الإقطاع[253] وحددوا ثلاث سنوات لإحياء الأراضي الموات لحديث "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنوات حق"[254].

إذًا، فالملك عند الأحناف ليس بتام، وللإمام استرجاع الإقطاع إذا لم تتحقق المصلحة.

القول الثاني للمالكية: ذهبوا إلى أن للإمام أن يقتطع من الأراضي لمن يرى أنه يستحق، وما أقطعه لا يجوز له الرجوع فيه وينتقل للمُقطَع له كسائر ممتلكاته وأمواله، وليس للإمام الرجوع فيه بعد الاقتطاع[255]، واستثنوا الأراضي التي تحتوي على المعادن في جوفها لأنها أقدم من ملك المالكين[256]. وذهب بعض المالكية إلى أن الإقطاع لا يجري إلا في الفيافي البعيدة عن العمران[257].

إذًا، فالملك عند المالكية ملك تام وليس للإمام الاسترجاع.

القول الثالث للشافعية: يجوز للإمام أن يقتطع من الأراضي من حيث العموم، ولكنهم قيّدوا تصرفاته ببعض الضوابط وهي: 1. أن يكون فيه مصلحة، 2. أن يكون المقطَع له قادرًا على إحيائها، 3. ألا يُلحق ضررًا بالمسلمين، 4. ألا تكون الأراضي فيها معادن ظاهرة كالملح والماء والقار والنفط[258]، ولا يمتلكها حتى يشرع في استصلاحها أو بنائها وتكون يده قبل الشروع يدَ محتجر، وهو أحق بها من غيرها[259].

إذًا، فالملك عندهم غير تام، وهم يوافقون الأحناف خلافًا للمالكية.

---

[252] أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م)، كتاب الأراضي، ج6، ص292.

[253] المرجع السابق.

[254] الحديث رواه أبو يوسف في كتاب الخراج، وقال الزيلعي فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. انظر: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد (الرياض: دار ابن خزيمة، ط1، 1414هـ)، ج3، ص253.

[255] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، مرجع سابق، ج7، ص601.

[256] المرجع السابق، ج3، ص430.

[257] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/ 1988م)، ج9، ص9.

[258] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع والحمى، ج6، ص139.

[259] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص557.

القول الرابع للحنابلة: يجوز للإمام أن يقتطع من الأراضي الموات والدور من بيت المال لمن يحييها[260]. فإن لم يستطع إحياءها، فللإمام أن يسترجع ما أقطعه[261]؛ وعليه فإن شرط الحنابلة الإحياء، وقالوا إنه أولى الناس بإحيائها، إلا أنه لا يمتلكها إلا بعد الإحياء.

ويرى الباحث أن الراجح في هذه المسألة أن الإمام إذا رأى مصلحة في اقتطاع أرض موات لمن يحييها وشرع المقتطع له في استصلاحها أو بنائها، فإنه يمتلكها بالإحياء، أما قبل الإحياء فإنه لا يمتلكها، ولكنه أحق بها من غيره إلى أن يحييها والله أعلم.

وبناء على ما سبق، فإن الأرض الموات لا يصحّ وقفها قبل الإحياء، لأنه لا يملكها، كما لا يجوز للحكام والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في اقتطاعها لمن يحييها من الأفراد، فإنه يجوز حينئذ وقفها لأنه ملَكها بالإحياء[262].

المطلب الثالث: الموقوف

هو المال أو العين التي يُراد وقفها، واشترط الفقهاء في الموقوف بعض الشروط ليصحّ اعتباره وقفًا، وهي:

الشرط الأول: أن يكون المال يقبل بطبيعته الوقف

والمقصود به المال الذي يستمر نفعه مع بقاء أصله، ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في الأموال والأعيان التي يصح وقفها على النحو التالي:

أولًا: تحرير محل النزاع

من خلال ما سبق من التعريفات، يتبين لنا أن جميع الأئمة متفقون على جواز وقف العقارات، واتفقوا على وقف المنقولات التابعة للعقارات[263]، كما أنهم متفقون على أن ما لا انتفاع به إلا بزوال عينه لا يصح فيه الوقف كالطعام والدراهم والشمع وما أشبهه. واستثنوا من

---

[260] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج2، ص402.

[261] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج6، ص238.

[262] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص430 وما بعدها.

[263] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص327.

ذلك البئر والمقبرة للتخصيص بالنص[264]، ولأنها متجددة نفعها، أو ما أشبه ذلك مما يستمر نفعه حتى لو زال عينه، واختلفوا في وقف المنقولات التي تبقى عينها بعد الانتفاع بها.

ثانيًا: أقوال الفقهاء فيما يصحّ وقفه من الأموال والأعيان

القول الأول: للحنفية[265] ذهبوا إلى أن الوقف مختص بالعقارات ولا يصح في المنقولات، فيكون في الدُور والنخل والزرع ونحو ذلك من الأصول الثابتة، ولا يصح في المنقول كالملابس والسيارات وغيرها، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المنقول تبعًا للأصل، كأن يوقف شخصٌ داره بالأثاث الذي فيها أو مزرعته ببقرها وهكذا[266].

الحالة الثانية: أن يكون ممن نصّ عليه كالماء أو السلاح أو الكراع[267] في سبيل الله[268].

القول الثاني: للجمهور وهم المالكية[269] والشافعية[270] والحنابلة[271] ذهبوا إلى أن الوقف يصحّ في كل ما يمكن لعينه أن تبقى مع استمرار منفعتها حتى المنقولات، وهو ما عبّروا عنه في تعريفاتهم "ببقاء العين"، وعليه يلتقون مع الأحناف في أن كل ما لا يُنتفع به إلا بزوال عينه لا يصح وقفه كالطعام والدراهم والرياحين التي ينتفع برائحتها وما أشبه، فعندهم كل ما يصح تملّكه ويصح بيعه وشراؤه يصحّ وقفه، وقد عبّروا عنه في كتبهم بالمال المتقوّم؛ أي شيء له قيمة وثمن يباع به ويشترى.

---

[264] فقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة في وقف الآبار، منها وقف عثمان بن عفان بئر رومة، وغيرها.

[265] ابن عابدين، **رد المحتار**، رجع سابق؛ ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص218.

[266] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص325.

[267] الكراع أي الخيل.

[268] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص218.

[269] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص22.

[270] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج7، ص56.

[271] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج7، ص7.

القول الثالث: لبعض متأخري المالكية[272]، فقد أجازوا نوعًا جديدًا من أنواع الوقف لم يكن معروفًا لدى الأولين، وهو وقف السّلف أو القرض وصورته أن تُوقف دنانير وتُجعل عند المتولي، فإذا جاءه شخص محتاج إلى المال أقرضه إياها، فإذا عادت أقرضها محتاجًا آخر وهكذا[273].

وجاء في حاشية الصاوي: "من وقف عينًا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام"[274].

الشرط الثاني: أن يكون المال الذي يراد وقفه معلومًا علمًا يزيل عنه الجهالة

فلا يصحّ وقف المجهول، كأن يقول وقفتُ جزءًا من أرضي من دون أن يحدّد المساحة والمكان في الأرض المراد وقفها.

المطلب الرابع: الموقوف عليه

وهو المستفيد من ريع الوقف، سواء أكان جهة أو أفرادًا. واشترط الفقهاء في الموقوف عليه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر

فلا بد أن يكون على جهة بر بالاتفاق بين أهل العلم كما مرّ معنا في تعريفات الفقهاء، فلا يصح على جهة محرمة أو باطلة.

الشرط الثاني: أن تكون على جهة لا تنقطع

فلا يصح الوقف إلا على جهة لا يُتصور انقراضها أو انقطاعها؛ فلا بد من تسمية جهة أخرى بعدها لأن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا، وهذا الشرط مبنيّ على آرائهم في مسألة تأبيد الوقف وأنه لا يكون إلا مؤبدًا، وسنحرر الخلاف في مسألتين:

أولًا: الوقف المؤقت

1. المؤقت في اللغة

---

[272] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، مرجع سابق، في زكاة الديون، ج3، ص202.

[273] انظر: الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج2، ص205.

[274] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج1، ص229.

المؤقت من التأقيت، وهو الوقت وهو المقدار من الزمن، فيقال وقّت الشيء إذا جعل له وقتًا محددًا وبيّنه، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 130]، وتقييد الشيء بالوقت؛ أي تحديده بالوقت[275].

2. الوقف المؤقت في الاصطلاح

تعريف الوقف المؤقت كلفظ مركّب عند من يجيزه كالمالكية. وقد نص تعريف الصاوي على الوقت فجاء فيه أنه "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[276].

3. أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت

- **تحرير محل النزاع**

اتفق الفقهاء على أن الوقف في المسجد والمقبرة لا يكون إلا مؤبدًا للتخصيص، ووقع الخلاف في غيرها من الأوقاف، ومردّ الخلاف في التأبيد إلى مسألة ملكية الوقف وإلى أين تنتقل؟ فالجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) يتفقون على خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلا أنهم اختلفوا في الجهة التي يخرج إليها: فعند الأحناف ملكية الوقف تنتقل من الواقف إلى ملك الله تعالى كالعتق[277]، وعند أحمد والشافعي في الرواية الأظهر عنهما يخرج من ملك الواقف وينتقل إلى الموقوف عليه قياسًا على الهبة[278]. أما المالكية فيرون أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف قياسًا على العارية تملّك رقبة لا منفعة.

ويرى الباحث أن الخلاف في هذه المسألة تراكمي؛ فالخلاف في التأبيد مبني على تباين آرائهم في التكييف الفقهي لملكية الوقف، ومن هنا انعكس هذا التباين على آرائهم في مسألة الوقف المؤقت إلى قولين مشهورين:

---

[275] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص107-108؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/ 1995م)، ص704.

[276] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج4، ص9-10.

[277] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج5، ص218.

[278] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص550.

القول الأول: للجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)[279] وهو أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا؛ فلا يصحّ تأقيته، لأن الوقف ينقل الملك عن الواقف، وقد أورد ابن نجيم المصري شروط الوقف منها: "الشرط العاشر: ألا يكون مؤقتًا"[280]. كما جاء في **مغني المحتاج** أن الوقف لا يصحّ تأقيته، ويشترط فيه التأبيد[281]، وفي **المغني لابن قدامة** أن الواقف إذا اشترط التأقيت فإن الوقف لا يصح[282].

القول الثاني: للمالكية[283]، وهو المعتمد عند المالكية ورواية عند أبي يوسف من الحنفية[284]، ووجه عند الحنابلة[285] ذهبوا إلى أن الوقف يصحّ مؤقتًا كما يصحّ مؤبدًا.

ووجه جوازه عند الأحناف ما ذكره ابن عابدين في **رد المحتار** عن القاضي أبي يوسف روايتين: الأولى أن التأبيد لا يشترط لصحة الوقف، فلو قال شخص: أوقفتُ على أولادي ولم يزد صح الوقف. والثانية أنه اشترط، ولكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد على الفقراء، ومقتضاه أنه على الرواية الأولى يصح كل من الوقف والتقييد، وعلى الرواية الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد[286].

---

[279] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق؛ أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2000م)، ص463؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص224.

[280] الزيلعي، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص213.

[281] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص535.

[282] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج6، ص96.

[283] انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص91.

[284] انظر: فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص326.

[285] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج7، ص72.

[286] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص349.

وجاء في **المقنع** أنه إذا قال وقفتُه سنة لم يصحّ، ويحتمل أنه يصحّ ويصرف بعدها مصرف المنقطع[287]. ويرجع الوقف إلى الواقف إن كان حيًا أو إلى الفقراء والمساكين إن كان ميتًا[288].

ثانيًا: انقراض الموقوف عليهم

1. الوقف على جهة تنقرض

الانقراض في اللغة: ومنه قرض الشيء إذا قطعه، والانقراض هو الانقطاع، ويقال انقرض القوم؛ أي درجوا وانقطعوا[289]. وانتهاء الوقف هنا يتعلق بالموقوف عليهم، وهو أن يجعل الواقف وقفه على جهة تنقرض عادة إما بالوفاة أو بانعدام صفة أو شرط، ولم يسمِّ جهة بعدها، ويعبّر عنه الفقهاء بالوقف المنقطع.

2. صورة الوقف المنقطع

يتعلق الوقف المنقطع غالبًا بالوقف الأهلي (الذُّري)، لأنه يكون محصورًا في الأشخاص، كأن يقول وقفي على أولادي فقط ولم يسمِّ جهة بعدهم، وقد يكون في الوقف الخيري إذا حدد جهة من الممكن أن تنقطع كأن يقول وقفي على فقراء بني فلان أو علماء قرية كذا، أما إذا علّقه على شرط أو صفة كأن يقول أوقفتُ على طلبة العلم أو على حفظة القرآن فإنه يكون وقفًا خيريًا متصلًا لا منقطعًا لأنه علّقه على جهة[290].

3. أقوال الفقهاء في الوقف المنقطع

من أجاز الوقف المؤقت أجاز الوقف على جهة تنقطع، ومن لم يُجِز منعه.

---

[287] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1421هـ/ 2000م)، ص239-240.

[288] المرجع السابق.

[289] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص218؛ الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص560.

[290] انظر: تركي حسن القحطاني، "انتهاء الوقف: مفهومه، أسبابه، حالاته، أحكامه"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، مج 17، العدد 1 (شوال 1441هـ/ يونيو 2020)، ص375-376.

الشرط الثالث: أن يكون موجودًا وجودًا حقيقيًا كالوقف على الجنين

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الجنين على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على أنه يصحّ الوقف على الجنين إذا كان تبعًا لمن يصحّ الوقف عليه، كأن يقول وقفتُ على أولادي والجنين من ضمنهم، واختلفوا في صحة الوقف على الجنين أصالةً على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية، يصحّ الوقف على الجنين أصالة قياسًا على الوصية.

القول الثاني: للشافعية والحنابلة، لا يصح لأنه تمليك، والتمليك لا يجوز إلا بإرث أو وصية. وقالوا إن الوقف تمليك في الحال بخلاف الوصية[291].

الشرط الرابع: أن يكون على جهة يصحّ ملكها والتملك لها

وقد ناقش الفقهاء من لا يصحّ تملّكهم بناء على تصنيفهم لغير المسلمين على النحو التالي:

أولًا: الحربي والمرتد

1. مفهوم الحربي والمرتد

- **الحربي:** عند الفقهاء هو غير المسلم الذي لا يشمله عقد الذمة وليس بينه وبين المسلمين عهد[292].
- **المرتد:** الذي رجع عن دين الإسلام إلى الكفر[293] أو الخارج عن دين الإسلام المفارق لجماعة المسلمين.

2. حكم الوقف على الحربي والمرتد

---

[291] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج7، ص155-156.

[292] المرجع السابق، ج7، ص104.

[293] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج6، ص19.

اتفق جماهير أهل العلم على عدم جواز الوقف على الحربي والمرتد[294]؛ لأن ملكهما إلى زوال، والوقف يجب أن يكون لازمًا[295].

ثانيًا: الذمي

1. مفهوم الذمي

الذمي هو من أعطاه الإمام أو من ينوب عنه العهد والأمان مقابل استيطانه في بلاد المسلمين والتزامه بالجزية ونفوذ أحكام الإسلام[296].

2. حكم الوقف على الذمي

اتفق جماهير أهل العلم[297] على جواز الوقف على الذمي من حيث الأصل لأنه ممن يصحّ ملكه، ولأن ملكه محترم، وقياسًا على الصدقة لأنها تصحّ على أهل الذمة وكذلك الوقف، إلا أن من الفقهاء من أضاف بعض القيود في الوقف على الذمي على النحو التالي:

- ذهب بعض المالكية إلى كراهة الوقف على الذمي إذا لم يكن من أقرباء الواقف أو الفقراء[298].
- ذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى اشتراط أن يكون الوقف في غير إعانة لهم على المعصية، كالوقف على خدّام الكنيسة والرهبان لمنافاة مشروعية الوقف[299].

---

[294] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص342؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص81؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص529؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص247.

[295] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص247.

[296] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج7، ص121.

[297] انظر: فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص325؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص80؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص531؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج5، ص377.

[298] انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص80.

[299] انظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج6، ص244؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص528.

- في وجه عند الحنابلة شرط أن يكون الذمي من أقارب الواقف[300].

[300] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج8، ص236.

الفصل الثالث
واقع الأوقاف في دولة قطر

المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في دولة قطر

يتناول هذا المبحث تاريخ الأوقاف وشؤونها في دولة قطر عبر تقسيمها إلى ست مراحل، نوجزها كما يلي، ثم نفصل فيها كل بحسب مطلبه.

المطلب الأول: مرحلة النظارة الأهلية ما قبل تأسيس القضاء (ما قبل عام 1940م).

المطلب الثاني: مرحلة نشأة القضاء وتأسيس المحاكم الشرعية (1941-1960م).

المطلب الثالث: مرحلة تخصيص إدارة للتركات والأوقاف والشؤون الدينية بتأسيس "إدارة الأوقاف والتركات" تحت إشراف القضاء (1961–1993م).

المطلب الرابع: مرحلة إدراج إدارة الأوقاف ضمن العمل الحكومي بمسمى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1993-2007م).

المطلب الخامس: مرحلة انفصال إدارة الأوقاف في هيئة مستقلة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2006–2009م).

المطلب السادس: إعادة إدراج إدارة الأوقاف تحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2009م-الآن).

المطلب الأول: مرحلة النظارة الأهلية ما قبل تشكّل الدولة الحديثة (ما قبل عام 1940م)

كانت هذه المرحلة ما قبل تشكّل الدولة الحديثة وترسيم الحدود الجغرافية، حيث كانت قطر آنذاك جزءًا من المحيط الجغرافي لشبه الجزيرة العربية؛ فكان يقف الواقف متى شاء وحيثما يريد، لذا يصعب وصف تلك المرحلة بدقة نظرًا إلى عدم وجود جهة للإحصاء وتوثيق العمل وتنظيمه، فقد كان الوقف في يد أهله أو من يعيّنهم الواقف من النظّار ممن يثق بهم، سواء كان من أهله أو إمام المسجد أو العلماء أو من غيرهم، وقد يكتفي في بعض الأحيان بإطلاق الوقف شفاهية

بحضور الشهود لحفظ الحقوق من دون الحاجة إلى كتابة الحجة، ولم تكن الأوقاف تُحفظ في سجلات أو كتب لبساطة الحياة، وقلة عدد السكان، وقلة الموارد المالية.

إلا أنه يمكن تقسيم تلك الفترة إلى مرحلة حكم الشيخ محمد بن ثاني، أول حاكم لقطر، وابنه جاسم بن محمد، منذ عام 1868م حين تولى الشيخ محمد بن جاسم حكم قطر بتوقيع معاهدة مع المقيم السياسي البريطاني في الخليج العقيد "لويس بيلي" واعترافه بقطر دولةً مستقلة عن البحرين، حتى عام 1913م. وهذه الفترة هي تقريبًا زمن الوجود العثماني في قطر[1]، ولم يُعثر حينها على أي حجة وقفية داخل قطر، ولم نرجّح أيّ سبب لذلك، على الرغم من تولّي الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حمدان القضاء في قطر في الفترة 1869-1893م، ثم الشيخ عبد الله بن درهم في الفترة 1893-1913م. غير أن عبد الله جعيثن الدوسري يُرجع ذلك إلى توتر العلاقة بين حاكم قطر والعثمانيين وقضاتهم، وقد بلغ ذروته في معركة الوجبة عام 1893م، حين هاجم والي البصرة محمد حافظ باشا قلعة الوجبة في قطر، وانتهت المعركة بانتصار قوات حاكم قطر. ويعضد حجته بأن الإصلاحات الإدارية التي سنتها السلطنة العثمانية، وصدور قانون "نظارة الأوقاف العثمانية" عام 1863م الذي انعكس على تنظيم الأوقاف في لواء الأحساء، الذي كانت تتبع له قطر تحت الحامية العثمانية، لم يكن له أثر في تنظيم وإدارة الأوقاف في قطر[2].

ونستدل على دور الوقف في قطر في تلك الفترة، على الرغم من عدم وجود حجج وقفية تثبت ذلك، بتوافر حجج وقفية خارج حدود قطر كانت مرتبطة بالأعيان والأمراء، وهذا ما جعلها تصل إلينا، منها: عدد من الأوقاف للشيخ جاسم بن محمد آل ثاني[3] في القصيم في

---

[1] زكريا قورشون، **قطر في العهد العثماني، 1871-1916: دراسة وثائقية**، ترجمة حازم سعيد منتصر (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2008م).

[2] الدوسري، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص680-682.

[3] يعتبر مؤسس إمارة قطر، وحاكمها الثاني في الفترة 1878-1913 بعد والده محمد بن ثاني. وقد كانت للشيخ جاسم اليد العليا في جانب الأوقاف، فوصلت أوقافه إلى الأحساء والقصيم والبحرين ونجد، منها الأراضي والمزارع والكتب. انظر: شافي بن سفر الهاجري، "الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني وجهوده الخيرية والوقفية (دراسة وصفية تاريخية)"، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** (جامعة قطر)، مج 36، العدد 1 (2018م).

المملكة العربية السعودية عام 1308هـ/ 1891م، وأخرى في الرياض عام 1313هـ/ 1896م، وكذلك في البحرين عام 1300هـ/ 1883م[4]. إضافة إلى حجة وقفية لعيسى بن راشد المريخي في البحرين في عام 1262هـ/ 1846م[5].

وبعد خروج قطر من تحت عباءة الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918م)، وذلك في عهد الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني الذي تولى الحكم عام 1913م، وهو ثالث حاكم لقطر حتى عام 1949م؛ إذ وُقعت الاتفاقية الأنجلو–عثمانية بين بريطانيا وتركيا، في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1913م، التي بموجبها أُلغيت كل الحقوق العثمانية في قطر، وانتهى الوجود العسكري العثماني فيها في 19 آب/ أغسطس 1915م، بعد أكثر من 43 عامًا[6]، بدأت تبرز الحجج الوقفية داخل حدود قطر على نحو محدود. ويرجع عدم تسجيل الحجج الوقفية أولًا إلى قلة الأوقاف آنذاك بسبب بساطة الحياة وضعف الوضع الاقتصادي ومحدودية، وثانيًا لعدم وجود جهاز قضائي رسمي، وإن كان ثمة قضاة موجودون في قطر في تلك الفترة، وورد اسم بعضهم في بعض الحجج الوقفية بصفتهم شهودًا وليس قضاة. وقد بدأت مأسسة الوقف في قطر متأخرًا إلى حد ما، بدءًا من عام 1940م حتى عام 1958م حينما تأسست أمانة القضاء الشرعي، كما سنبين في المرحلة التالية.

ومع تولي الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني عام 1913م، بدأت تبرز الحجج الوقفية كما بيّنا، ويرجع ذلك إلى اهتمامه بالعمل الخيري والدعوي، فاستدعى في عام 1334هـ/ 1916م الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع[7] من البحرين وكلّفه بالقضاء وبنى له مكانًا للتدريس

---

[4] انظر: حوار مع حفيد الواقف والناظر على الوقف، مجلة **أوقافنا**، مجلة ربع سنوية تصدر عن الإدارة العامة للأوقاف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، العدد 10 (أغسطس 2011م)، ص14-16.

[5] المرجع السابق، ص14.

[6] "الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني"، الديوان الأميري، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3gHo4cm

[7] ولد في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم سنة 1300هـ/ 1882م، ارتحل في طلب العلم وهو في الثامنة عشرة من عمره إلى بغداد، ثم توجه إلى مصر، فأقام في الأزهر مدة ثلاث سنوات، وبعدها إلى دمشق، ثم انتقل إلى البحرين لمقاومة الحملات التغريبية هناك، ثم استدعاه أمير قطر آنذاك عبد الله بن جاسم آل ثاني سنة 1334هـ، فتولى فيها القضاء والخطابة والتدريس، وأوكل إليه حاكم إنشاء مدرسة في الدوحة، وبالفعل تم افتتاح أول مدرسة أطلق عليها اسم "المدرسة الأثيرية" استمرت مدة خمسة وعشرين عامًا، منذ عام 1913م حتى عام 1938م. وفي سنة 1358هـ، عاد إلى المملكة

والقضاء عُرف باسم "المدرسة الأثيرية" في منطقة الجسرة في الدوحة، قبل أن يستقيل من عمله في عام 1358هـ/ 1939م[8].

وقد سُجلت أول وقفية، على حد اطلاع الباحث على السجلات الرسمية في شعبة التسجيل والتوثيق في إدارة المصارف الوقفية، في عام 1343هـ/ 1925م، وتعود إلى راشد بن جربوع؛ إذ وقف بعضًا من أملاكه على بنتيه، ثم بعد انقراض عقبيهما يعود ريع الوقف إلى مسجد لم يسمّه وأعمال الخير. وفي العام ذاته، سُجلت حجة وقفية لعبد الله بن عيسى المطاوعة وقف فيها بيته على زوجته مدة حياتها، ثم يؤول بعدها إلى مسجد بن عبد الوهاب، وحجة ثالثة سُجلت عام 1355هـ/ 1937م لماجد بن سعد، وقف فيها بيتًا اشتراه على مسجد والده[9]. ويستدل من هذه الحجج الوقفية أن الوقف كان ذُريًّا ثم يصبح بعد انتهاء عقب الموقوف عليهم خيريًا، ويرجع ذلك إلى ضيق ذات اليد في تلك الفترة، كما نستدل منها على عدم وجود جهة رسمية معنية بتسجيل الأوقاف في تلك الفترة، رغم وجود قاضٍ حينئذ، وذلك حتى نهاية حكم الشيخ عبد الله عام 1948م.

وقد كانت هناك أوقاف للشيخ عبد الله بن جاسم داخل قطر وخارجها، غير أن أغلبها كان خارجها. في داخل قطر، أوقف الشيخ عبد الله نخل الريان، في مدينة الريان إحدى ضواحي الدوحة، وجعل نظارته في يد ابنه علي، وكذلك له العديد من الأوقاف في القطيف في المملكة العربية السعودية، عددها المعروف سبعة عشر وقفًا، وكلها أراضٍ مزروعة بالنخيل بلغت مساحتها حوالي 190 دونمًا، وهي في غالبها مسجل في عام 1368هـ/ 1949م،

السعودية، وصار مدرسًا في المسجد الحرام، وفي عام 1364هـ عيّنه الملك عبد العزيز مديرًا للمعارف. وفي سنة 1374هـ استأذن حاكم قطر الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني من الحكومة السعودية في انتدابه للعمل لديه، فسمحت له بالسفر، وصار مشرفًا على سير التعليم فيها وإصلاح مناهجه، ومستشارًا وإمامًا وخطيبًا لجامع الدوحة، وانتهت إليه رئاسة الشؤون الدينية هناك. توفي سنة 1385هـ في بيروت، ثم نقل إلى الدوحة ودفن فيها. للمزيد انظر: أحمد عبد الحميد عبد الحق، "الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع باعث النهضة العلمية بدول الخليج"، **إسلام أونلاين**، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3WLGuJa

[8] نوف عبد اللطيف المهندي، "تاريخ الأوقاف في قطر"، **جريدة الشرق**، 2014/4/4م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3fMkjlB

[9] الدوسري، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص695-698.

ويرجّح أن نخل الريان في قطر في السنة ذاتها، حيث أشار إليه في حجة وقفية من حجج القصيم[10]، كما يُرجح أنه أوقف جميع هذه الأوقاف بعد تنازله عن الحكم لابنه علي الذي تولى الحكم في الفترة 1949–1974م.

وأخيرًا، نرجح عدم كثرة الأوقاف داخل قطر، ولا سيما الزراعية، أنها كانت أرضًا صحراوية قاحلة غير صالحة للزراعة في غالبيتها، رغم وجود بعض الآبار العذبة في بعض النواحي كالريان التي أوقف فيها الشيخ عبد الله، ولذلك كانت غالبية الأوقاف الزراعية خارج قطر، ولا أدل على ذلك أنه لو كانت هناك أراضٍ زراعية متوافرة في قطر لأوقف منها الشيخ عبد الله، في حين كانت غالبية أوقاف الناس العاديين من البيوت والمتاجر وكانت على ذراريهم ثم تؤول إلى جهة خيرية، ما يؤكد شظف العيش آنذاك. في حين أننا لم نرجح عدم تسجيل الحجة الوقفية داخل قطر لدى القاضي الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الذي بدأ العمل قاضيًا فيها بدءًا من عام 1940م، مع أن الواقف هو حاكم قطر آنذاك.

المطلب الثاني: تشكّل القضاء وتأسيس المحاكم الشرعية في قطر (1940–1958م)

يمكن إيجاز نشأة القضاء في قطر على مرحلتين؛ الأولى تبدأ مع عهد الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الذي عمل قاضيًا في قطر منذ عام 1940م، إلا أنها تعد امتدادًا للعمل القضائي الذي كان موجودًا في قطر منذ عهد الشيخ محمد بن ثاني بدءًا من عام 1868م، والثانية بعد تأسيس المحاكم الشرعية عام 1958م، التي كانت نتاج الجهود المؤسسية للشيخ آل محمود.

الفرع الأول: ما قبل تأسيس المحاكم الشرعية (1940–1958م)

وضع الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني اللبنة الأساسية لترسيم العمل القضائي في قطر، فبعد استقالة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع في عام 1939م، وفي أثناء أداء الشيخ عبد الله للحج عام 1940م، طلب من الملك عبد العزيز آل سعود أن ينتدب له رجلًا من أهل العلم

[10] المرجع السابق، ص701-702.

يتولى مهمة القضاء والفُتيا في قطر، فوقع الاختيار على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[11]. وعندما بدأ الشيخ آل محمود في ترتيب العمل القضائي في قطر حين تولى أمانة القضاء والإفتاء، أنشأ نظام تسجيل قضايا الأحكام الوقفية وحفظها، وعيّن لذلك مساعدًا من أجل إثبات الإقرارات وتحرير الشهادات؛ فكان ذلك أول تطور يمكن اعتباره بداية مأسسة الوقف (Institutionalism of Waqf) وقضاياه في قطر.

وتعتبر هذه المرحلة امتدادًا لما قبلها، كما أسلفنا، من حيث طريقة الأداء في التقاضي والإشهاد وكتابة الحجج، فكان القاضي قبل تأسيس المحاكم الشرعية يفصل بين المتخاصمين شفاهة من دون الحاجة إلى التوثيق والتسجيل، نظرًا إلى بساطة الحياة ومحدودية السكان في قطر، وكذلك كان الوقف، إذ كان يكتفي الواقف بإشهاد أحد الناس أمام أحد المشايخ، وإن جرت كتابة حجة وقفية، فيحتفظ بها الواقف لديه[12].

الفرع الثاني: ما بعد تأسيس المحاكم الشرعية (1958–1960م)

في عام 1378هـ/ 1958م، في عهد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني[13]، أسس الشيخ آل محمود أول محكمة شرعية، وسمي رئيس المحاكم الشرعية، فوضع اللوائح والأنظمة لتسجيل القضايا والأحكام وشؤون الوقف والتركات وحفظها، وعيّن الشيخ أحمد بن حجر بوطامي

---

[11] الرئيس السابق للمحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، وهو أحد العلماء المشهورين في الجزيرة العربية، تولى قضاء قطر في عام 1359هـ/ 1940م حتى وفاته في عام 1417هـ/ 1997م، وسُمي قاضي قطر في تلك الفترة. انظر: موقع الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، في: https://ibn-mahmoud.com/

[12] انظر: الجمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص64.

[13] الحاكم الرابع لقطر، تولى الحكم بعد والده عام 1949م حتى عام 1974م. في عهده دخلت قطر فعليًا عصر النفط فتم تصدير أول شحنة نفط عام 1949م، دشنت في إثرها مرحلة جديدة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتعززت مكانة قطر إقليميًا ودوليًا، ما انعكس ذلك على بناء مؤسسات الدولة الحديثة، وتقديم خدمات عامة للمواطنين من تعليم وصحة واتصالات وغيرها. توفي رحمه الله في بيروت عام 1979م ودُفن في الريان في قطر. وبعد وفاته، ظل اسمه مرتبطًا بالوقف في قطر، لما قدّم من إسهامات جليلة في هذا المجال، فدُشنت عام 1998م جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، ولم يكن آخرها مجمع وقف بيوت الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الذي بُني عام 2022م. للمزيد انظر: "الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني"، الديوان الأميري، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3F2Jg6a

البنعلي[14] مساعدًا لرئيس القضاء، وحسن بن محمد آل جابر[15] مساعدًا في تحرير الإقرارات وتوثيق العقود وإثبات الشهادات، وإبراهيم بن عبد الله الأنصاري[16] للنظر في القضايا المستعجلة وإبرام العقود وتحرير الإقرارات والشهادات، وبذلك دخلت الأوقاف عهدًا جديدًا تميز بالتوثيق والتنظيم الإداري، وكان أول تطور يدخل على مسائل الوقف وقضاياه في قطر[17]، وحينها انتقل العمل القضائي من أعمال أشبه بالعرفية إلى عمل مؤسسي، ودخل الوقف في أول عملية تنظيمية من تسجيل للحجج وتوثيقها والإشهاد عليها وحصرها ماليًا.

وقد ازدهرت الأوقاف في عهد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ازدهارًا ملحوظًا، ويرجع ذلك إلى أمرين رئيسيين، إضافة إلى دخول جهة القضاء على الإشراف على الأوقاف وتنظيمها: الأمر الأول: المتمثل في اكتشاف النفط عام 1938م وزيادة عوائده؛ مما أدى إلى انتعاش الحالة الاقتصادية وتحسن الظروف الاجتماعية، فزاد المال في أيدي الناس وتحسنت الأحوال وكثرت الأملاك والتركات، وانعكس ذلك أيضًا على الوقف وخصوصًا أن المجتمع القطري مجتمع محافظ ومتدين.

---

[14] أحد رموز الدعوة الإسلامية والقضاء الشرعي في قطر طوال أكثر من نصف قرن، وتولى القضاء فيها مدة خمسة وثلاثين عامًا، وقبل ذلك تولى ولي القضاء الرسمي في رأس الخيمة نحو عشرين سنة، حيث بدأ العمل بالقضاء سنة 1937م، وفي عام 1958م هاجر إلى قطر وتولى القضاء فيها حتى عام 1991م. للمزيد انظر: نور الدين قلالة، "أحمد البنعلي.. قاضي قطر وعالمها المتبحر"، **إسلام أونلاين**، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3A2z7TX

[15] ولد في الدوحة عام 1904م، ودرس في المدرسة الأثيرية التي أنشأها حاكم قطر آنذاك الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني، لازم فيها الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، ثم عيّنه بعدها مساعدًا له ليستعين به في تنظيم شؤون المحكمة الشرعية. توفي في 16 نيسان/ أبريل 1987م بمدينة الدوحة. للمزيد انظر: "'علماء من قطر' يحيي ذكرى الشيخ حسن الجابر، وزارة الثقافة – الملتقى القطري للمؤلفين، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3WRbbgi

[16] ولد عام 1914م في مدينة الخور الساحلية شمال شرق الدوحة. عمل معلمًا وإمامًا وخطيبًا ومدرسًا في قرية دارين بالمنطقة الشرقية بالمملكة السعودية، ثم مساعدًا لقاضي القطيف. وفي عام 1948م، بعث حاكم قطر الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني إلى الملك سعود بن عبد العزيز رسالة يطلب السماح للأنصاري بالعودة إلى وطنه فوافق وعاد إلى قطر، حيث أنشأ معهدًا دينيًا تولى إدارته، كما تولى مناصب مختلفة كان آخرها مدير إدارة الشؤون الدينية. توفي في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1989م في مدينة الدوحة. للمزيد انظر: "عبد الله بن إبراهيم الأنصاري" **الجزيرة نت**، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3EjxwvI

[17] انظر: الجمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص64؛ الدوسري، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص708-709.

الأمر الثاني: ما عرف عن الشيخ علي من صلاح وحبه للعلم وأهله وتزكية الكثير من علماء وقته له، ويدل على ذلك كثرة أوقافه من مساكن للعجزة، ووقفه 80 بيتًا للفقراء والمعوزين داخل الدوحة، وكذلك أوقافه في مجال العلم وطلبته وطباعة العشرات من الكتب العلمية الشرعية والأدبية وغيرها ونشرها في سبيل الله مجانًا، كما ساهم في تحريك النهضة العلمية والثقافية من خلال بناء المدارس وإرسال المدرسين، وأيضًا إنفاقه على بناء المكتبات، فقد اشترى العديد منها داخل قطر وخارجها، وأشهرها داخل قطر: مكتبة علي بن عبد الله في الدوحة، إذ جاء في وصيته أن تبنى من ماله الخاص وعلى أرضه الخاصة وتكون بديلًا من "دار الكتب القطرية" التي أُنشئت في عهده وكانت تشرف عليها وزارة المعارف، وأوصى أن يجمع فيها ما تبعثر من كتبه[18]. وقد كانت هذه المكتبة من أضخم المكتبات الوقفية في حينها، إذ يقول الشيخ يوسف القرضاوي في مذكراته عند تجهيزه للسفر إلى قطر، قال لي بعض الإخوة الذين سبقوني لا تأخذ كتبًا معك، فالكتب الشرعية والعربية متوافرة في مكتبة الشيخ علي بن عبد الله[19].

المطلب الثالث: مرحلة تأسيس إدارة الأوقاف والتركات تحت إشراف القضاء (1961–1993م)

بعد كثرة قضايا التركات المرفوعة إلى المحاكم الشرعية في عاميها الأولَين، وجّه رئيس المحاكم الشرعية الشيخ آل محمود خطابًا إلى مستشار الحكومة[20]، يطلب فيها تأسيس إدارة خاصة بالتركات، وتعيين أشخاص عدول فيها للقيام بمهماتها، فتأسست في عام 1961/1380م، إدارة لهذا الشأن سُميت "إدارة الأوقاف والتركات". وكان تأسيس هذه الإدارة تلبية لتعاظم دور الأوقاف في المجتمع القطري من بناء المساجد وصيانتها وتوسيعها

---

[18] خالد محمد غانم آل ثاني، **الحلي الداني في سيرة الشيخ علي آل ثاني** (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2009م)، ص276.

[19] انظر: "مذكرات الشيخ يوسف القرضاوي: (41): ما بعد المرحلة الجامعية"، موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، 2022/2/21م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3VNwv4W

[20] منصب استُحدث عام 1967م يتولى تنظيم الإدارة العامة والشؤون المالية والقانونية في الجهات الحكومية وتوظيف الموظفين العموميين فيها. انظر: "مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1967 بإنشاء منصب مستشار للحكومة، وإلغاء منصبي مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني"، **الجريدة الرسمية**، العدد 7، 1967/1/1م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3AWugUW

ورعايتها وتزويدها بالمصاحف والإنفاق على العاملين فيها وبناء بيوت لهم وصيانتها، وكذلك إنشاء المقابر وتجهيزها، وحفر الآبار للشرب وتزويد المناطق النائية بالمياه، وإقامة دور العجزة، وتوفير السكن للفقراء وغيرها الكثير[21]. وتعد تلك الفترة بدءًا من الستينيات الطفرة الحقيقية للوقف في قطر الذي كان متماشيًا مع الطفرة النفطية في عهد الشيخ علي بن عبد الله، فكثُر الوقف الخيري أكثر من الوقف الذُّري، ويثبت ذلك الحجج الوقفية الكثيرة المسجلة لدى المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف والتركات.

لم يكن انفصال إدارة الأوقاف، تحت إدارة الأوقاف والتركات، انفصالًا حقيقيًا، وإنما استقلال إداري من باب التنظيم لكثرة قضايا الأوقاف وتشعبها، وظلت المحاكم الشرعية هي الجهة العليا للشؤون الدينية المسؤولة عن هذه الإدارة[22].

ظلت رئاسة المحاكم مستقلة منذ تأسيسها عام 1958م، موازية للحكومة حتى عام 1987م، حينما صدر قانون رقم (8) بإعادة تنظيمها لتصبح هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتبع للأمير مباشرة، وتختص بالقضاء والشؤون الدينية[23]، كالإفتاء والأوقاف والتركات. ولم يكن في هذا القانون تغيير حقيقي؛ لأن القضاة كانوا يُعيّنون من الأمير مباشرة، إلا أنه أول قانون ينشر في **الجريدة الرسمية** في تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية وتقنينها.

المطلب الرابع: مرحلة إدراج إدارة الأوقاف والتركات ضمن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1993–2006م)

امتدت مأسسة نظام الأوقاف في قطر وتأسيس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شكلها المعاصر ضمن سياق المأسسة العام الذي جاء في عدة دول خليجية ومن قبلها دول عربية، فقد تأسست هذه الوزارة في قطر عام 1993م بقانون رقم (9) بتنظيم وزارة الأوقاف

---

[21] الدوسري، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص714–718.

[22] المرجع السابق، ص723.

[23] "قانون رقم (8) لسنة 1987 بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية"، **الجريدة الرسمية**، العدد 3، 1987/1/1م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3u9x1hN

والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها[24]، وأُدرجت إدارة الأوقاف والتركات تحت إدارتها. وكما قدّمت، جاء تأسيس هذه الوزارة امتدادًا لتأسيس مثلها في دول أخرى، فمثلًا في العام نفسه 1993م، تأسست في المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد[25]، وفي اليمن تأسست وزارة الأوقاف والإرشاد عام 1992[26]م، وفي سلطنة عُمان تأسست وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عام 1997م[27]، إلا أن دولًا أخرى جاء فيها تأسيس مثل هذه الوزارة في فترة مبكرة جدًا، فالكويت مثلًا تأسست فيها وزارة الأوقاف عام 1962م، ثم أصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام 1965م[28]. وكان هذا مواكبًا لتأسيس مثلها في الستينيات في عدة دول عربية بعد نيل استقلالها من المستعمر منذ منتصف الأربعينيات حتى أواخر الخمسينيات.

وعلى مستوى الدول الخليجية، جاءت مأسسة إدارة الأوقاف أيضًا ضمن سياسات تحديث التشريعات التي انتهجتها حكوماتها، منها قطر، وتطوير البنى التحتية، وتنظيم القطاع العام، في ظل سياسات الرفاه التي بدأ تبنيها مع الفورة النفطية بعد الحظر النفطي وأثره في ارتفاع سعره، كما جاءت مركزة (Centralization) الإدارات العامة لإضعاف البنى التقليدية في المجتمع لتسريع عملية التحديث والتنمية وبناء مؤسسات الدولة، ومنها كان إدارة الأوقاف والتركات التي ظلت تحت عباءة وزارة الأوقاف ثلاثة عشر عامًا حتى 2006م.

---

[24] "قانون رقم (9) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها"، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، 1993/1/1م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3VKPQnj

[25] "التعريف بالوزارة"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3FiT8ZE

[26] "اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد"، **الجريدة الرسمية** (اليمن)، العدد 19، 1992/7/7م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3H0M7Ok

[27] " نبذة عنا"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عُمان، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3iuBWHH

[28] "نشأة الأمانة [العامة للأوقاف]"، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3VoK8HK

المطلب الخامس: مرحلة انفصال إدارة الأوقاف في هيئة مستقلة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2006–2009م)

بعد مرحلة دمج إدارة الأوقاف والتركات تحت مظلة وزارة الأوقاف، تكشفت المعوقات المتمثلة في البيروقراطية الحكومية والهيكلية الإدارية الممتدة التي كانت تؤخر تنفيذ مشاريعها. ومع اعتماد وزارة الأوقاف الخطة الخمسية لاستثمار الأوقاف في الفترة 2005–2010م، التي كانت تهدف إلى إعادة إعمار مجموعة من العقارات الوقفية تقدر قيمتها آنذاك بنصف مليار ريال قطري[29]، تأكدت هذه العراقيل الحكومية وما يستتبعها من التقيد بنظم الوزارة المتشعبة، فصدر القرار الأميري رقم (41) لسنة 2006م بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف[30]، الذي حوّل إدارة الأوقاف إلى هيئة بهذا المسمى وجعلها مستقلة عن وزارة الأوقاف وتتبع للأمير مباشرة. ويصف مدير عام الهيئة القطرية للأوقاف آنذاك، عبد الله جعيثن الدوسري، أن تنفيذ الخطة الاستثمارية تحت إشراف الهيئة وهي مستقلة عن الوزارة جعله أكثر سرعة وإنجازًا.

المطلب السادس: إعادة إدراج إدارة الأوقاف تحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2009م–الآن)

بعد تدشين رؤية قطر الوطنية 2030 في تموز/ يوليو 2008م[31]، الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال دفع عجلة ركائز التنمية الأربع؛ الاقتصادية والبشرية والاجتماعية والبيئية، عمدت قطر إلى تطوير مؤسساتها وزيادة فاعليتها وكفاءتها من خلال تقليص حجم الجهاز الحكومي وتقليص نفقاته من خلال دمج مجموعة من الوزارات والهيئات لتقود قطاعات أكبر مكملة لبعضها البعض، وبقيت هذه الاستراتيجية متبعة حتى الآن[32]. وكانت

---

[29] الدوسري، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص752.

[30] "قرار أميري رقم (41) لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، 2006/12/12م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3GXLNQk

[31] الأمانة العامة للتخطيط التنموي، **رؤية قطر الوطنية 2030** (الدوحة: تموز/ يوليو 2008م)، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3gPvfzd

[32] وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، **استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر، 2018–2022** (الدوحة: شركة الخليج للنشر والطباعة، 2019م)، ص45، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3ujUaOF

الهيئة القطرية للأوقاف من ضمن الهيئات التي تم دمجها في إطارها الحكومي المتمثل في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[33] في عودة مرة أخرى إلى ما قبل عام 2006م حينما كانت تابعة لها.

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية للأوقاف في قطر

في هذا المبحث والذي يليه نتتبع تطور التنظيم القانوني للوقف في قطر، ويمكننا القول إن أغلبها جاء مع التطوير المؤسسي الذي دُشن في عهد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني (1995-2013م). وقبل ذلك، كما وضحنا في تطور الأوقاف التاريخي في قطر، فإنها كانت في عهد المحاكم الشرعية تستقي أحكامها من النصوص الشرعية وتعتمد على المذهب الحنبلي في أغلب تشريعاتها، وكانت توجد مادتان فقط (196، 224) مختصتان بالأوقاف في قانون المواد المدنية والتجارية الصادر عام 1971م[34].

نخص هذا المبحث بالقوانين الحاكمة للوقف فقط، وهي قانون الوقف لعام 1996 وتعديلاته لعامي 2004 و2006م، ثم قانون الوقف الجديد لعام 2021م. وفي المبحث الثالث نتتبع تطور مأسسة إدارة الأوقاف من أول إدراجها ضمن العمل الحكومي حتى الآن لنسلط الضوء على الجانب الرقابي عليها في مختلف المراحل.

المطلب الأول: صدور أول قانون للوقف (1996م) وتعديلاته (2004 و2006م)

بعد إدراج إدارة الأوقاف ضمن العمل الحكومي من خلال تشكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تبع ذلك جملة من التغييرات والقوانين الإدارية التي تنظم عملية الوقف، كان أهمها تخصيص قانون مستقل عن القانون المدني يتعلق بتنظيم عملية إدارة الوقف، وهو

---

[33] "قرار أميري رقم (34) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، **الجريدة الرسمية**، العدد 7، 2009/7/26م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3jQ5bp3

[34] "قانون رقم (16) لسنة 1971 بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية"، **الجريدة الرسمية**، العدد 7، 1971/1/1م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3Fecein

قانون بمرسوم أميري رقم (8) لعام 1996م[35]، يحتوي على 30 مادة، تحدد اختصاصات إدارة الأوقاف وكل ما يتعلق بشؤون الوقف وإدارته:

وقد وجرى تعديل على بعض أحكام هذا القانون مرتين:

المرة الأولى: وفقًا للمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2004م[36]: الذي عدّل على نصوص المواد (3) و(7) و(13) و(14) من القانون رقم (8) لسنة 1996م.

المرة الثانية: وفقًا للمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2006م[37]: صدر مع القرار الأميري رقم (41) لسنة 2006م بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، وفصل إدارة الوقف عن وزير الأوقاف لتصبح هيئة مستقلة تسمى الهيئة القطرية للأوقاف وتتبع الأمير مباشرة، ولها بحسب المادة (14) من القانون رقم (35) حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، كما غيّر القانون لفظ المحكمة الشرعية إلى المحكمة المختصة، لتدخل محاكم أخرى غير المحكمة الشرعية في الفصل في النزاعات والنظر في قضايا الوقف؛ فمثلًا، جاء في المادة (23) أنه لا يجوز لناظر الوقف تعميره إلا بعد موافقة المحاكم الشرعية، وفي التعديل أصبحت العبارة بعد موافقة المحكمة المختصة.

على أيّ حال، نوجز أهم ما جاء في القانون رقم (8) لعام 1996م وتعديليه لعامي 2004 و2006م، كما يلي:

- عرّفت المادة (2) الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعًا".
- صنّفت المادة (3) الوقف إلى ثلاثة أنواع:
  - **وقف خيري:** وهو ما خصصت منافعه لجهة خير ابتداءً.

---

[35] "قانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 6، 1996/7/22م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3EVf4s6

[36] "مرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 1، 2005/1/5م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3UtXtxd

[37] "مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، 2006/12/12م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3UwOUSi

- **وقف أهلي**: وهو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو ذريته أو عليهما معًا، أو على شخص أو أشخاص آخرين أو ذريتهم أو عليهم جمعيًا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر معينة.
- وقف **مشترك**: وهو ما خصصت منافعه لجهة خيرية وجهة أهلية معًا.

ثم أضيفت **أحكام الوصية** إلى أنواع الوقف الثلاثة السابقة بموجب التعديل بالقانون رقم (38) لسنة 2004م، في نوعين، لتستقر أنواع الوقف كلها على خمسة أنواع، والنوعان الجديدان هما:

- وصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك.
- وصية بأعمال البر والخير.

- بيّنت المادة (4) الأموال التي يجوز فيها الوقف، وهي أي مال سواء كان عقارًا أو منقولًا بما في ذلك الأسهم والسندات وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، وذلك متى كانت لك الأموال مستغلة استغلالًا جائزًا شرعًا، كما يجوز وقف النقود للإقراض أو لإيداعها في حساب استثمار في المصارف الإسلامية، وتصرف أرباحها على الجهات الموقوف عليها.
- ذكرت المادتان (5) و(6) أن صيغة الوقف لا بد أن تكون دالة على التأبيد، وتنعقد بالكتابة والقول والفعل الدال عليه، ولا يصح بالكتابة إلا إذا اقترنت بما يرجح إفادتها للوقف، ويثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات الشرعية.
- أثبتت المادة (7) الشخصية الاعتبارية للوقف منذ إنشائه، ثم أضيفت عبارة "ويتمتع بحقوق وواجبات الشخصية الاعتبارية وفقًا للقانون" بموجب التعديل بقانون رقم (37) لسنة 2004م.
- اشترطت المادة (8) لصحة الوقف ونفاذه أن يكون الواقف أهلًا للتبرع بالغًا، عاقلًا، راشدًا، وأن يكون مالكًا للمال الموقوف.

- قررت المادة (9) أن "شرط الواقف كنص الشارع"، في الفهم والدلالة، وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها، ثم تم تغيير مسمى "المحكمة الشرعية" إلى "المحكمة المختصة" بموجب التعديل بقانون رقم (38) لسنة 2004م.
- وضحت المادة (10) الشروط المعتبرة للواقف، فذكرت أنه إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع بطل الشرط وصح الوقف.
- ذكر المادة (11) حالتين يبطل فيهما الوقف، هما:
  - استحقاق الموقوف قبل الوقف.
  - إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف، إلا إذا أجازه الدائنون.
- أثبتت المادة (12) حق النظارة الأهلية للوقف، فذكرت أن ناظر الوقف هو المسؤول عن الوقف والمحافظة عليه ورعايته وهو الممثل الشرعي له أمام الغير.
- وبيّنت المادة (13) أنه يجوز للواقف أن يجعل النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو تُوفي الناظر أو النظّار المعيّنون من قبل الواقف، فتكون النظارة للوزير. وبعد إضافة أحكام الوصية إلى الوقف في التعديل رقم (38) لعام 2004م تم تعديل هذا البند وإضافة عبارة "أو توفي الموصي بوقف أو بأعمال البر والخير دون أن يشترط من يتولى الوصية، أو توفي الوصي المعين من قبله أو تبين أن الوقف أو الوصية متنازع عليها فتكون النظارة أو الوصية للهيئة القطرية للأوقاف".
- جاء في المادة (14) أن للوزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، وله أن يعترض على ما لا يسوغ من أعمال الناظر المعيّن، وله أن يعرض أمره على المحكمة المختصة إذا تبين له أنه يأتي من الأعمال ما يضر بأموال الوقف، بما يوجب ضم أمين إليه، وقد عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (35) لعام 2006م، لتكون كالاتي: "للهيئة العامة للأوقاف حق النظارة العامة عل جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال البر والخير، وعلى أعمال الناظر أو الوصي المعين، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، ولها أن تعرض أمره على

المحكمة المختصة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله".

- أسندت المادة (15) ولاية الأوقاف إلى الإدارة المشمولة بنظارة الوزير نيابة عنه، لتُلغى لاحقًا بموجب التعديل بقانون رقم (35) لسنة 2006م، تزامنًا مع انفصال إدارة الأوقاف عن الوزارة في إطار هيئة مستقلة باسم "الهيئة العامة للأوقاف".
- ذكرت المادة (16) أنه إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر، جازت القسمة بين الواقف وشركائه بإذن المحكمة الشرعية. وتم استبدال عبارة "المحكمة الشرعية "في هذه المادة بعبارة "المحكمة المختصة" بناء على التعديل بقانون رقم (35) لعام 2004م.
- وضحت المواد (17) و(18) و(19) أحكام تشييد المساجد والمقابر والأراضي المخصصة لها، فجاء في المادة (17) أن المساجد تعتبر أرضًا وبناء كيفما كانت الجهة التي شيدتها وقفًا لله تعالى، متى فتحت وأقيمت فيها الصلاة للكافة، وتدخل فيها المرافق المخصصة لخدمتها. أما المادة (18) فذكرت أنه إذا أقيم مسجد على أرض مملوكة للغير برضاء مالكها صراحة أو ضمنًا وفُتح للكافة صارت الأرض وقفًا بالضرورة. واعتبرت المادة (19) الأراضي المخصصة من الدولة لصلاة العيد ولدفن الموتى وقفًا لله تعالى تسري عليها أحكام الوقف الشرعية.
- تطرقت المواد (20) و(21) و(22) إلى مسألة استبدال الوقف وأحكامه؛ فنصت المادة (20) أنه لا يجوز نقل المسجد ولا استبداله ولا بيع مساحته إلا عند تعذّر الانتفاع به. ووضحت المادة (21) مع مراعاة أحكام المادة السابقة أنه يجوز استبدال الوقف بمثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا يُنتفع به كليًا، أو صار لا يفي بمؤونته، أو تم نزع ملكيته للمنفعة العامة. ثم بينت المادة (22) أنه إذا خرب الوقف أو تعذّرت غلته، أو كان أرضًا لا غلة له، ولا يوجد ما يعمر به، فإنه يجوز لناظر الوقف أن يأذن لمن يعمر له من ماله ببناء أو غرس على أن يكون البناء أو الغرس ملكًا للباني أو الغارس يتصرف فيه تصرف

الملاك ويورث عنه على أن يجعل نظير الأرض الموقوفة أجرًا للمستحقين، بشرط موافقة المحكمة الشرعية كما نصت المادة (23)، والتي أصبحت المحكمة المختصة بموجب التعديل بقانون رقم (23) لسنة 2004م.

- ذكرت المواد (24) و(25) و(26) الضوابط والشروط المتعلقة بتعمير الوقف؛ فحددت المادة (24) مدة التعمير بأن لا تزيد على 30 سنة قابلة للتمديد بمثلها، وينتهي حق من يعمّر الوقف بحلول الأجل المعيّن له، على أن يعوض عما بناه أو غرسه في حدود ما أنفقه. وجاء في المادة (25) أن على من يعمّر الوقف أن يراعي طبيعة الأرض والغرض الذي أُعدت من أجله، وأن يتخذ من الوسائل ما يلتزم بجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعيًا بذلك الشروط المتفق عليها. وفي المادة (26) جاء فيها أنه يجب على من يعمّر الوقف أن يؤدي الأجرة المتفق عليها في مواعيدها إلى ناظر الوقف لصرفها على مخصصات الوقف. ثم بينت المادة (27) أن المرجع لأي خلاف ينشأ عن تطبيق هذا القانون هو المحاكم الشرعية. وتم التعديل على المادة رقم (26) بموجب القانون رقم (35) لعام 2006م، لتصبح كالآتي: "يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون حق امتياز على جميع أموال المدين بعد المصروفات القضائية ودين النفقة، وللهيئة الحق في تحصيلها وفقًا لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية المعمول بها، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة". كما تم إلغاء المادة رقم (27) التي تنص على أن المحكمة الشرعية هي المرجع لأي خلاف ينشأ عن تطبيق هذا القانون بموجب القرار السابق نفسه رقم (35) لعام 2006م.
- جاءت المادة (28) في إعفاء الأوقاف من الرسوم والضرائب، كما يعفى أيضًا الواقف من أي رسوم تتعلق بالإشهاد أو تسجيل الوقف، وتم التعديل على هذه المادة بموجب القانون رقم (35) لعام 2006م، لتصبح كالآتي: "مع مراعاة أحكام

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم (40) لسنة 2002م[38]، تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب، كما يعفى الواقف من أي رسوم تتعلق بالإشهاد أو تسجيل الوقف، كما تعفى الدعاوى التي ترفعها الإدارة وفقًا لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية".

- حددت المادة (29) أن وزير الأوقاف هو الذي يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، متضمنة تنظيم إدارة الأوقاف المشمولة بنظارته واستثمارها وتنمية غلتها والتصرف فيها وسائر شؤونها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (35) لعام 2006م، بنصها على التالي: "يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، متضمنة تنظيم إدارة الأوقاف المشمولة بنظارة الإدارة وتنمية غلتها والتصرف فيها وسائر شؤونها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".
- ختمت المادة (30) القانون بأنه يجب على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نلاحظ مما سبق أنه جرى تعديل هذا القانون مرتين، وذلك تماشيًا مع التغييرات الإدارية التي شملت إدارة الوقف، وهما:

- **المرة الأولى**: استدعاها توسع العمل الإداري وتوسّعه في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام 2004م، ودار التعديل حول نقطتين فقط:
  - **النقطة الأولى**: إضافة أحكام الوصية إلى الوقف.
  - **النقطة الثاني**: تعديل على الشخصية المعنوية للوقف حيث أضافت المادة (7) من القانون رقم (38) لعام 2004 عبارة "أنه يتمتع بحقوق وواجبات الشخصية الاعتبارية وفقًا للقانون".

---

[38] "قانون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك"، **الجريدة الرسمية**، العدد 2، 2003/1/30م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3Vvq3zB

- **المرة الثانية** كان نتيجة بعض التغيرات التي طرأت على البلاد في عام 2006م وشملت إدارة الوقف، حيث انفصلت الإدارة عن وزارة الأوقاف في إطار هيئة مستقلة إداريًا، وكذلك إلغاء مسمى "المحكمة الشرعية"، واستبدالها بـ "المحكمة المختصة" بمرسوم بقانون رقم (35) لعام 2006م، حيث نصت المادة (1) منه على أن تستبدل كلمة "الوزير" وعبارة "المحكمة الشرعية"، بعبارتي "الهيئة القطرية للأوقاف"، و"المحكمة المختصة"، على التوالي، أينما وردت في القانون رقم (8) لعام 1996م.

هذا هو مجمل أول قانون للوقف اعتُمد لإدارته وتنظيم شؤونه، وأبرز التغييرات التي طرأت عليه، وهو في مجمله يعتمد على **المذهب الحنبلي** في مواده، لأنه يعتبر امتدادًا لنظام عمل المحاكم الشرعية التي نصّت على أنها تدير الأوقاف وفق المذهب الحنبلي، وهو المذهب المعتمد في الشؤون الإسلامية في الدولة آنذاك.

المطلب الثاني: قانون الوقف الجديد (2021م)

صدر قانون الوقف الجديد رقم (9) لعام 2021م[39]، مُلغيًا قانون الوقف السابق رقم (8) لعام 1996م، كما نصت المادة (57) منه. وقد جاء القانون الجديد في ظل إعادة إدراج الهيئة القطرية للأوقاف تحت إدارة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام 2009م. وورد القانون الجديد في 58 مادة، موزعة على تسعة فصول تتعلق بأحكام الوقف ومسائله شملت إنشاء الوقف وأنواعه والنظارة عليه واستثماره وحمايته.

- استهل القانون الفصل الأول بالتعاريف والعبارات الواردة في المادة (1)، كما يلي:
  - **الإدارة المختصة** المقصود بها الإدارة العامة للأوقاف.
  - **اللجنة الشرعية** هي اللجنة المنشأة بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2014م.

---

[39] "قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، 2021/8/8م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3P5cxjR

- عرف **الوقف** بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".
- **الحجة الوقفية** هي الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة بإثبات الوقف.
- **الناظر** هو المسؤول عن المحافظة على الوقف ورعايته، وتمثيله أمام الغير والقضاء، سواء كانت الوزارة أم غيرها.
- **الناظر غير الواقف** الناظر الذي يكون غير الواقف نفسه.
- **الموقوف عليه** من يحدده الواقف للصرف عليه من ريع الوقف.
- **عموم الخير** المصرف لذي يشمل جميع أنواع البر والخير.

- **جاء الفصل الثاني في إنشاء الوقف وأنواعه، كما يلي:**

- وضحت المادة (2) أن الوقف ينشأ لدى الإدارة المختصة بالكتابة، ويصح باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة من العاجز أو بالفعل مع نية أو قرينة تدل على إرادته، ويثبت بجميع وسائل الإثبات الشرعية، ويصبح لازمًا ولا يجوز الرجوع عنه، ولا يشترط حيازته من الموقوف عليه. ويخرج الوقف من ملك الواقف ويُسجل باسم "وقف لله تعالى" وذلك بالحجة الوقفية أو الأحكام النهائية.
- بينت المادة (3) أن إنشاء الوقفيات وجمع الأموال لها والإعلان عن ذلك، يكون للإدارة المختصة دون غيرها.
- بيّنت المادة (4) أن للوقف شخصية معنوية وذمة مالية منذ إنشائه.
- وذكرت المادة (5) أربعة أنواع للوقف، وهي:

1. وقف خيري: وهو ما يُخصص نفعه ابتداءً لجهة خير.
2. وقف أهلي: وهو ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريّته، أو عليهما معًا، أو على أيّ شخص، أو أشخاص آخرين أو ذريّتهم، أو عليهم جميعًا، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معيّنة.
3. وقف مشترك: وهو ما خُصصت منافعه لجهة خير وجهة أهلية معًا.

4. وصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك.

وتُعد الوصية بأعمال الخير وقفًا، ما لم يشترط الموصي غير ذلك.

- وضحت المادة (6) ما يجوز فيه الوقف من الأموال، فنصت أنه يجوز وقف أيّ مال، سواء كان عقارًا أم منقولًا، بما في ذلك الأسهم والسندات، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، والأصول غير الملموسة، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالًا جائزًا شرعًا، كما يجوز وقف النقود للإقراض، أو لتحويلها إلى أصل، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية.
- ذكرت المادة (7) الشروط التي يجب أن تتوافر في الواقف لكي يكون وقفه صحيحًا، وهي كالتالي:
  1. أن يكون كامل الأهلية، غير محظور عليه التبرّع.
  2. أن يكون مالكًا للمال المراد وقفه، أو له حق التصرف فيه قانونًا.
  3. ألا يكون مدينًا بدين سابق على الوقف مستغرقًا لجميع أمواله أو لا يفي ما تبقّى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يُجز الدائن الوقف.
- بيّنت المادة (8) الشروط التي يجب أن تتوافر في المال الموقوف، وهي كالتالي:
  1. أن يكون مما يُباح الانتفاع به قانونًا.
  2. أن يكون مملوكًا للواقف أو له حق التصرف فيه قانونًا، وغير ممنوع من التصرف فيه.
  3. ألا يكون مرهونًا.
- أجازت المادة (9) وقف غير المسلم على مصرف مباح.
- في المادة (10) أن على الإدارة المختصة أن تمسك سجلًا تدوّن فيه البيانات المتعلقة بهوية الواقف، والناظر، والموقوف عليهم أو أوليائهم في الوقف الأهلي، وغيره من السجلات المقررة قانونًا. وتتولى الإدارة المختصة تحديث هذه السجلات باستمرار.
- ختم القانون الفصل الثاني بالحلات التي يبطل بها الوقف وهي خمس، كما نصت المادة (11)، وهي:

1. استحقاق الموقوف قبل الوقف.
2. إحاطة مال الوقف بالدين، إلا إذا أجازه الدائنون.
3. الوصية أو الوقف من المريض مرض الموت إذا زادت على الثلث من دون إجازة الورثة.
4. إذا أوقف على نفسه ولم يدخل معه أو بعده غيره.
5. إذا كان الغرض من الوقف التحايل على أحكام الإرث، أو التحلل من الدَّين، أو مخالفة القانون أو النظام العام.

- أما الفصل الثالث فتحدثت بنوده عن **مصارف الوقف وشروطه**، كما يلي:

– ذكرت المادة (12) أنه يُفسر شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وللّجنة الشرعية عند الاقتضاء تفسير شرط الواقف بما يتفق مع مدلوله.
– اشترطت المادة (13) أن صيغة الوقف لا بد أن تكون دالة على التأبيد.
– نصّت المادة (14) على أنه إذا اقترن الوقف بشرط للواقف مخالف للشرع، أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تأقيتًا له، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبَطُل الشرط.
– نصّت المادة (15) على أن للإدارة المختصة بيع الوقف أو استبداله بعد موافقة الوزير، إذا لم توجد جهة تنفق عليه، وخِيف عليه من الهلاك أو تعطلت منافعه، وصار لا يُنتفع به فيما حبُس من أجله، ويتعيّن في حال بيع الوقف شراء أعيان جديدة تحل محل الأعيان المبيعة واستثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانونًا، وصرف ريعه في مصارف الوقف الأصلي، ويجوز لها بيع بعض الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، إذا لم تكن عوائده كافية لإصلاح ما تلُفَ منه.
– بيّنت المادة (16) أنه يجوز استبدال بالوقف مثله، إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليًا، أو صار لا يفي بمؤونته، بعد موافقة الإدارة المختصة، أو نُزعت ملكيته للمنفعة العامة.

- نصّت المادة (17) على أنه لا يجوز تغيير نوع الوقف من الوقف الخيري إلى الوقف الأهلي.
- في حين نصّت المادة (18) على أنه لا يجوز للناظر غير الواقف تغيير شرط الواقف إلا لمصلحة شرعية راجحة وموافقة الإدارة المختصة.
- ذكرت المادة (19) أنه إذا لم يحدد الواقف مصرفًا أو تنازل الموقوف عليه، فيُصرف على عموم الخير. وإذا لم يعرف له مستحق، أو تعذّر الصرف على شرط الواقف، أو فَضُل الريع عن الحاجة، فيعاد استثماره لمدة أقصاها سنتان ثم يصرف لأقرب مصرف تقرره الإدارة المختصة.
- نصّت المادة (20) على أنه لا يجوز للموقوف عليه أن يتنازل عن كل أو بعض مستحقاته لشخص بعينه.
- جاء قيد في المادة (21) مفاده أن على الواقف أن يحدد عدد الطبقات أو المدة الزمنية التي يؤول بعدها الوقف لجهة الخير، ويؤول بعد مئة وخمسين سنة ميلادية من وفاة الواقف إلى عموم الخير في حالة عدم التحديد.
- نصّت المادة (22) على أنه لا يجوز نقل ريع الوقف خارج الدولة إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة.
- نصّت المادة الأخيرة في هذا الفصل (23) على أنه إذا لم يطلب الموقوف عليه الريع لمدة سنتين بعد إخطاره من الإدارة المختصة أو الناظر، بحسب الأحوال، بكتاب مسجل أو بأيّ وسيلة تفيد العلم، فيُصرف على عموم الخير، ويصرف له حال طلبه، ولا تحق له المطالبة بما سبق صرف.

- أما الفصل الرابع فجاء فيه ثلاث مواد تنظم **عملية الوقف الأهلي**، كما يلي:
- ذكرت المادة (24) أنه إذا كان الوقف أهليًا مرتب الطبقات، ومات أحد الموقوف عليهم أو حُرم من الوقف، يتبع فيما يخص نصيبه، شرط الواقف إن وُجد، وإلا كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد له فرع فيكون نصيبه لمن في طبقته، فإن لم يوجد أحد في طبقته فنصيبه للطبقة التي تليها، فإذا أضيف مولود لهذه

الطبقة عاد استحقاقه له اعتبارًا من تاريخ مولده، وفي حال فناء ذرية الواقف يستخدم المال لعموم الخير.

- بينت المادة (25) أنه لا يجوز للواقف حرمان أحد من الذرية من كل الاستحقاق أو بعضه ولا اشتراط ما يقتضي حرمانه، إلا إذا وُجد سبب شرعي أو قانوني يقتضي ذلك، وعند زواله يعود له الحق في الاستحقاق. ويدخل في الاستحقاق من لم يذكرهم الواقف من الذرية، إلا إذا نص على السبب ووافقت الإدارة المختصة على ذلك.
- نصّت المادة (26) على أن الذكر والأنثى متساويان في قسمة ريع الوقف إلا إذا اشترط الواقف غير ذلك.

- أما الفصل الخامس فخُصصت مواده الخمس **لوقف المساجد والمقابر**، كما يلي:

- ذكرت المادة (27) أن المساجد، أرضًا وبناء، أيًّا كان من شيّدها، تُعتبر وقفًا لله تعالى متى فُتحت وأقيمت فيها الصلاة للكافة، وتدخل في حكمها المرافق المخصصة لخدمتها. واستثناءً من ذلك إذا أقيم المسجد على أرض مملوكة للدولة من دون موافقات الجهات المختصة، فلا يعتبر وقفًا إلا بعد موافقة هذه الجهات واستيفاء كافة الشروط والضوابط والمعايير التخطيطية والتراخيص اللازمة.
- نصت المادة (28) على أنه إذا أقيم مسجد على أرض مملوكة للغير، بموافقة مالكها، وفُتح وأقيمت فيه الصلاة للكافة، صارت الأرض وقفًا بالضرورة.
- في حين نصت المادة (29) على أن الأراضي المخصصة من الدولة للمساجد، ولصلاة العيد، ولدفن الموتى، تعتبر وقفًا لله تعالى.
- وفي المادة (30) أنه يحق للإدارة المختصة أن تستثمر جزءًا من الأراضي المخصصة من الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويعود ريعها لخدمة غرض التخصيص.

- بيّنت المادة الأخيرة (31) أنه لا يجوز نقل المسجد، أو استبداله، أو بيع أرضه أو جزء منها، أو بيع أي من المساحات المخصصة لخدمته، إلا عند تعذّر الانتفاع به أو اقتضت المصلحة ذلك، ويؤول المقابل للإدارة المختصة. وفي حال بيع أرض المسجد أو جزء منها، أو بيع أي من المساحات المخصصة لخدمته، فإنه يتعين شراء أرض جديدة لبناء مسجد عليها بالقيمة المتحصلة من البيع، أو صرفها في مصارف الوقف الأصلي، بحسب الأحوال.

- جاء الفصل الخامس في إحدى عشرة مادة في المسائل المتعلقة **بالنظارة على الوقف** سواء كانت الوزارة أو غيرها، كما يلي:

- بينت المادة (32) أن يد الناظر يد أمانة، وأنه مؤتمن على الوقف، ويضمن ويعاقب إذا فرّط أو تعدّى على الأعيان الوقفية أو ريعها. ولا يُقبل قول الناظر بالتصرف في شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي.
- ذكرت المادة (33) أنه يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترط النظارة لأحد، أو تُوفي الناظر المعيَّن من قبله، أو تُوفي الموصي بوقف أو بأعمال الخير من دون أن يشترط من يتولى الوصية، أو توفي الوصي المعيَّن من قبله، أو ثبت أن الوقف أو الوصية متنازع عليهما، فتكون النظارة أو الوصاية للوزارة.
- اشترطت المادة (34) أن يكون الناظر مسلمًا بالغًا عاقلًا، ولم يُحكم عليه بحدّ أو جناية أو جرمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.
- نصت المادة (35) على أن للوزارة حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال الخير، وعلى أعمال الوصي المعيّن، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، ولها أن تعرض أمره على المحكمة إذا تبيَّن أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية أو المخالفة لأيّ من الالتزامات المقررة عليه ما يوجب ضمّ أمين إليه أو عزله.

- جاءت المادة (36) في النزاع وما يتعلق بدعاوى الوقف؛ حيث نصت على أن الدعاوى المتعلقة بالوقف لا تُقبل ما لم تكن الوزارة طرفًا فيها. وللمحكمة تعيين من يتولى النظارة على الوقف محل النزاع حتى يحين الفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة يسلّم الوقف للوزارة لتتولّى النظارة عليه حتى صدور قرار من المحكمة بتعيين ناظر.
- بيّنت المادة (37) أنه لا يجوز للناظر تفويض النظارة على الوقف إلى الغير إلا إذا أُعطي هذا الحق صراحة من قبل الواقف. ويجوز للإدارة المختصة التصريح للناظر بتفويض بعض صلاحياته للغير، إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك. وفي جميع الأحوال، يخضع المفوَّض له للالتزامات المقررة على الناظر، وفقًا لأحكام هذا القانون.
- أجازت المادة (38) أخذ الأجرة على النظارة، وتُصرف من ريع الوقف أو من الدولة، وتُقدر أجرة النظارة بما لا يزيد على أجرة المثل، وللواقف الزيادة على أجرة المثل.
- أما إذا كان الوقف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر، جازت القسمة بين الواقف وشركائه، بإذن الإدارة المختصة كما ذكرت المادة (39)
- عددت المادة (40) مهمات الناظر التي عليه أن يقوم بها، وهي كالتالي:

1. فتح حساب خاص أو أكثر بالوقف في أحد المصارف الإسلامية.
2. تقديم ميزانية سنوية للإدارة المختصة.
3. الاحتفاظ بسجلات المحاسبة وسندات الصرف لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
4. رفع تقرير سنوي عن الوقف، وفق النموذج الذي تعدّه الإدارة المختصة.

- نصت المادة (41) على أن للناظر الحصول على معلومات وافية ودقيقة وحديثة حول هوية الواقف، والموقوف عليهم أو فئاتهم أو أوليائهم أو الرقباء

حال وجودهم، أو أي شخص طبيعي آخر يمارس رقابة أو سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بأيّ وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، والحصول على معلومات أساسية حول الوكلاء ومُقدّمي خدمات الاستثمار والضريبة والتدقيق والمحاسبة للوقف. وعلى الناظر الاحتفاظ بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، والقيام بتحديثها في التوقيتات المناسبة، وكذلك الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء علاقته بالوقف. وعلى الإدارة المختصة التأكد من التزام الناظر بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة وأي قرارات أو تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو توصيات تصدر بشأن إنشاء الوقف ونظارته. وتتولى الإدارة المختصة في هذا الشأن، التعاون مع السلطات المختصة في الدولة، ويجوز لها، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، التعاون مع الدول الأجنبية، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. ويصدر الوزير القرارات التنظيمية الخاصة بتطبيق أحكام هذه المادة.

- ذكرت المادة (42) أنه مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد ينص عليه قانون آخر، يجوز للإدارة المختصة، في حالة ثبوت مخالفة الناظر لأحكام المادة السابقة، اتخاذ كل أو بعض الجزاءات أو الإجراءات التالية:

1. توجيه اللوم.
2. توجيه إنذار كتابي.
3. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة.
4. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معيّنة.
5. الطلب من المحكمة بإيقاف الناظر مؤقتًا، ولمدة لا تجاوز سنة.
6. الطلب من المحكمة ضم أمين للناظر أو عزله.

ويجب على الإدارة المختصة إخطار الناظر بالإجراء المتخذ ضده، خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، وذلك بأي وسيلة تفيد العلم.

ويجوز للناظر التظلم إلى الوزير من قرار الإدارة المختصة المتخذ ضده، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات التالية:

1. اسم الناظر ولقبه وصفته وعنوانه.
2. القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره، وتاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به.
3. الأسباب التي بُني عليها التظلم.
4. الطلبات على سبيل التحديد.
5. الوسيلة المناسبة لتلقي الإخطارات المتعلقة بنظر التظلم
6. ويُرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له، ومذكرة شارحة له.

ويبتّ الوزير في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويُعتبر انقضاء هذه المدة من دون البتّ في التظلم رفضًا ضمنيًا له، ويكون قرار الوزير بالبتّ في التظلم نهائيًا.

- جاء الفصل السابع في **حماية الوقف**، في ست مواد، كما يلي:

– وضحت المادة (43) أن الإنفاق على الوقف والتقادم لا يجيز تملّك الوقف ولا ريعه ولا اكتساب أيّ حق عيني عليه.

– وفي المادة (44)، لا يجوز إبطال الوقف بسبب عدم التزام الواقف أو الناظر بأيٍّ من الاستحقاقات المقررة على المال الموقوف، أو بسبب عدم التقيد بأيٍّ من الشروط والإجراءات والضوابط والقيود والمدد الزمنية المفروضة على المال الموقوف وفقًا لأحكام التشريعات المعمول بها.

– أما المادة (45)، فذكرت أن المبالغ المستحقة للوقف لها حق الامتياز على جميع أموال المدين، وتقوم الإدارة المختصة بتحصيلها وفقًا لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية.

– أما في حالة نزع ملكية الوقف للمنفعة العامة، فإن المادة (46) وضحت أنه يجب دفع التعويض للإدارة المختصة، ومراعاة دفع أجرة المثل إذا تأخر دفع التعويض عن مدة السنتين، ويتعيّن في هذه الحالة شراء أعيان جديدة بمقابل

التعويض تحلّ محلّ الوقف المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة واستثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانونًا.

- حملت المادة (47) الإدارة المختصة مسؤولية حفظ أصول الحجج الوقفية والوصايا، ولا يجوز الاحتفاظ بها عند غيرها، إلا للواقف أو الموصي أو ورثتهما، ويجب عليهم تسليم نسخة للإدارة المختصة، ويجب أن تخضع حسابات الوقف لمراجعة مدقق حسابات معتمد. ويجوز للإدارة المختصة، وبموافقة الوزير، تكليف مدقق حسابات معتمد بمهمات محددة فيما يتعلق بمراجعة حسابات الوقف

- في الفصل الثامن أربع مواد جاءت في **عمارة الوقف واستثماره**، كما يلي:

- نصت المادة (49) على أنه إذا خرب الوقف، أو تعذّر إنتاج ريعه، أو كان أرضًا لا ريع لها، ولا يوجد ما يعمّر به من ريع الوقف، فلناظر الوقف، بعد موافقة الإدارة المختصة، أن يأذن لمن يعمّره من ماله، ببناء أو غرس. ويُحدد العقد المبرم بين الناظر ومن أذِنَ له بالتعمير حقوق والتزامات كل منهما، وتعتمد الإدارة المختصة هذا العقد. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الإذن بتعمير الوقف لمدة تزيد على ثلاثين سنة، ويجوز مدها لمدة مماثلة أو أقل بموافقة الإدارة المختصة.
- نصّت المادة (50) على أنه يجب على من أُذِنَ له بتعمير الوقف أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستعمال، مراعيًا في ذلك الشروط المتفق عليها، وطبيعة الأرض، والغرض الذي أُعدّت له.
- أما المادة (51) فذكرت أنه مع مراعاة شرط الواقف، يُخصص لعمارة الوقف أو إعادة إعماره، بما يضمن استمراريته، نسبة سنوية من ريع الوقف، تُحدد بقرار من الوزير، وتُودع في أحد المصارف الإسلامية، ويجوز استثمارها.
- وضحت المادة (52) والأخيرة في هذا الفصل أنه لا يصح رهن الوقف بغرض التمويل، ويكون تمويله بالصيغ الجائزة شرعًا.

- اختتم الفصل التاسع **بالعقوبات وأحكام ختامية**، جاءت في ست مواد، كما يلي:

– نصت المادة (53) على أنه مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد ينصّ عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1. خالف أحكام المادة (3) من هذا القانون.
2. الناظر الذي قصد الإضرار أو التعدي على الوقف.
3. أخفى وقفًا أو وصية بوقف أو وصية بأعمال الخير، ولم يُخطر الإدارة المختصة بها.

وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، وكافة المتحصلات عن هذه الأموال، وتؤول للإدارة المختصة للتصرف فيها وفقًا لأحكام هذا القانون.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، ويُعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بالعقوبة المقررة في هذا القانون، قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

– وفي المادة (54) يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بالعقوبة ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

– أوضحت المادة (55) أن الأوقاف تُعفى من جميع الرسوم والضرائب، ويُعفى الواقف من أي رسوم تتعلق بإثبات الوقف أو تسجيله. كما تُعفى الدعاوى التي ترفعها الوزارة وفقًا لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية.

– طلبت المادة (56) من الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين العمل بهذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حاليًا، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- ذكرت المادة (57) أن هذا القانون يلغي القانون رقم (8) لعام 1996م.
- في حين بيّنت المادة الأخيرة (58) أنه يجب على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصّه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الثالث: الهيكل الرقابي للأوقاف في قطر

في هذا المبحث، نكمل سلسلة القوانين الخاصة بمأسسة نظام الوقف في قطر، ولكن آثرنا فصلها عن المبحث السابق لتسليط الضوء على العمل البيروقراطي الذي أدرجت فيه إدارة الوقف بمسمياتها في مراحلها المختلفة، وكيف زادت من تعقيد عملها.

في مرحلة مأسسة إدارة الأوقاف، كما قدمنا في المبحثين السابقين، بقيت إدارة الأوقاف تحت إدارة رئاسة المحاكم والشؤون الدينية حتى عام 1993م، حينما صدر القانون رقم (9) لعام 1993م بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها.

المطلب الأول: تأسيس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وإنشاء أقسامها (1993–1994م)

الفرع الأول: قانون رقم (9) لعام 1993م بتأسيس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أصدر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، حينما كان نائبًا للأمير، قانون رقم (9) لعام 1993م، بتشكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لتنفصل إدارة الأوقاف بذلك القرار انفصالًا تامًا عن المحاكم الشرعية وتندرج ضمن العمل الحكومي، وكذلك انفصلت عن إدارة التركات وشؤون القاصرين. وبحسب المادة (8) من هذا القانون، أصبحت الوزارة تتكون من سبع وحدات إدارية يوضحها الشكل (1.3).

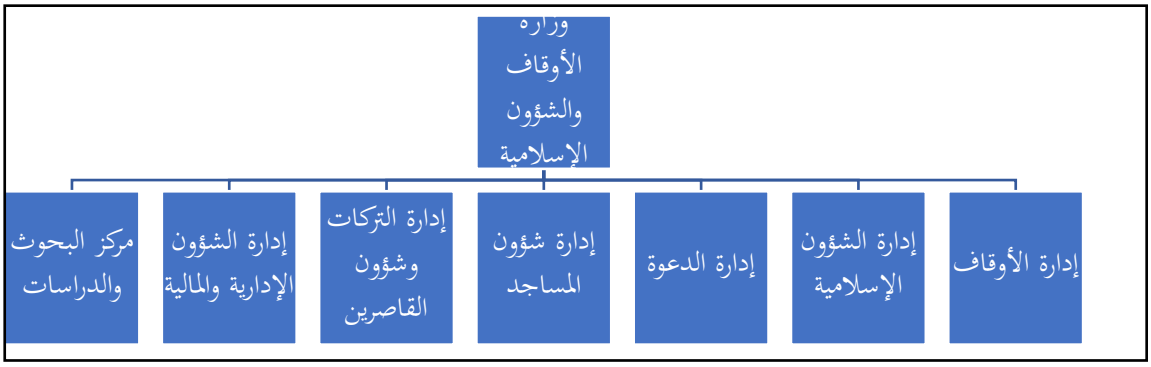

المصدر: من إعداد الباحث.

الشكل رقم 1.3: الوحدات الإدارية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بحسب المادة (8) من قانون رقم (9) لعام 1993م

وحددت المادة (10) من القانون مهمات واختصاصات إدارة الأوقاف، تتلخص فيما يلي: إدارة شؤون الوقف وتنظيمه والإشراف عليه، وتطوير أموال الأوقاف بالاستثمار وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية، والإشراف على أموال المتبرع أو الموصي، وتوسيع نطاق الأوقاف الخيرية، والتشجيع على وقف الأموال على جهات البر.

الفرع الثاني: القرار الوزاري رقم (29) لعام 1994م الخاص بإنشاء أقسام بالوحدات الإدارية بالوزارة

ثم صدر في عام 1994م قانون لوزير الأوقاف رقم (29) بإنشاء الأقسام الداخلية للوزارة وتحديد اختصاصاتها ومهماتها[40]، وحددت المادة (2) أقسام إدارة الأوقاف في خمسة أقسام، كما هو موضح في الشكل (2.3)، ونوجز مهماتها واختصاصاتها فيما يلي.

[40] "قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (29) لسنة 1994 بشأن إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وتعيين اختصاصاتها"، **الجريدة الرسمية**، العدد 18، 1994/1/1م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3ixRBpC

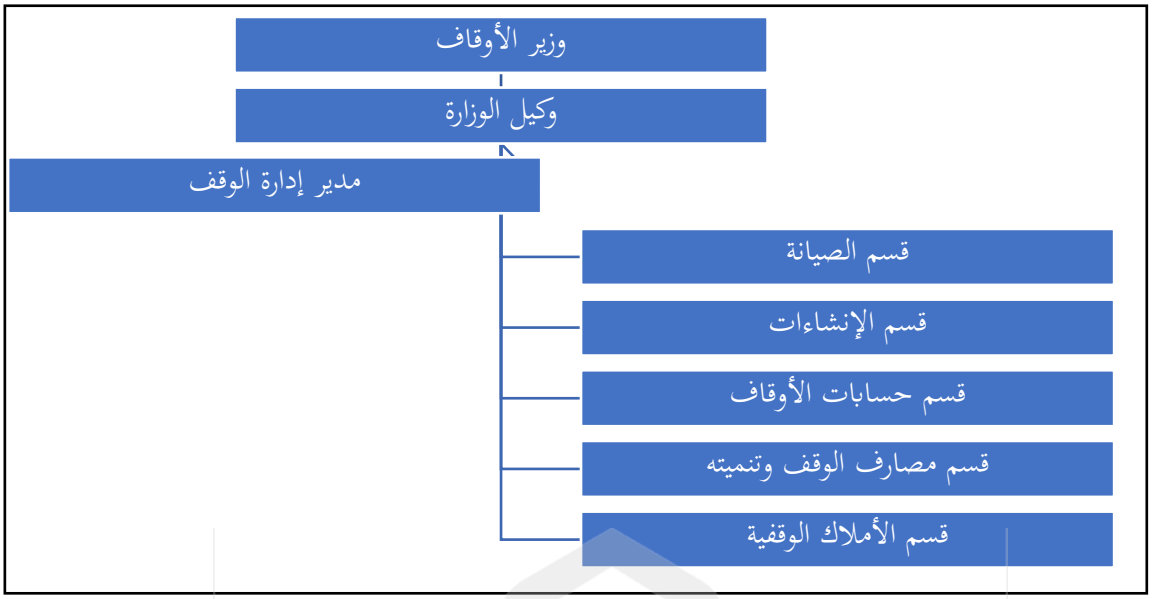

المصدر: من إعداد الباحث

الشكل رقم 2.3: هيكل إدارة الأوقاف وأقسامها الخمسة بحسب المادة (2) من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (29) لسنة 1994م

القسم الأول: قسم الأملاك الوقفية: ويعمل على توسيع نطاق الوقف والحث عليه، وتسجيل الحجج الوقفية، ومتابعة الأملاك الوقفية ورصدها في سجلات تتضمن اسم الواقف وشروطه وبيان الوقف، ورعاية الأملاك الوقفية من التعدي والاستغلال بوجه غير شرعي.

القسم الثاني: قسم مصارف الوقف وتنميته: مهمته الإشراف على الأملاك الوقفية والعمل على تنمية مواردها وتطويرها، ومتابعة إنشائها وتنفيذها وصيانة ما يحتاج إلى ذلك، وإبرام العقود ومتابعة إجراءاتها، وتحصيل إيجارات الوقف ورعاية الأملاك الوقفية من التعدي أو الاستخدامات المخالفة للوجه الشرعي، ويقترح أوجه صرف الريع للأموال الوقفية مع مراعاة مقاصد الشريعة وشروط الواقفين، وقد حُددت ستة مصارف أساسية يتم من خلالها توجيه المتبرعين إليها، وهي: مصرف لخدمة القرآن والسنة، ومصرف للبر والتقوى، ومصرف للرعاية الصحية، ومصرف للمساجد، ومصرف للتنمية العلمية والثقافية، ومصرف للأسرة والطفولة.

القسم الثالث: قسم حسابات الأوقاف: يختص بالشؤون الحسابية لأموال الوقف من تسليم وإيداع وسندات قبض وكشوف مالية، والتدقيق والمراجعة للمعاملات المالية وإعداد التقارير المالية الخاصة بالوقف.

القسم الرابع: قسم الإنشاءات: يختص بتجهيز الخطط والدراسات اللازمة لإعمال الصيانة والإنشاءات الجديدة وإعادة البناء، والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ تلك المشاريع، كما يعمل على تجهيز التصاميم الهندسية وتسليمها للمكاتب الاستشارية، وتجهيز المناقصات الخاصة بالمشاريع الإنشائية وأعمال الصيانة للأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها، والتنسيق مع الجهات المختصة للمشاركة في تخطيط المناطق الجديدة للدولة على تخصيص أراضي المساجد وبيوت الأئمة.

القسم الخامس: قسم الصيانة: يعمل على صيانة الأملاك الوقفية كالمساجد وغيرها من أبنية وصيانتها وتأثيثها بما يلزم ومتابعة شؤونها، ورفع الاحتياجات اللازمة فيما يتعلق بمواد الصيانة ضمن المشروع السنوي للموازنة.

المطلب الثاني: انفصال إدارة الأوقاف عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحت مسمى الهيئة القطرية للأوقاف (2006–2009م)

في عام 2006، صدر القرار الأميري رقم (41) بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، الذي جعلها مستقلة عن وزارة الأوقاف، وتتبع للأمير مباشرة كما نصت المادة (3) من القرار. وأعطى القانون الصلاحية المطلقة للأمير للإشراف على الهيئة ومراقبتها، وأن للهيئة العامة حق النظارة على جميع الأوقاف والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال بر ... إلخ.

تبع ذلك قرار أميري رقم (49) 2006م[41] بتكوين مجلس لإدارة الهيئة يتكون من مدير ونائب للمدير وأعضاء لا يقلون عن خمسة ولا يزيدون على تسعة، للعمل على وضع السياسات العامة للهيئة وتشكيل مقترح للهيكل التنظيمي للهيئة، ووضع اللوائح والقوانين الإدارية والفنية والمالية وشؤون الموظفين، واقتراح التشريعات، وإقرار الموازنات التقديرية.

[41] "قرار أميري رقم (49) لسنة 2006 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 1، 2007/2/18م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3B7TzDg

وأصدر المجلس قرارًا بتشكيل لجنة للاستثمار، ولجنة للمصارف الوقفية تُعنى بالموافقة على خطط الاستثمار واعتمادها وإقرار أوعية استثمار أموال الوقف، ودراسة الجدوى للمشاريع المقدمة وتقديم الإقرارات المناسبة بشأنها[42].

ثم أصدر المجلس قرارًا بشأن التفويض يسمح بموجبه لمدير الهيئة في التصرفات المالية من حساب الوقف إلى 15 مليون ريال قطري، بشرط موافقة لجنة الاستثمار. ولرئيس مجلس الإدارة الحق في التصرف من 15 إلى 30 مليون ريال قطري، بشرط أن توصي لجنة الاستثمار بذلك. ولمجلس الإدارة الحق في التصرف في المبالغ التي تجاوز 30 مليون ريال قطري، وينطبق هذا القرار على الأصول العقارية من بيع وشراء[43].

ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (34) لعام 2007م بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف[44]، وحدد إدارات وأقسام الهيئة واختصاصاتها، وقسمها بين مجلس الإدارة الذي تندرج تحته وحدتان، هما: وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي، وأمانة سر مجلس الإدارة، إضافة إلى مكتب المدير العام الذي تندرج تحته ثماني إدارات ووحدات، هي: وحدة العلاقات العامة والإعلام، ووحدة التطوير المؤسسي، وإدارة الاستثمار، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة المصارف الوقفية، وإدارة المشاريع، وإدارة الشؤون القانونية.

---

[42] عن ملف قرارات مجلس الإدارة لسنة 2007م، 7/3 نقلا عن الدوسري ص

[43] الدوسري، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص764- 765، نقلًا عن ملف قرار مجلس الإدارة رقم (11) لسنة 2007م.

[44] "قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2007 بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، 2007/12/26م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3VQxGk4

المصدر: من إعداد الباحث.

الشكل رقم 3.3: وحدات وإدارات الهيئة القطرية للأوقاف التابعة لمديرها العام ومجلس إدارتها بحسب المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لعام 2007م

وفيما يلي تفصيل لمهمات واختصاصات الوحدات والإدارات التي تتبع مجلس إدارة الهيئة (1-3) ومكتب المدير العام (4-11).

1. أمانة سر مجلس الإدارة

تتولى تجهيز جدولة أعمال اجتماعات المجلس وموضوعاته، وتحضير محضر الاجتماع وتدوين ما دار فيه من مناقشات، والقرارات الصادرة من المجلس، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع مدير الهيئة، والقيام بالأعمال التي يكلفها بها المجلس.

2. وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي

يعمل على مراقبة مدى تطبيق اللوائح والأنظمة القانونية وتنفيذها عبر اختصاصات الهيئة، والتدقيق والرقابة على مصروفات الهيئة وإيراداتها، والتدقيق على الحساب الختامي لموازنة الهيئة السنوية، والتأكد من سلامة العُهد المتعلقة بالهيئة كالأثاث والمركبات والمباني وغيرها، ومراقبة جميع الوحدات ومدى التزامها بمعايير النظم المحاسبية والمهنية والإدارية، والتأكد من تنفيذ الإدارات المعنيّة للقواعد والأحكام المقررة في مجال استثمار الأموال وإداراتها، واقتراح اللوائح

والقوانين والنُظم التي تدعم نظام التدقيق والرقابة للهيئة، ومتابعة المزايدات والمناقصات التي تتبع للهيئة.

3. مكتب المدير العام

يتولى استلام الخطابات والمراسلات والملفات المتعلقة بالإدارة وتنظيمها، ثم توزيعها على الإدارات المختصة مرفقة بالتوجيهات، ومتابعة تنفيذ ما يرد فيها، والعمل على إدارة المكتب كصياغة المراسلات وإعداد المذكرات وتنظيم اللجان وما إلى ذلك من شؤون الإدارة.

4. وحدة العلاقات العامة والإعلام

تتولى المهمات المتعلقة بالإعلان والإعداد لها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتنظيم المؤتمرات وعقد اللقاءات الصحفية واستقبال ضيوف الهيئة، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام من أخبار للهيئة وحفظها، وإصدار الكتيبات والنشرات التعريفية بالهيئة وسياساتها كالأهداف والخطط والأنشطة، ونشر المفاهيم الصحيحة عن الأوقاف الخيرية، واستقبال شكاوى الجمهور ومتابعتها من خلال الإدارات المختصة والعمل على تحليلها ودراستها.

5. وحدة التطوير المؤسسي

تتولى إعداد الدراسات والتحليلات اللازمة المتعلقة بالتطوير الإداري للهيئة من خلال عمل قاعدة بيانات وإحصاءات لحجم العمل، ووضع الخطط اللازمة لضمان حسن سير العمل وكفاءة تنفيذ الهيئة لمهماتها، ومعالجة المشاكل الإدارية بعد دراستها وتحليلها وتقديم الحلول اللازمة، وإعداد التقارير والنشرات الإحصائية للهيئة.

6. إدارة الاستثمار

وضع الخطط والمقترحات اللازمة لاستثمار أموال الهيئة، ومتابعتها، وتنفيذ ما يتم إقراره من المجلس وإدارة العقارات الخاصة بالهيئة، ورفع تقارير ربع سنوية عن وضع الاستثمارات القائمة لمكتب المدير للعرض على مجلس الإدارة.

7. إدارة الشؤون الإدارية

تصنيف البريد وتوزيعه على الإدارات المختصة، وأرشفته وحفظ نسخ منه، ومتابعة شؤون الموظفين وتطبيق اللوائح والقوانين المتعلقة بشأنهم بما في ذلك تقييم الأداء وتطوير الموظفين

والإعلان عن الشواغر في الوظائف وغير ذلك من قوانين الموارد البشرية، ومتابعة احتياجات الهيئة من الأجهزة والمستلزمات.

8. إدارة الشؤون المالية

تتولى إدارة الأمور المالية للهيئة من تسلم المبالغ وصرفها وفقًا لأنظمة وقوانين اللوائح المالية للهيئة، ومتابعة استحقاقات الهيئة، دائنة ومدينة، ومتابعة الأموال النثرية والعُهد، والمشاركة في المناقصات والإشراف على المشتريات، والمزايدات، وإعداد الملفات اللازمة بالمزايدات والمناقصات ومشاريع الهيئة كالعقود وغيرها بالتنسيق مع الشؤون القانونية.

9. إدارة المصارف الوقفية

تتولى إعداد الدراسات اللازمة لتحديد أهداف المصارف الوقفية التي تناسب احتياجات المجتمع بما يتوافق مع ضوابط الشريعة ويحقق مقاصد الواقف، ومتابعة وتنفيذ المشاريع الوقفية الخيرية والسعي لتطويرها، والتسويق للمشاريع الوقفية الخيرية والعمل على رفع الوعي لدى الجمهور بالوقف واتخاذ الوسائل اللازمة لذلك بالتنسيق مع وحدة الإعلام والعلاقات العامة.

10. إدارة المشاريع

تشرف على مشاريع الوقف والعمل على تنفيذها وتخليص إجراءاتها، ومتابعة التصديق على دفعات المشاريع المالية، وإعداد الدراسات والاستشارات الهندسية والفنية اللازمة لمشاريع الهيئة، وتقييمها فنيًا وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها.

11. إدارة الشؤون القانونية

تتولى المسائل القانونية التي تحال إليها، سواء بإبداء الرأي أو تقديم البحوث والدراسات القانونية اللازمة، وتعمل على صياغة العقود التي تبرمها الهيئة، وإنشاء الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة، ومتابعة القضايا والمنازعات التي تكون الهيئة أحد أطرافها في المحاكم.

ثم صدر بعد ذلك القرار الأميري رقم (10) لعام 2008م بإنشاء صندوق للأوقاف ونظام لإدارته واستثمار عوائده وتحديد قواعد الصرف[45]، يتبع المدير العام للهيئة، ويشرف مجلس إدارتها عليه وفق الصلاحيات المقررة له كما نصت المادة رقم (3) من القانون.

ونصت المادة (6) من القانون على أن موارد الصندوق تتكون مما يلي:

- عائدات إدارة واستثمار أموال الأوقاف، وعائدات الأموال الأخرى التي تديرها وتستثمرها الهيئة.
- عائدات إدارة واستثمار أموال الصندوق.
- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من غير الوقف، التي يقبلها المجلس لصالح الصندوق.
- عائدات أنشطة المشروع والمصارف الوقفية التابعة للهيئة.

وتودع هذه الموارد في حساب أو أكثر لدى البنوك لإسلامية داخل الدولة أو خارجها وذلك بموافقة المجلس بناء على اقتراح المدير العام.

وحددت المادة (21) مصارف الصندوق، وهي كالآتي:

- المصارف الخاصة المبيّنة في شروط الواقفين.
- أوجه البر والتقوى العامة الواردة في شروط الواقفين، التي يحددها المجلس.
- المصروفات اللازمة الإدارية والعامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف والصندوق، وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لهذه الأموال.
- تشغيل وتنفيذ المشاريع الوقفية بحسب طبيعة كل منها.
- البنود الأخرى والمصارف التي يقرها المجلس في إطار أهداف الصندوق.
- المصروفات الرأسمالية بالصندوق.

وأنشأت الهيئة دليلًا خاصًا بسياسات وإجراءات استثمار أموال الوقف وهي: الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، والاستثمار في رأس مال الشركات غير المدرجة في البورصة، والاستثمار

---

[45] "قرار أميري رقم (10) لسنة 2008 بإصدار نظام إدارة صندوق الأوقاف واستثمار أمواله وقواعد الصرف منها"، **الجريدة الرسمية**، العدد 4، 2008/4/20م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3XSJaVX

في أسهم الشركات المدرجة في البورصة، والإجراءات الخاصة بالودائع، وغيرها كالعقار والصكوك الإسلامية[46].

المطلب الثالث: إعادة إدراج إدارة الأوقاف تحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2009م–الآن)

في عام 2009م، أصدر نائب الأمير حينها الشيخ تميم بن حمد آل ثاني مرسومًا أميريًا رقم (34) لعام 2009م، بإعادة تنظيم هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، اقتضى إعادة إدارة الأوقاف "الهيئة القطرية للأوقاف" إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحت مسمى "الإدارة العامة للأوقاف"، وحدد اختصاصاتها ومهماتها وجعلها في ثلاث إدارات، هي: إدارة الاستثمار، وإدارة المصارف الوقفية، وإدارة شؤون الأموال الوقفية، ويندرج تحت كل إدارة عدة أقسام نبينها فيما يلي:

تتألف إدارة الاستثمار من ثلاثة أقسام، هي:

1. قسم الاستثمار.
2. قسم المشاريع.
3. قسم إدارة العقارات.

وتتألف إدارة شؤون الأموال الوقفية من أربعة أقسام، هي:

1. قسم حسابات الوقف.
2. قسم مشتريات الوقف.
3. قسم خدمات الوقف.
4. قسم رقابة أموال الوقف.

[46] الدوسري، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص757.

وتتألف إدارة المصارف الوقفية من ثلاثة أقسام، هي:

1. قسم الدراسات الوقفية.
2. قسم التسويق وتنفيذ المشاريع الوقفية.
3. قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات.

ثم تبع ذلك قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (24) لعام 2011م بتحديد اختصاصات الإدارات الثلاث وأقسامها الداخلية[47] على النحو التالي:

أولًا: أقسام إدارة الاستثمار

1. قسم الاستثمار

ويختص بكل ما يتعلق باستثمارات محافظ الأوقاف الأصولية، مثل الإشراف على أصول محافظ الأوقاف الاستثمارية، وتقييم أدائها، ورفع التقارير الدورية بشأنها، وإعداد الدراسات اللازمة للفرص الاستثمارية وتقييمها ودراسة جدواها ومتابعة الأسواق المالية متابعة مستمرة، والبحث عن فرص استثمارية مناسبة، وفقًا لأحكام الشريعة السليمة، واستثمار الفائض من السيولة النقدية، ورفع التقارير الدورية ربع السنوية وعرضها على وزير الأوقاف.

2. قسم المشاريع

ويختص بكل ما يتعلق بالشؤون الفنية والإدارية لمشاريع الوقف، مثل القيام بالدراسات والمواصفات الفنية اللازمة للمشاريع الإنشائية الاستثمارية للوقف، ومتابعة استخراج التراخيص اللازمة، والعمل على وضع الشروط والمواصفات اللازمة، وإعداد العقود والمشاركة في دراسات الجدوى لتلك المشاريع ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها.

---

[47] "قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (24) لسنة 2011 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها"، **الجريدة الرسمية**، العدد 3، 2011/3/15م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3EZPvGs

3. قسم إدارة العقارات

ويختص باستلام العقارات الموقوفة وإدارتها وإصدار عقود الإيجار واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد، ومتابعة الشركات العقارية الوقفية التي تم التعاقد معها من قبل إدارة الاستثمار، ورفع التقارير ربع السنوية.

ثانيًا: أقسام إدارة شؤون الأموال الوقفية

1. قسم حسابات الوقف ويختص

يختص بإعداد موازنة الأموال الوقفية السنوية، وإمساك الحسابات الخاصة بأموال الوقف، وتسلم الأموال الوقفية وإيداعها في الحسابات المخصصة لها بحسب الضوابط الإدارية والقانونية وشروط الواقفين، وتنظيم ومراقبة النثريات والعُهد النقدية والاستحقاقات الدائنة والمدينة الخاصة بأموال الوقف.

2. قسم مشتريات الوقف

ويختص بشراء مستلزمات الوقف واحتياجاته من المواد والأصناف وإنشاء مستندات الوقف الخاصة بالمناقصات والمزايدات الخاصة بأموال الوقف، والإشراف عليها، وإعداد مشاريع العقود الخاصة بأموال الوقف، ومتابعة تنفيذ عقود البيع والشراء من أموال الوقف، وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها.

3. قسم خدمات الوقف

ويختص بالتواصل مع الجهات التي تقدم خدماتها للأوقاف، وتحديد احتياجات الأوقاف من المستلزمات والأجهزة لأداء عملها، وتصنيف البريد الخاص بالإدارة بعد تسلمه، وتوزيعه على الإدارة المختصة، والإشراف على المنقولات المشتراة من أموال الوقف كالسيارات، والإشراف على الممتلكات الوقفية كالمخازن الخاصة، وحفظ ممتلكات الوقف التي تحتاج إلى حفظ وتخزين في المخازن، وضبط حركة الممتلكات الموقوفة في المخازن من خلال تسجيلها في

الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة، وتسجيل المواد والأصناف من الممتلكات الموقوفة في المخازن وإعداد القوائم بهذا الخصوص، وحفظ العُهد الشخصية من ممتلكات الوقف.

4. قسم رقابة أموال الوقف

يختص بالمراقبة والتدقيق على جميع حسابات الوقف ومستنداته من مصروفات وإيرادات، ومتابعة المناقصات والمزايدات التي تطرحها الإدارة من أموال الوقف للتدقيق على المستندات الخاصة، والتدقيق على الموازنة السنوية لمال الوقف ومراقبة تنفيذها، والتأكد من سلامة السلع المشتراة من أموال الوقف، ومتابعة تنفيذ الضوابط والأحكام المقررة في مجال إدارة واستثمار أموال الوقف، ومدى التزام الوحدات الإدارية بتطبيقها، ومراقبة أموال الوقف المصروفة على الجهات المستفيدة، وإعداد المشاريع الخاصة بخطط التدقيق السنوية على أموال الوقف.

ثالثًا: أقسام إدارة المصارف الوقفية

1. قسم الدراسات الوقفية

يختص بدراسة احتياجات المجتمع وإعداد الدراسات اللازمة لتوفير المشاريع الوقفية الخيرية لتلك الاحتياجات بما يحقق شروط الواقفين في إطار أحكام الشريعة، وكذلك المشاريع المقدمة للإدارة من الجهات الأخرى، والتعريف بالوقف من خلال اتخاذ الوسائل اللازمة، ورفع مستوى الوعي به، ومتابعة أحوال المستفيدين من مشاريع الوقف للتعرف على أحوالهم والتغيرات الطارئة عليهم لاتخاذ الإجراءات المتبعة بهذا الشأن.

2. قسم التسويق وتنفيذ المشاريع الوقفية

يختص بالإعلان والتسويق لمشاريع الوقف والتنسيق مع الإدارات المعنية في هذا الشأن، ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع والعمل على تطويرها وتنميتها، والتواصل مع المؤسسات الوقفية الخارجية، من خلال التنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن.

3. قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات

يختص بإصدار الحجج وتسجيل الأوقاف وحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالواقفين والوقفيات، ومتابعة الواقفين والنظّار والإشراف عليهم وتوجيههم بالطرق الصحيحة لإدارة أموال الوقف والتحقق من مدى التزامهم بشروط الواقفين، والمحافظة على الأملاك الوقفية من التعدي، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالوقفيات ورفع التقارير اللازمة بهذا الشأن.

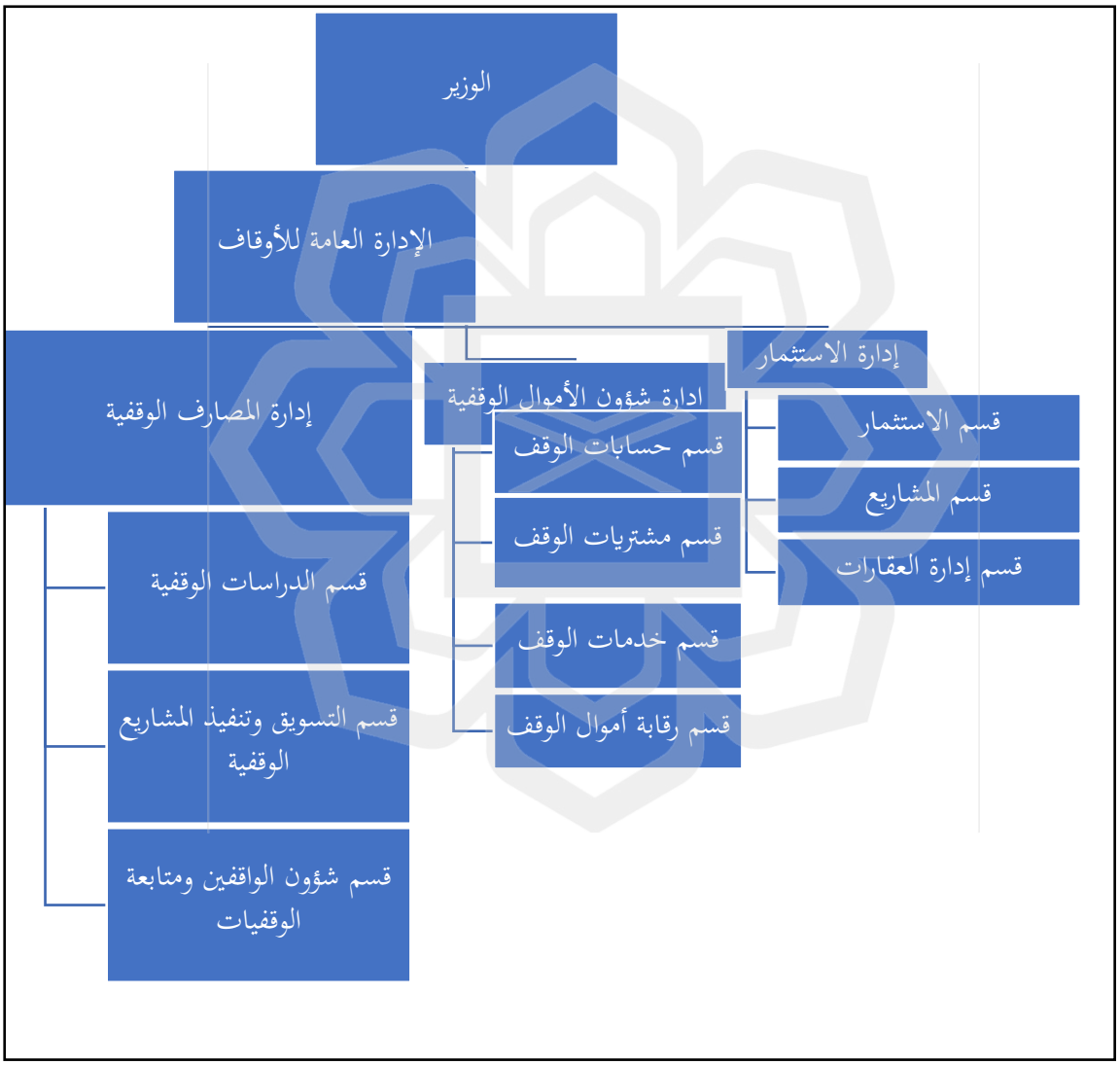

المصدر: من إعداد الباحث.

الشكل رقم 4.3: أقسام الإدارات الثلاث للإدارة العامة للأوقاف بحسب قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (24) لعام 2011م

وفي عام 2014، أنشئت اللجنة الشرعية، بموجب القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2014.

وفي عام 2017، أصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرار رقم (49) لسنة 2017 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية[48]. وتنقسم الإدارة العامة للأوقاف إلى ثلاث إدارات هي: إدارة شؤون الأموال الوقفية، وإدارة الاستثمار، وإدارة المصارف الوقفية.

ثم في عام 2022 صدر القرار الأميري رقم (37) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[49]، والذي أثبت الإدارات الثلاث السابقة وأضاف إليها مكتب المدير العام للإدارة العامة للأوقاف كما هو موضح في الشكل رقم 5.3.

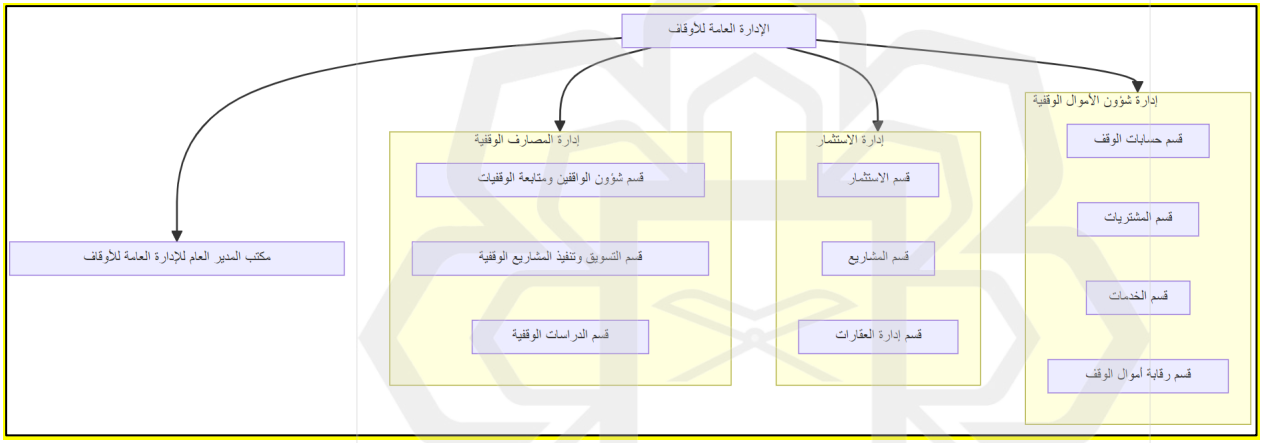

الشكل رقم 3. 5: أقسام الإدارات الثلاث للإدارة العامة للأوقاف بحسب قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (49) لسنة 2017م والقرار الأميري رقم (37) لسنة 2022م

وفيما يلي نبين أقسام الإدارات الثلاث للإدارة العامة للأوقاف بحسب القرار الوزاري رقم (49) لسنة 2017م، كما يلي:

أولًا: أقسام إدارة الاستثمار

---

[48] "قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (49) لسنة 2017 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها"، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، 2017/12/28، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3VcUvAO

[49] "قرار أميري رقم (37) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، 2022/11/7، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3UVE0Yv

نصت المادة (20) من القرار الوزاري السابق على أن إدارة الاستثمار تتألف من ثلاثة أقسام كما يلي:

1. **قسم الاستثمار**: حددت المادة (21) وظائفه بما يلي: "الإشراف على أصول محافظ الأوقاف الاستثمارية، وتقييم أدائها، ورفع التقارير الدورية بشأنها؛ اقتراح خطط ونظم استثمار أموال الوقف، ودراسة الفرص الاستثمارية، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لها؛ متابعة الأسواق المالية بشكل مستمر، والبحث عن فرص استثمارية مناسبة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ متابعة السيولة النقدية، واستثمار الفائض منها؛ إعداد تقارير دورية ربع سنوية عن وضع الاستثمارات التي تقوم بها الإدارة العامة للأوقاف، ورفعها للعرض على الوزير؛ مسك الحسابات الخاصة باستثمار أموال الوقف".
2. **قسم المشاريع**: حددت المادة (22) وظائفه بما يلي: "إعداد المواصفات والدراسات الفنية للمشاريع الإنشائية الوقفية الاستثمارية، ومتابعة استخراج التراخيص اللازمة؛ إعداد الشروط والمواصفات اللازمة لطرح المشاريع الوقفية الاستثمارية، والمشاركة في تقييم عروضها، وإعداد مشاريع العقود، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المعنية؛ المشاركة في دراسات الجدوى للمشاريع الوقفية الاستثمارية، بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ الإشراف على تنفيذ المشاريع الوقفية الاستشارية، والتصديق على دفعاتها المالية، وإعداد التقارير الفنية اللازمة".
3. **قسم إدارة العقارات**: حددت المادة (23) وظائفه بما يلي: "استلام العقارات الوقفية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأجيرها وإدارتها؛ متابعة أداء شركات إدارة العقارات الوقفية المتعاقد معها من قبل إدارة الاستثمار؛ إدارة عقارات الأوقاف، وإبرام عقود إيجارها، بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ رفع التقارير الدورية اللازمة عن العقارات الوقفية".

ثانيًا: أقسام إدارة شؤون الأموال الوقفية

نصت المادة (24) من القرار الوزاري على أن إدارة شؤون الأموال الوقفية تتألف من أربعة أقسام، كما يلي:

1. **قسم حسابات الوقف**: حددت المادة (25) وظائفه بما يلي: "اقتراح مشروع الموازنة السنوية للأموال الوقفية، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية؛ مسك الحسابات الخاصة بأموال الوقف، وفق النظام المحاسبي المقرر؛ تسلم الأموال الوقفية، وإيداعها في الحسابات المخصصة لها؛ صرف أموال الوقف، وفقاً للضوابط واللوائح المالية والإدارية المعتمدة وشروط الواقفين؛ تنظيم ومتابعة ومراقبة العهد النقدية والنثريات والاستحقاقات الدائنة والمدينة الخاصة بأموال الوقف".
2. **قسم مشتريات الوقف**: حددت المادة (26) وظائفه بما يلي: "شراء جميع احتياجات الوقف ومستلزماته من المواد والأصناف، وفق القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن؛ إعداد المستندات الخاصة بالمناقصات والمزايدات الخاصة بأموال الوقف؛ إعداد مشروعات العقود الخاصة بأموال الوقف، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المعنية؛ الإشراف على أعمال المناقصات والمزايدات الخاصة بأموال الوقف؛ متابعة تنفيذ عقود الشراء والبيع من أموال الوقف، وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها".
3. **قسم خدمات الوقف**: حددت المادة (27) وظائفه بما يلي: "متابعة الجهات التي تقدم خدماتها للأوقاف، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها؛ تحديد احتياجات الأوقاف من المستلزمات والأجهزة لأداء عملها، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المعنية؛ تسلم البريد الخاص بالإدارة العامة للأوقاف وتصنيفه، وتوزيعه على الإدارات التابعة لها؛ الإشراف على وسائل النقل المشتراة من أموال الوقف؛ الإشراف على المخازن الخاصة بالممتلكات الوقفية؛ حفظ الممتلكات الوقفية التي تحتاج إلى تخزين، وفقًا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن؛ مسك الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة لقيد وضبط حركة الممتلكات الوقفية محل التخزين؛ إعداد قوائم بالأدوات والأصناف الموقوفة والراكدة والتالفة في المخازن، والتصرف فيها، وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن؛ متابعة ومراقبة العهد الشخصية من أموال الوقف".
4. **قسم رقابة أموال الوقف**: حددت المادة (28) وظائفه بما يلي: "الرقابة والتدقيق على جميع مستندات إيرادات ومصروفات الوقف؛ التدقيق على المستندات الخاصة

بالمناقصات والمزايدات التي تطرحها الإدارة من أموال الوقف؛ مراقبة تنفيذ الموازنة السنوية لمال الوقف، وتدقيق حسابها الختامي؛ التأكد من سلامة العهد والأثاث والأدوات والمباني والمركبات المشتراة من أموال الوقف؛ التأكد من التزام الوحدات الإدارية المعنية بتنفيذ جميع الضوابط والأحكام المقررة في مجال إدارة واستثمار أموال الوقف؛ الرقابة المالية على الجهات المستفيدة من مال الوقف وأموال الوقف بنظارة الغير؛ وضع مشروع خطة تدقيق سنوية على أموال الوقف وإعداد تقارير بنتائج التدقيق".

ثالثًا: أقسام إدارة المصارف الوقفية

نصت المادة (29) من القرار الوزاري على أن إدارة المصارف الوقفية تتألف من ثلاثة أقسام كما يلي:

1. **قسم الدراسات الوقفية**: حددت المادة (30) وظائفه بما يلي: "إعداد الدراسات اللازمة للمشاريع الوقفية الخيرية، وفقًا لاحتياجات المجتمع، وتحقيق شروط الواقفين، وفق الضوابط الشرعية؛ دراسة المشاريع الخيرية المقدمة من الجهات الأخرى، بما يتناسب مع شروط الواقفين وفق الضوابط الشرعية، وتقديم الرأي بشأنها للجهة المختصة بالوزارة؛ اتخاذ الوسائل اللازمة للتعريف بالوقف، والعمل على رفع مستوى الوعي به، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية؛ متابعة حالات المنتفعين من المشاريع الوقفية للتعرف على أي تغيير يطرأ عليهم، واتخاذ اللازم بشأنهم".
2. **قسم التسويق وتنفيذ المشاريع الوقفية**: حددت المادة (31) وظائفه بما يلي: "التسويق والإعلان عن المشاريع الوقفية الخيرية، لجذب الراغبين في الوقف، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية؛ تنفيذ ومتابعة تنفيذ المشاريع الوقفية، والعمل على تطويرها وتنمية إيراداتها، وفقًا للقواعد المعمول بها؛ تعزيز علاقات التعاون والتواصل مع المؤسسات الوقفية الخارجية، بالتنسيق مع الجهات المختصة".
3. **قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات**: حددت المادة (32) وظائفه بما يلي: "التعاون والتواصل مع الواقفين والقائمين على إدارة الأموال الموقوفة، وإرشادهم إلى الأساليب الصحيحة لإدارة هذه الأموال؛ الإشراف والرقابة على تصرفات الواقفين والقائمين على

إدارة أموال الأوقاف، والتحقق من المخالفات التي تقع منهم ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين، واتخاذ الإجراء اللازم، بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ متابعة أنشطة الوقفيات المتخصصة ومدى قيامها بالأنشطة المحددة لها، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها؛ استكمال إجراءات استلام الأعيان الموقوفة؛ المحافظة على الأملاك الوقفية، ومنع التعدي عليها أو استغلالها على وجه غير شرعي، بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ تسجيل الأوقاف، وإصدار الحجج الوقفية، واعتمادها؛ تنظيم وحفظ جميع الوثائق والمستندات والمراسلات ذات الصلة بالواقفين والوقفيات".

وأشار القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف، إلى اللجنة الشرعية في المادة (12)، حيث أسند إليها مهمة تفسير شرط الواقف عند الاقتضاء بما يتفق مع مدلوله[50].

[50] "قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، 2021/8/8م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3P5cxjR

الفصل الرابع

التحديات التي تواجه الأوقاف في دولة قطر وحلولها في ضوء مقاصد الشريعة

بعد تأصيلنا لأهم أحكام الوقف وآراء الفقهاء فيها في الفصل الثاني، وتاريخ الوقف وقوانينه وتطور مأسسته في دولة قطر في الفصل الثالث، نناقش في هذا الفصل بعض المسائل التي نرى أنها ذات أهمية بعلاقتها بقانون الوقف القطري لاعتقادنا أنها بحاجة إلى مزيد من الاهتمام ومقارنتها بقوانين أقرب إلى تحقيق مقاصده العامة كما في بعض قوانين الجمعيات الخيرية ذات الصبغة الوقفية في الغرب.

المبحث الأول: استقلالية الوقف في ضوء مقصد تطويره وكسب ثقة الواقفين

الاستقلالية تعني السيادة والانفراد بالإدارة من دون تدخّل أو وصاية من الآخرين[1]. واستقلالية الوقف في هذا السياق تعني تحرّره من المؤثرات الخارجية التي تحكمه إداريًا وتتدخل في شؤونه[2]، وهي عكس التبعية. والاستقلالية مقصد تشريعي، كما مرّ معنا، من مقاصد الوقف، تناولها الفقهاء من خلال حديثهم عن مسألة الولاية على الوقف ومن يثبت له حق التولي على الوقف. وفي هذا الإطار، نفصّل في عدد من المفاهيم والمسائل، نبدأها بمفهوم الولاية، والأصل في ولاية الوقف عبر التاريخ، والولاية عند الفقهاء، وولاية الوقف في عهد الدول الحديثة، ثم نعرض ما يتعلق بالولاية في القانون القطري، وأخيرًا حدود صلاحية ولاية الدولة على الوقف.

---

[1] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، مادة "تبع".

[2] الدوسري، **مؤسسة الأوقاف بين الاستقلال الإداري والتبعية الحكومية**، مرجع سابق، ص31.

المطلب الأول: الولاية: مفهومها وأنواعها

الولاية في اللغة: مصدر مشتق من ولِيَ، وتأتي بمعانٍ كثيرة؛ فالولاية، بفتح الواو، النصرة والمعاونة، وبكسرها الإمارة. ويقال ملك أمره إذا تأمّر عليه، وتولّى الأمر إذا قام به وتقلد أمره[3]. وقال ابن فارس: "وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ"[4].

الولاية في الاصطلاح: جاء في تعريفها "هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى"[5]، وعرفها الزحيلي بمفهوم أخص بقوله إنها "سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها؛ أي ترتيب الآثار الشرعية عليها"[6].

ويرى الباحث أن الولاية يمكن تقسيمها إلى نوعين، هما:

الولاية الأصلية: وأصحابها هم أصحاب الولاية الخاصة عند الفقهاء، كناظر الوقف والوصي وولي اليتيم والزوجة وغير ذلك، وهي ما يطلق عليها الفقهاء الولاية الخاصة، وهي أقوى في السلطة والتملّك من العامة.

الولاية الثانوية أو التبعية: وأصحابها هم أصحاب الولايات العامة أنفسهم كولي الأمر (الإمامة الكبرى)، والقاضي (الحاكم)، وولي البلدة. وتكون ولايتهم على الأموال الخاصة ولاية رعاية وإحاطة شاملة، ولا تنقل لهم الحق المطلق في الولاية الخاصة كما ذكر الفقهاء إلا في حال اشتراط صاحب الحق في المال الأصلي النظر أو الولاية للحاكم أو الإمام، أو حال فراغ منصب الولاية الخاصة فتنتقل إلى صاحب الولاية العامة، أو في حال التنازع أو الخلاف.

المطلب الثاني: أصل الولاية على الوقف عبر التاريخ

أسندت النصوص الواردة في الوقف حق الولاية على الوقف إلى الواقف في حرية اختيار من يشاء من النظّار لإدارة وقفه، ومن ذلك ما تولاه النبي ﷺ وأصحابه ومن تولّوهم لأوقافهم،

---

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج15، ص409.

[4] أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ج6، ص141.

[5] الشريف الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص329.

[6] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج4، ص494.

فتولى النبي ﷺ أموال مخيريق الذي أوصى يوم أحد أنه إذا مات فأمواله إلى محمد يضعها حيث أراه الله[7]. ووجّه النبي ﷺ الصحابة في اختيار وتعيين من يدير أوقافهم من ذويهم أو غيرهم، مثل حديث صدقة طلحة "قبلناه منك ورددناه إليك فاجعله في الأقربين"[8]. قال الإمام الشافعي "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها إلى حفصة بعده، وولي علي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن"، وقال أيضًا: "لقد حفظنا الصدقات من عدد كثير من المهاجرين والأنصار. لقد حكى لي الكثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وَصفْتُ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإنَ نقل الحديث فيها كالتكلف"[9]. فخلاصة القول إن الأوقاف كان يديرها الناظر نفسه أو من ينصّبه لإدارة وقفه.

وفي عهد عمر بن الخطاب ومن بعده اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وكثُرت الأوقاف على جهات البر العامة، ما استدعى الأمر تكوين أجهزة أو جهات معنية بمراقبة الأوقاف وإدارتها؛ فأصبح للوقف ديوان تابع لديوان المالية. وفي عهد الدولة الأموية، وتحديدًا في زمن هشام بن عبد الملك عام 115هـ، ولي القضاء في مصر قاضي القضاة توبة بن نمر الحضرمي فقال: "ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من الثواء والتوارث"، فأنشأ ديوانًا مستقلًا عن بقية الدواوين تحت إشراف القضاء[10]، ثم انتشرت هذه الدواوين في حواضر المدن الإسلامية، وأخذ النظام الإداري للوقف يأخذ أشكالًا مختلفة. وفي عهد العباسيين، في عام 303هـ، أنشأ الخليفة العباسي المقتدر إدارةً للوقف

---

[7] محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/ 1990م)، ج1، ص389.

[8] البخاري، مرجع سابق، ج1، ص14، حديث رقم 2758؛ مسلم، مرجع سابق، ج2، ص694، حديث رقم 998.

[9] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **كتاب الأم** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ/ 1983م)، ج4، ص55.

[10] انظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص38-39.

سميت بـ "ديوان البر"[11]، وتطورت الأمور بعد ذلك في عهدهم وأصبح من يدير الأوقاف يسمى "صدر الوقف" أنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان للمساعدة على النظر فيها والعناية بها[12].

وقد توسّع النظام الإداري للوقف وتطور في عهد الدولة العثمانية، فصدر "نظام إدارة الأوقاف" الذي ينظّم شؤون الوقف ويعيّن رؤساء ومديرين لمسك القيود وضبطها، وكذلك صدر نظام للتسليم والاستلام بين المديرين ومتابعة نظار الأوقاف الأهلية وتحصيل الريع وتوزيعه على مستحقيه وإنشاء المباني والتعمير. وطوّر السلاطين العثمانيون فنّ إدارة الأوقاف من نظّار أفراد إلى هيئات ووزارات تتولى شؤون الوقف ومديريات خاصة تُعنى بشؤونه[13].

إذًا، نلاحظ مما سبق من السرد التاريخي لإدارة الوقف أنه على الرغم من تطور النظام الإداري الذي فرضته كثرة الأوقاف وتعدد أغراضه، فإنه ظلّ في أيدي النظّار والعاملين عليه، وانحصر دور القضاء في الإشراف والنظر العام في شؤون الوقف من محاسبة المقصرين وعزل غير الأكفاء من النظّار وتحديد المصارف كما هو منصوص عليها، وتوزيع الريع على المستحقين وغير ذلك من مهمات واختصاصات الولاية العامة. وقد سدّ القضاء مهمة الإشراف على الأوقاف، لأنها الجهة الأجدر بهذه المهمة، وتحقيق المصلحة الشرعية للوقف. واستمر الوقف منذ نشأته على هذه الصورة حتى نشأت الدول الحديثة مؤخرًا، وتطورت النظم الإدارية وتعددت أنماطها، وخُصص للأوقاف وزارات وهيئات لإدارتها، وسُنّت التشريعات والقوانين التي تنظم عملية الإدارة تحت مظلة الحكومات. فبرزت في هذا السياق تساؤلات عديدة بشأن مدى مشروعية تولّي الدولة للوقف، وحدود هذه الولاية وصلاحياتها. وللإجابة عن مثل هذه التساؤلات، يستدعي الأمر منا الاطلاع على آراء الفقهاء بشأن من يثبت له حق الولاية على

---

[11] فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1424هـ/ 2003م)، ص196.

[12] عثمان شبير وحسن يشو، "استبدال الوقف"، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** (جامعة قطر)، العدد 27 (1430هـ/ 2009م)، ص340

[13] المرجع السابق، ص339.

الوقف ومسوغات ذلك الشرعية، ومدى مشروعية ولاية الدولة على الأوقاف. وهذا ما يبيّنه المطلب التالي.

المطلب الثالث: الولاية على الوقف عند الفقهاء

يبين هذا المطلب آراء الفقهاء في باب النظارة على الوقف بشأن من تثبت له الولاية على الوقف، ويمكن أن نحرر المسألة في الأحوال التالية:

1. تكون الولاية للواقف إذا اشترط أن تكون الولاية لنفسه بالاتفاق، ثم لوصيّه من بعده، فإن لم يُوصِ تنتقل إلى القاضي أو نائبه. قال الحصكفي "جعْل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع"[14]، ثم لوصيّه إن كان، وإلّا فللحاكم[15].
2. أن يعيّن الواقف من يتولى الوقف ممن يشاء من النظّار، فتكون الولاية لمن يعيّنه بالاتفاق[16].
3. إذا لم يشترط الولاية لنفسه ولم يجعلها لأحد وأغفل أمر من يتولاه فعلى قولين:
   - القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[17] والراجح من المذهب الشافعي[18] والحنابلة[19] إلى أن النظر فيها ينتقل إلى القاضي الذي يعيّن من يشاء لولايتها.

---

[14] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق وضبط عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/ 2002م)، ج4، ص379.

[15] العياشي الصادق فدّاد، **مسائل في فقه الوقف** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2008م)، ص42.

[16] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص241؛ الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج6، ص37-38؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص293-295؛ ابن النجار الفتوحي، **منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص11.

[17] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م)، ص103-104.

[18] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص393.

[19] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج2، ص456.

- أما القول الثاني فللمالكية وبعض فقهاء الشافعية فرّقوا فيه بين الأوقاف على الجهات العامة والجهات الخاصة؛ فإن كان الوقف على غير معيّن كالفقراء والمساكين فالولاية للقاضي يختار من يشاء لأنه لا يملك أمر نفسه، وإن كان على معيّن فالولاية للموقوف عليه أو من يختار للولاية على الوقف لأنه يملك أمر نفسه[20]، وقد اختار النووي هذا الرأي[21].

إذًا، فآراء الفقهاء أن الولاية للفرد؛ لأن ولايته أصلية وولاية غيره ثانوية، ويدل على هذا ما تشير إليه كتب التاريخ من أن الواقفين عبر العصور الطويلة عندما أسسوا أوقافهم لم يجعلوا نظارتها للدولة أو لولي الأمر إلا في القليل النادر، بل إن رجال الدولة أنفسهم اعتادوا أن يعيّنوا نظّارًا لأوقافهم من خارج دائرة الدولة أو الحكومة. غير أنه في بعض الأحيان نجد هؤلاء الواقفين كانوا يشترطون النظارة للولاة والأمراء مع وجود الناظر الفعلي للوقف، وتعيين ناظر محدود له نظير ذلك، وذلك راجع بالضرورة إلى رغبة الواقف في حماية وقفه وريعه والاستفادة من نفوذه في استخلاص حقوقه ممن تمتد يده لاغتصاب الوقف أو إلحاق الضرر به[22].

المطلب الرابع: الولاية على الوقف في عهد الدولة الحديثة

امتدادًا للوضعية التي استمرت عليها ولاية الوقف عبر فترات التاريخ الإسلامي، حتى مع وجود مؤسسات ونُظم لتنظيم وتسيير أمور الوقف، فإن ولايته الخاصة بقيت في يد النظّار أو من يعيّنهم الواقف. إلا أن التغيرات في النظام الدولي وبروز مسمى الدولة الحديثة بمفهومها الوستفالي، نسبة إلى صلح وستفاليا لعام 1648 الذي أنهى حرب الثلاثين عامًا في أوروبا، تأثر العالم الإسلامي بالمتغيرات والأحداث الدولية التي حدثت في القرن الماضي، ولا سيما بعد

---

[20] الصاوي، **حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج4، ص116-117؛ أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/ 2003م)، ج3، ص973.

[21] النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج5، ص347.

[22] كمال محمد منصوري "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية"، بحث مقدم في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، مرجع سابق، ص116

انفراط عقد الدولة العثمانية التي كانت تمسك بمفاصل الدول الإسلامية وتشكّل المظلة الجامعة لها، وخضوع الكثير من الدول الإسلامية والعربية للاستعمار ثم حصولها على استقلالها منذ منتصف القرن الماضي تقريبًا، فتحوّلت حينها إلى دول حديثة بأركانها الثلاثة، وهي: الإقليم، والأمة، والسلطة ذات السيادة التي تحتكر السلطة الشرعية. وفي هذا الصدد يمكن تعريف الدولة الحديثة بأنها "مجموعة من الأفراد الذين يعيشون على أرض محددة ويخضعون لسلطة معينة"[23]. لم يكن مسمى الدولة معروفًا في الماضي، وإن كانت بعض أركانها متوافرة في فترات تاريخية مختلفة. ولاختلاف الأنظمة الحاكمة في النظم الحديثة، أخذت العديد من الدول تسميات مختلفة كالدولة أو الجمهورية أو المملكة، وانعكس ذلك على العلاقة الناشئة بينها ومواطنيها، وأصبحت حاضرة في جميع مناحي الحياة من خلال سنّ التشريعات وإصدار الأنظمة الإدارية والرقابية على الحيز الجغرافي المحدد لسيادتها تطبيقًا لمعنى الدولة ومقاصدها[24]. ومن ضمن هذه المناحي التي تأثرت ببروز نظام الدولة الحديثة، تأثر الوقف ككيان مترامي الأطراف بمفهوم الدولة الحديثة، مما استدعى من العلماء والمتخصصين والباحثين البحث في مسألة نمط الإدارة الحديثة التي استحدثها مفهوم الدول العصرية ومدى مشروعية ولايتها على الأوقاف وحدودها من الناحية الشرعية.

لبحث مدى مشروعية ولاية الدولة على الأوقاف، ناقش الفقهاء هذه المسألة وحدودها من خلال مبحث السياسة الشرعية، وقسّموا الولايات بحسب نطاق المسؤولية إلى ولاية عامة وولاية خاصة، فمثلًا جاء في **الموسوعة الفقهية**: "أن الفقهاء قسّموا الولايات إلى ولاية عامة كالإمامة الكبرى وولاية القاضي، وولاية خاصة كالولاية على النفس والولاية على المال والولاية على نظارة الوقف".

فمتولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير ولايتهم جميعًا خاصة، والقاضي ولايته أعم، وإمام المسلمين ولايته أعم من ولاية القاضي. والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة؛ لأنها

---

[23] فيصل براء متين المرعشي، "مفهوم الدولة"، **الموسوعة السياسية**، 2017/7/28م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3YLLoWI

[24] عبد القادر بن عزوز، "ولاية الدولة لشؤون الوقف: حدودها، ضوابطها، مجالاتها"، بحث مقدم في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، مرجع سابق، ص29.

أقوى ومباشرة، إلا أنه عند فراغ الولاية الخاصة فإنها تنتقل إلى الولاية العامة للقاعدة الشرعية "السلطان وليُّ من لا وليَّ له"[25].

فذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا مسوغَ شرعيًا لولاية الدولة على الوقف مع وجود الناظر، وأن ولايتها مقيّدة بما تقتضيه مصلحة الوقف في نطاق النظر العام والإحاطة الشاملة والرعاية، وليست مطلقة؛ فالولاية الأصلية عندهم للأفراد وليست للدولة، واستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من القواعد الشرعية التي تضبط القواعد العامة في هذا الباب، وتحدد نطاق ولاية الدولة على الأوقاف منها: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" وفرّعوا منها الكثير من المسائل في المجال الوقفي، وكذلك "لا نظر للحاكم مع ناظر خاص إلا إذا أتى الناظر الخاص بما لا يسوّغ فعله أن يعترض لأن له النظر العام[26].

وقد حدد شمس الدين الرملي نطاق مسؤولية الوالي تجاه الوقف، فقال "إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف، بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية"[27]. وبناء عليه، فإنه لا يجوز للوالي التدخّل في حال وجود الوالي الخاص وقيامه بمهماته ووظيفته، إلا بما يقتضيه النظر العام في مصلحة الوقف.

إذًا، ولاية الدولة عندهم ولاية عامة، ولا يجوز التصرف المطلق للدولة في الوقف إلا في حالتين: أولاهما، إذا فعل الناظر ما يؤدي إلى ضرر الوقف، وثانيتهما عند فراغ الولاية الخاصة.

في حين ذهب فريق آخر إلى أن ولاية الدولة على الوقف مطلقة، وأن لها الحق في إدارة الأوقاف إدارة مطلقة، وهذا الحق نابع من قاعدة: "السلطان وليّ من لا وليّ له"، وقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وتدخل الأوقاف في الشأن والمرافق العامة التي هي من ضمن اختصاصات ولى الأمر وصلاحياته في المصالح العامة. وقد اعتبر بعض فقهاء المالكية والشافعية أن إدارة الوقف والنظر في الأحباس من واجبات السلطة الحاكمة، لأن مآل

---

[25] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج45، ص157.

[26] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص273.

[27] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي** (القاهرة: مكتبة ومطبعة المصطفى البادي، 1997م)، ج5، ص400.

الأوقاف غالبًا إلى الجهات العامة[28]، وكذلك القاضي له الحق في إدارة الأوقاف بالإجماع، ومصدر ولاية القاضي هو الحاكم[29]، وذهب القاضي بدر الدين بن جماعة إلى أن النظر على الأوقاف والصدقات وصرفها على مستحقيها هما من واجبات السلطة الثمانية[30].

وللترجيح فيما بين الرأيين، **يرى الباحث أن الراجح** هو الرأي الأول لقوة أدلته وانضباط قواعده؛ لأن غاية ما استدل به أصحاب الرأي الثاني قواعد عامة مخصّصة بالقواعد التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، وفيه جمع بين الآراء، فيثبت الولاية الخاصة للناظر ويجعلها الأصلية، ويثبت الولاية العامة للوالي ويجعلها ثانوية.

المطلب الخامس: الولاية على الوقف في القانون القطري

أسند قانون الوقف القطري لعام 2021 حق الولاية على الوقف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما نصت المادة 35: "للوزارة حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال الخير، وعلى أعمال الوصي المعيّن، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، ولها أن تعرض أمره على المحكمة إذا تبيّن أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية أو المخالفة لأي من الالتزامات المقررة عليه ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله". وأثبت القانون حق الواقف في تعيين الناظر على وقفه سواء على نفسه أو على غيره، لكن في حال شغور مكان الناظر المعيّن من الواقف لأي سبب كان، فإن النظارة أو الوصاية على الوقف تؤول إلى وزارة الأوقاف، بصفتها الجهة الإدارية المسؤولة عن شؤون الأوقاف في قطر. كما نصت المادة 33 على أنه "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترط النظارة لأحد، أو توفي الناظر المعيّن من قبله، أو توفي الموصي بوقف أو بأعمال

---

[28] منصوري، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية"، مرجع سابق، ص117.

[29] نور حسن عبد الحليم قاروت، "دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظّار"، ورقة قُدّمت في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية: الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف"، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1427هـ/ 2006م، ص67.

[30] الخصاف، مرجع سابق، ص68؛ عبد الفتاح محمود إدريس، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، بحث مقدم في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، مرجع سابق، ص70.

الخير دون أن يشترط من يتولى الوصية، أو توفي الوصي المعيّن من قبله، أو ثبت أن الوقف أو الوصية متنازع عليهما، فتكون النظارة أو الوصاية للوزارة". وهذا الحد محل اتفاق بين جمهور الفقهاء، وداخل ضمن اختصاصات الولاية العامة للدولة، وكما أن الفقهاء ذكروا أن لولي الأمر أو الحاكم الأكبر أن يعين من العدول أو من أو أهل الاختصاص لتحقيق مصلحة الوقف، من متابعة للنظار والإشراف عليهم ومحاسبتهم، ويمثل هذا الدور في عصرنا الحاضر وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية التي خصصت لهذا الغرض.

وفصّل القانون في الفصل السادس منه المعنون بالنظارة على الوقف في المواد 32-42، في وظائف الناظر على الوقف وعلاقته بالإدارة العامة للأوقاف وكيفية حل التنازع بين النظّار أنفسهم أو بين الناظر والوزارة.

واشترط القانون في حال التنازع على الوقف أو الوصية بين الناظر أو الأوصياء لرفع القضية إلى المحكمة للبتّ في الخلاف أن تكون الوزارة طرفًا في تمثيل الوقف أو من ينوب عنها ممن تعيّنه الوزارة أو المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى، وفي فترة رفع الدعوى إلى المحكمة يُسلّم الوقف إلى الوزارة، بصفتها الممثل للأوقاف، حتى انتهاء البت في القضية، وذلك كله بهدف حماية الوقف. كما بيّنت ذلك المادة 36 من قانون الوقف أنه "لا تُقبل الدعاوى المتعلقة بالوقف، ما لم تكن الوزارة طرفًا فيها. وللمحكمة تعيين من يتولى النظارة على الوقف محل النزاع حتى يحين الفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة يسلم الوقف للوزارة لتتولى النظارة عليه حتى صدور قرار من المحكمة بتعيين ناظر".

وقد مرّ معنا حين ناقشنا مقاصد الوقف في الفصل الثاني أن الاستقلالية التي تمتع بها الوقف طوال تاريخه جعلت له هيبة في نفوس الناس ورفعت مكانه وحفظت له ديمومته لما تمتّع به من وضع خاص يختلف عن باقي دوائر الدولة، ما كان له عظيم الأثر في كسب ثقة المحسنين والواقفين، بل كان مكانًا لحفظ المال من الضياع والتعدّي والاندثار.

المطلب السادس: الإجراءات الإدارية لاتخاذ القرار في الإدارة

وبخصوص الإجراءات الإدارية لاتخاذ القرار، فإنه يمر قبل صدوره بسلسلة من الإجراءات الإدارية التي تمر عبر السلّم الهرمي المتعلق بالهيكل التنظيمي للوزارة، بدءًا برفع الفريق المختص الخطة إلى رئيس القسم، ثم ترفع إلى مدير الإدارة، ثم إلى المدير العام، وبعد مراجعتها ترفع إلى الوزير، ثم تراجع من قبل إدارة التدقيق، وبعد ذلك يتم اعتمادها.

إذًا، تدار أموال الوقف في قطر وفق الإجراءات الحكومية وقوانينها عبر وزاراتها، وهو عامل طمأنة وثقة عند القائلين إن إجراءات الإدارة الحكومية في وقتنا الحالي هي الأقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لكونها الأجدر لما تمتلكه من سلطة ونفوذ، وذلك يصبّ في مصلحة الوقف وحمايته. إلا أن **الباحث يرى** أن تفويض وتوسيع صلاحيات الإدارة التنفيذية مع تعزيز الرقابة من خلال توسيع دائرتها هي الأقرب في العصر الحالي إلى معنى الحوكمة.

المطلب السابع: حدود صلاحية الدولة في الولاية على الوقف

لا يماري أحد في أهمية دور الدولة تجاه الوقف في عصرنا الحاضر؛ لما تمتلكه من سلطة ونفوذ وإمكانيات يحتاجها الوقف، إلا أن هذا الدور ينبغي أن يكون ضمن نطاق اختصاصات الولاية العامة في ضوء مقاصد الشريعة بما يؤدي إلى تفعيل مقصد حمايته وديمومته، ويمكننا في هذا الصدد تلخيص بعض الأدوار التي تصبّ في صالح الوقف فيما يلي:

أولًا: أن يتركز دور الدولة في مراقبة إدارة الوقف والإشراف على النظّار ومتابعة أعمالهم ومحاسبتهم إذا جاؤوا بما لا يسوغ فعله، قال البهوتي: "للحاكم النظر العام فيعترض عليه – أي على الناظر الخاص – إن فعل الخاص ما لا يسوغ"[31]، وكل ما من شأنه أن يحمي الأوقاف، وهذا باتفاق الفقهاء كما مرّ معنا.

[31] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص273.

ثانيًا: أن تتحمل خزينة الدولة التكاليف والأعباء التي يحتاجها الوقف، كأجرة النظّار والعاملين في مجال الوقف من خزينة الدولة، وهذا ما قرره الفقهاء قديمًا وحديثًا[32]؛ لأن ذلك يصبّ في مصلحة الوقف، قال ابن عتاب[33] "لا يحل له أن يأخذ شيئًا من غلة الوقف، بل من بيت المال، إلا إذا عيّن الواقف شيئًا". وفي قول للمالكية أنه إذا لم يُعيّن الواقف شيئًا فإن أجرة الناظر تكون من بيت المال. ويرى محمد أبو زهرة أن الأوقاف الأهلية التي تعود منافعها على معيّنين محصورين، فلا يصح أن تتحمّل الدولة شيئًا، بخلاف الأوقاف الخيرية العامة لأنها تدخل في الشأن العام[34]. وفي هذا الصدد، نصت المادة 38 من قانون الوقف القطري لعام 2021 على أن أجرة الواقف تُصرف من ريع الوقف أو من الدولة "أخذ الأجرة على النظارة، وتُصرف من ريع الوقف أو من الدولة، وتُقدر أجرة النظارة بما لا يزيد على أجرة المثل، وللواقف الزيادة على أجرة المثل".

ثالثًا: تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة وكل ما من شأنه أن يساهم في تقوية الأوقاف وتشجيع الناس على التبرع كالإعفاء من الضرائب والرسوم، وتخصيص الأراضي والمرافق اللازمة التي يحتاجها الوقف.

إذًا، فاختصاصات الولاية العامة في الوقف من منطلق أن تصرّف الإمام منوط بمصلحة الرعية فينبغي مراعاة مصلحة الوقف، ولا يقتصر دور الدولة في الرقابة على دور النظّار، بل في اختيار النظّار الذين تتوافر فيهم شروط الأهلية[35]. وذكر الفقهاء أمثلة على ذلك، منها ما قاله الطرابلسي: "لو أجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأمونًا، وكان ما فعله على سبيل الغفلة والسهو فسخ الإجارة

---

[32] عبد الله بن بيه، "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة"، ورقة مقدمة في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: التزام شرعي، وحلول متجددة**، بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1425هـ/ 2003م)، ص295.

[33] هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، فقيه مالكي.

[34] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص336.

[35] إدريس، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، مرجع سابق، ص71.

وأقرها في يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به، هذا الحكم ولو أجرها سنين كثيرة"[36].

لكنّ ثمة تخصيصًا بالنسبة إلى إعمار بيوت الله الموقوفة فيجب أن يكون إعمارها من بيت مال المسلمين، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[37].

وتلخيصًا لما سبق، فإن تصرّف الإمام أو ولي الأمر أو الدولة في الوقف يحكمه ضابطان، هما: أن يكون التصرف منوط بالمصلحة، وألا يكون مخالفًا للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الثاني: لزوم الوقف من عدمه في ضوء مقصد استمرارية الوقف وديمومته

المطلب الأول: مفهوم اللزوم

اللزوم في اللغة: من الإلزام مصدر ألزم المتعدي بالهمزة، وهو الثبوت والدوام فيقال ألزمتُه؛ أي أثبتُّه وأدمتُه، ولزمه المال أي وجب عليه[38].

قال الراغب الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله تعالى أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر نحو قوله تعالى ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: 28]، وقوله تعالى ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: 26].

واستخدم الفقهاء لفظ الإلزام في تعريفهم القضاء بأنه الإلزام بالأمر؛ لأنه يلزم الحق لأهله، قال القرافي "حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق، والإلزام كما لو حكم بإلزام النفقة أو

---

[36] إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** (بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ/ 1981م)، ص72.

[37] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص52؛ ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص219.

[38] أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص552.

الصداق"[39]. وجاء عند الشافعية أن القضاء هو الإلزام بالشرع[40]، وعند الحنابلة الإلزام بالحكم الشرعي[41].

اللزوم في الاصطلاح: لم يخرج الفقهاء عن المعنى اللغوي، إلا أنهم استعملوا كلمة اللزوم عند حديثهم عن العقود، وقسموها إلى عقود لازمة وغير لازمة أو جائزة. فالعقود اللازمة هي التي ليس لأحد الطرفين فسخها من دون رضا الآخر كالبيع والشراء والإجارة. أما العقود غير اللازمة فهي التي يملك كل من طرفي العقد حق التراجع أو الفسخ كالإعارة والمضاربة والشركة والهبة عند الحنفية[42].

وقد يجتمع نوعان في عقد واحد كالبيع، فإن كان في مدة الخيار يكون جائزًا، فإذا انقضت المدة فإنه يثبت ويلزم ولا يجوز الفسخ إلا بمسوغ[43].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في لزوم الوقف من عدمه

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف من عدمه؛ نظرًا إلى اختلافهم في اعتبار الوقف ناقلًا للملكية من عدمه. ولتحرير المسألة سنعرض آراء الفقهاء في المسائل التالية:

أولًا: آراء الفقهاء في ملكية الوقف وهل يعتبر الوقف ناقلًا للملكية وثمرة الخلاف وتظهر في مسألتين:

الأولى: لزوم الوقف من عدمه؛ أي هل يُعتبر الوقف لازمًا، ومن ثمّ لا يجوز الرجوع عنه، أم لا؟ والثانية: إذا كان الموقوف مالًا، هل تجب فيه الزكاة؟

---

[39] برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم ابن فَرْحُون اليَعْمُري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص12، 116.

[40] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج4، ص371-375.

[41] البهوتي، **دقائق أولي النهى**، مرجع سابق، ج3، ص485.

[42] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص3190.

[43] المرجع السابق.

ثانيًا: آراء الفقهاء في حيازة الوقف من الموقوف عليه وأثره في تمام الوقف وصحته

الفرع الأول: آراء الفقهاء في ملكية الوقف وهل يعتبر الوقف ناقلًا للملكية أم لا؟

اتفق جميع الأئمة والفقهاء[44] أن المسجد تُنقل ملكيته إلى الله تعالى بعد الحيازة[45]، ولو كان الانتفاع به مقصورًا على فرد[46]، وكذلك المخصص بالنص كالبئر والمقبرة وما أشبه، وقال القرافي: "وأما أصل ملك الواقف فاتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها"[47]. نقل الكاساني الإجماع على أن من جعل داره أو أرضه مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه ليس له أن يرجع لأن ملكه زال عن الرقبة. كما اتفق الجميع على أن غلة العين الموقوفة أو ثمرتها ومنافعها تنتقل إلى الموقوف عليه يتصرّف فيها تصرّف الملاك، واختلفوا في ملكية عين الرقبة الموقوفة؛ هل يعتبر الوقف ناقلًا لها أم لا؟

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الوقف ينقل الملك إلى حكم الله تعالى على الراجح في المذهب قياسًا على العتق، كما هو واضح في تعريف الصاحبين للوقف، وقاسوا كل الأوقاف على المساجد، جاء في **الاختيار لتعليل المختار** "وعندهما هو إزالة العين عن ملكه إلى الله – تعالى – وجعله محبوسًا على حكم ملك الله – تعالى – على وجه يصل نفعه إلى عباده، فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى، وأنه ممكن بإسقاط ملكه وجعله لله – تعالى – كالمسجد فيجعل كذلك"، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى[48].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية، فقد ذهبوا إلى أن الوقف لا ينقل ملك الواقف عن العين الموقوفة، وأنها تبقى على ملك الواقف كما هو صريح في تعريفهم للوقف، فقد جاء في

---

[44] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص364.

[45] والحيازة عند الفقهاء تحصل بالقبض كما سنبين في المطلب التالي.

[46] انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج6، ص219، القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، ج2، ص136؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص364.

[47] المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

[48] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج3، ص41.

شفاء الغليل: "قال ابن عرفة صرّح الباجي ببقاء ملك الأحباس على ملك محبسها"[49] قياسًا على العارية.

القول الثالث: وهو للشافعية[50] والحنابلة[51]، فقد ذهبوا إلى أن الوقف ينقل الملك إلى الموقوف عليهم قياسًا على الهبة، فقد جاء في **منهاج الطالبين** عند حديثه عن ملكية رقبة الموقوف "تنتقل إلى الموقوف عليه وبه قال الإمام أحمد"[52]، وجاء في **شرح التنبيه** من كتب الشافعية "أن الوقف إن كان على معيّن فهو ملك للموقوف عليه بلا خلاف"[53].

وقال الزركشي عن رقبة الوقف أنها "(ملك) للموقوف عليه، وهي المذهب"[54] لأن الوقف (نقل ملك على وجه الصدقة فلم يصح في غير معين كالهبة[55]، وقال الحمد في **شرح الزاد** "فالمذهب – أي الحنبلي – أن الوقف ملك للموقوف عليه، فإذا قال: (هذا وقف على زيد..) فهو ملك له"[56].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في مسألتين:

المسألة الأولى: لزوم الوقف من عدمه، أي هل يجوز الرجوع عن الوقف أو تغييره؟ وهو ما عبّروا عنه في تعريفاتهم باللزوم.

---

[49] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م).

[50] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/ 2007م).

[51] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص254.

[52] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق.

[53] أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه، ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م).

[54] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م).

[55] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص254.

[56] الحمد، **شرح الزاد**، مرجع سابق، ج17، ص4.

جماهير أهل العلم على أنه يجوز للإنسان الرجوع عن الوقف ما دام حيًا، بشرط أن يكون الموقوف لم يُحز، أما إذا كان الموقوف عليه مسجدًا، وتمت حيازته فلا يجوز الارتجاع إجماعًا، وفي غير المساجد كالدار مثلًا فمحل خلاف:

فعلى قول الحنفية، لا يجوز الرجوع لأنه انتقل إلى حكم الله تعالى، ولثبوت التلازم بين اللزوم وخروج الملكية[57].

وعلى قول المالكية أنه يجوز الرجوع لأنه ما زال يملك العين الموقوفة[58].

وعلى قول الشافعية والحنابلة أنه يلزم قياسًا على الهبة، إلا أنهم اختلفوا في حكم الرجوع على قولين:

فقال الإمام الشافعي يجوز له الرجوع مع الكراهية ولا يحرم، لأن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[59]. ووجه الاستشهاد أن الكلب غير مكلّف، وأنه لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فكذلك لا يحرم على الواهب والمتصدق الرجوع في هبته وصدقته، وقال الإمام أحمد بالتحريم، وقال إن الحديث يدل على التحريم، وذلك بتشبيه فعل المكلّف بفعل الكلب للدلالة على الشناعة وأعلى صور الاستقباح. وقد حصلت مناظرة في هذا بين الإمامين، فقال الشافعي: الكلب غير مكلّف، فردّ أحمد بأن النبي ﷺ قال: "ليس لنا مثل السوء"[60].

المسألة الثانية: إذا كان الموقوف مالًا هل تجب فيه الزكاة؟

فعند الحنفية لا تجب فيه الزكاة أصلًا، فجميع الأوقاف لا تجب فيها الزكاة ولو كانت أموالًا طائلة، لأنها في حد ذاتها زكاة فهي ملك لله جل جلاله. وعلّلوا ذلك بقولهم "لعدم الملك لأن في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يتصور"[61].

---

[57] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص215؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص338.

[58] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق ماجد الحموي (بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/ 2013م).

[59] البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 2621.

[60] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م).

[61] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج1، ص252.

أما على مذهب المالكية، فتجب فيه الزكاة على الواقف وورثته من بعده، جاء في حاشية الصاوي على **الشرح الصغير** في "يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه"[62]؛ أي العين الموقوفة. وجاء في **مواهب الجليل** "وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها"[63]؛ أي إن تزكية مال الأحباس على المحبس لأنه المالك. وجاء في **شفاء الغليل** "لأن مالكًا أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعيّن نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق بناءً على أنّه على ملك الواقف، فيزكّى على ملكه"[64].

وعلى مذهب الشافعية والحنابلة تجب الزكاة فيه على الموقوف عليهم، إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب. جاء في **شرح منتهى الإرادات** "ولأن الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب، أشبه سائر أملاكه"[65].

إذًا، يتبين مما سبق أن للقبض أثرًا في لزوم الوقف عند جماهير العلماء، وهو ما يعبّر عنه بعض الفقهاء بالحيازة، وعليه سنبيّن مفهوم الحيازة وأقوال الفقهاء في اشتراطها لصحة الوقف وتمامه.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حيازة الوقف من الموقوف عليه وأثره في تمام الوقف وصحته

نبين فيما يلي مفهوم الحيازة وأقوال الفقهاء في اشتراط الحيازة لصحة الوقف وتمامه. فقد ناقش الفقهاء مسألة حيازة الوقف وأثره في لزوم الوقف في عدة مسائل، نلخّص أبرزها فيما يلي:

أولًا: تعريف الحيازة

الحيازة في اللغة: هي تناول الشيء، وضمّه إلى الملك كالحوز والاحتياز[66].

---

[62] الصاوي، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج1، ص229.

[63] الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج6، ص18.

[64] المكناسي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ج2، ص971.

[65] البهوتي، **دقائق أولي النهى**، مرجع سابق.

[66] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص123.

الحيازة في الاصطلاح: هو وضع اليد على الشيء المحوز[67] فيكون بمعنى القبض. قال أبو الحسن المنوفي الحوز والقبض بمعنى واحد، وفرّق المالكية بين الحوز والقبض فعرّفوا الحوز بأنه هو اليد على الشيء والتصرّف فيه تصرّف الملاك من بناء وغرس وهدم وغيره من وجوه التصرف[68]. فيكون عندهم الحوز أخص من القبض في المعنى.

قسّم الحطاب الرُّعيني الحيازة إلى ثلاث مراتب بحسب القوة: المرتبة الأدنى هي السكن والازدراع، تليها الغرس والاستغلال والهدم والبنيان، ثم التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والشراء وغيرهما من التصرفات التي لا يفعلها الإنسان إلا في ماله وهي أعلاها[69].

إذًا، فحيازة الشيء تعني التمكن من رقبته والتصرف فيه.

ثانيًا: أقوال الفقهاء في اشتراط الحيازة لصحة الوقف ولزومه

إذا صدر الوقف من الواقف مكتمل الأركان ومستوفى فإنه ينعقد صحيحًا ويصبح نافذًا. ومن الشروط التي اختلف فيها الفقهاء شرط حيازة الموقوف عليه للوقف؛ هل يشترط لتمام العقد وصحته، أم أنه ينعقد وينشأ بمجرد الإيجاب والقبول فقط ولا أثر للقبض في تمام العقد وصحته؟

---

[67] أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1397هـ)، ج1، ص168؛ وانظر: نزيه كمال حماد، **أحكام القبض في العقود في الفقه الإسلامي** (القاهرة: كلية دار العلوم، قسم الدراسات الأدبية، 1973م)، ص3.

[68] أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي**، تحقيق أحمد حمدي إمام (القاهرة: مطبعة المدني، ط1، 1407هـ/ 1987م)، ج2، ص340.

[69] الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج6، ص222.

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن المسجد والمقبرة وما شابههما لا يجوز الرجوع في وقفهما بعد الحيازة، وحيازتهما تكون بالتخلية بينها وبين الناس[70].

قال الحارثي: وبالجملة، فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف[71]، واختلفوا فيما سواها على النحو التالي:

القول الأول: أن القبض والحيازة شرط لتمام الوقف ولزومه، وهم المالكية[72] والحنابلة في رواية[73] ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن أبي ليلى[74]، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

- حديث عمر أنه أوصى أن تليه حفصة بنته "هذا ما أوصى به عبدُ اللهِ عُمَرُ أميرُ المؤمنينَ، إنْ حَدَث به حَدَثٌ أنَّ ثَمْغًا[75]، وصِرْمةَ ابنِ الأكوعِ، والعَبدَ الذي فيه، والمائةَ سَهمٍ التي بخيبَرَ، ورقيقَه الذي فيه، والمائةَ التي أطعَمَه محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالوادي- تليه حَفْصةُ ما عاشت، ثمَّ يليه ذو الرَّأيِ مِن أهلِها: ألَّا يُباعَ ولا يشترى، يُنفِقُه حيثُ رأى من السَّائِلِ والمحرومِ وذوي القُربى، ولا حَرَجَ على من وَلِيَه إن أكَلَ أو آكَلَ، أو اشترى رقيقًا منه"[76].

---

[70] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج8، ص187؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص511؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ويوسف عبد الرحمن المرعشل (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1994م)، ج4، ص97.

[71] البهوتي، **دقائق أولي النهى**، مرجع سابق، ج2، ص406.

[72] الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص79-80.

[73] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج8، ص187؛ المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج7، ص36.

[74] ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص364-365؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج5، ص60؛ ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج3، ص41، 465؛ السرخسي، مرجع سابق، ج12، ص35.

[75] قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني، انظر: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف...

[76] أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم 2879.

- قول ابن آدم مالي مالي "وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"[77]؛ والإمضاء هو الإنفاذ والإتمام، والإتمام لا يكون إلا بالقبض.
- أنها تدخل في عموم الصدقات، والصدقات لا بد فيها من التسليم لأنها لا تتم إلا به.
- قياس الوقف على الهبة لأنه نوع من التبرع والعطايا، والقبض في الهبات شرط لصحته وتمامه عند الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر "نَحَلَها جادَّ عشرين وَسقًا"؛ أي أعطاها تمرًا على رؤوس النخل لم ينضج بعد، فلما مرض مرضة الموت، قال يا عائشة لو كنت جددتيه واحترزتيه كان ذلك لك، وإنما هو مال الوارث" وأمرها أن تقتسمه مع إخوتها[78].

القول الثاني: أن القبض والحيازة ليسا شرطًا لتمام الوقف ولزومه، وهم الشافعية[79] والحنابلة على الأصح في المذهب[80] وأبو يوسف من الحنفية وهو المفتَى به عندهم[81]، ومن أدلتهم: حديث صدقة عمر في خيبر، وقالوا لم يثبت أن عمر دفع بها إلى حفصة إلى أن مات. كما اشتهر عدد كثير من الصحابة أن صدقاتهم بأيديهم حتى ماتوا ومنهم علي وعمر، قال الشافعي "ولقد حكى لي عدد كثير من أولاد المهاجرين والأنصار أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، نقل ذلك العامة عن العامة لا يختلفون فيه"[82].

ويرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الحيازة والقبض شرطان لتمام الوقف، لأنه عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود.

---

[77] أخرجه مسلم في الزهد، باب سجن المؤمن، حديث رقم 2958.

[78] أخرجه مالك في **الموطأ**، ج2، ص752، في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (1438)، والبيهقي في **سننه الكبرى** في كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (11728)

[79] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص383.

[80] المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج7، ص36؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص254.

[81] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص35–36.

[82] الشافعي، **كتاب الأم**، مرجع سابق، ج4، ص53.

ثالثًا: اعتبار العرف في تحقق الحيازة

العرف معتبر في بعض الأحكام الشرعية، وخاصة في المعاملات كما قرّر ذلك الفقهاء لقاعدة "العادة محكمة"، وبنوا عليها كثيرًا من الأحكام، وهي إحدى القواعد الخمس المعتبرة في الأحكام الشرعية التي يدخل فيها العرف، قال شيخ الإسلام إن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقًا في كتابه ليس لها حد في اللغة، ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالخطاب إفهام المعاني؛ فأيّ لفظ انعقد به مقصود العقد انعقد به، وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة وقال خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان ذلك تمليكًا عندهم"[83].

وكلام ابن نجيم المصري أن الوقف إذا كان على مسجد يكون ناجزًا بالتخلية، أما على غيره كالوقف على الفقراء فلا؛ لأن العادة لم تجرِ فيه أن التخلية إذنٌ بالاستغلال ثم قال "ولو جرت لاكتفينا بذلك"[84].

وعند الحنابلة، التخلية حيازة إذا كان على جهة عامة، قال الحارثي وبالجملة المساجد والآبار والقناطر ونحوها يكفي التخلية بينها وبين الناس[85].

وتعارف الناس في قتنا الحاضر مع تقدم أساليب وطرق الإثبات العصرية في الحقوق أن التسجيل عند الجهات الرسمية وإصدار وثائق وسندات للممتلكات يعتبر تملّكًا كاملًا بمثابة الحيازة، ويعتبر ملكًا تامًا حتى لو لم يقبض. ويمكن أن يقاس على ذلك الحجة الوقفية، والله أعلم.

المطلب الثالث: لزوم الوقف في القانون القطري

جاء في المادة الثانية من قانون رقم 8 لعام 1996م، تعريف الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعًا"، وهو تعريف الشافعية للوقف، بينما

---

[83] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص169.

[84] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص286؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص62.

[85] المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج7، ص36؛

اعتمد القانون الجديد تعريف الحنابلة للوقف كما عرّفته المادة الأولى من قانون رقم (9) لعام 2021م بأنه" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

وذكرت المادة التي تليها أن الوقف إذا نشأ وثبت فإنه "يصبح لازمًا ولا يجوز الرجوع عنه، ولا يشترط حيازته من الموقوف عليه، ويخرج من ملك الواقف ويسجل باسم وقف لله تعالى".

والجدير ذكره هنا أن قانون الوقف القطري إضافة إلى أخذه بلزوم الوقف، أخذ بقول التأبيد فكما ذكرت المادة (13) من قانون الوقف لعام 2021 "يُشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة على التأبيد"، ولم يأخذ بقول جواز الوقف المؤقت، وفي هذا وجهة نظر لاستدامة الوقف وجعله دائمًا لا ينقطع، بحيث تسهل متابعته على أمد طويل ولا تتناقص مصادر الوقف وريعه وغلته، كما أن الديمومة من خصائص الوقف الأساسية ومقاصده العامة كما بيّنا سابقًا.

المبحث الثالث: الاستدانة على الوقف في ضوء مقصد حمايته من الفناء وإعماره واستثماره وديمومة منافعه

الحديث عن مسألة الاستدانة يرجعنا إلى أصل المسألة المتمثل في استقلال ذمة الوقف عن ذمم الآخرين، وهو ما تعبّر عنه القوانين الحديثة بالشخصية الاعتبارية. ويوضح هذا المبحث معنى الشخصية الاعتبارية وما يترتب على إثباتها، ثم يبين مفهوم الاستدانة وآراء الفقهاء فيها وضوابطها.

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية

لم يتطرق الفقهاء إلى مصطلح الشخصية الاعتبارية، إلا أنهم ناقشوا معناها عند حديثهم عن الذمة والمسائل المتعلقة بها كاستقلال بيت المال والمسجد والوقف.

فالذمة في اللغة: العهد والأمان. وفي الاصطلاح: جاء في **تعريفات** الجرجاني لها أنها "وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب والقبول عليه"[86]. وجاء في **الموسوعة الفقهية** أنها

[86] الشريف الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص350.

محل الوجوب والضمان، وقال بعض الفقهاء هي محل يصير الآدمي على وجه الخصوص أهلًا لوجوب الحقوق له وعليه[87].

ومن هنا جعل الفقهاء مناط التكليف الأهلية، ووضعوا لها شروطًا كالعقل والبلوغ والرشد تؤهل الشخص لتحمّل الالتزامات وأداء التكاليف.

الفرع الأول: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

إن مسألة إثبات ذمة مالية مستقلة للوقف في الفقه الإسلامي متفرعة من كلام الفقهاء حول ملكية الوقف؛ ففي رأي الجمهور أن ملكية الوقف تخرج من ملك الواقف خلافًا للمالكية، وتنتقل إلى الموقوف عليه عند الشافعية والحنابلة كما مرّ معنا. وقد قرر الفقهاء جواز الوقف على جهة الفقراء والمساكين، مما يدل على استقلال ذمة الوقف وأجازوا الهبة للوقف، وصحّحوا الوقف على الوقف. وناقش الفقهاء في ثنايا كتبهم كثيرًا من المسائل التي تُثبت الذمة المالية للوقف، منها على سبيل المثال أن التزامات الوقف المالية كأجرة العاملين في صيانته أو عمارته لا تسقط بموت الناظر أو المتولي وإنما تنتقل إلى الناظر الثاني باتفاق الفقهاء[88].

وكذلك ما تقرّر عند الشافعية والحنفية أن إجارة أعيان الوقف لا تنفسخ بموت أو عزل الناظر أو المتولي رغم أن عقد الإجارة ينفسخ بموت أحد المتعاقدين عندهما[89].

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى المنع، وأنه ليس للوقف شخصية اعتبارية؛ فقد جاء في **الذخيرة** قال هلال في معرض كلامه إذا احتاج الوقف للعمارة ولا غلة له فليس للناظر الاستدانة لأنه ليس للوقف ذمة[90]، إلا أن هذا المنع لا يستقيم مع بعض الأحكام التي أجروها على مسائل تتعلق بالذمة، فهم وإن أنكروا المصطلح إلا أنه من لوازم أقوالهم في تلك المسائل التي سبقت.

---

[87] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج21، ص274.

[88] انظر: علي القره داغي، "الشخصية المعنوية أو الذمة المالية للوقف، موقع الشيخ علي القره داغي، 2009/7/14.

[89] انظر: فخر الدين قاضيخان، **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، ج3، ص2335؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص356.

[90] أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الذخيرة البرهانية المسمى (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)**، تحقيق أبو أحمد العادلي وآخرين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1440هـ/ 2019م)،

وعلى ما سبق **يرى الباحث أن الوقف له ذمة مستقلة** وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية في القانون

عرّفها مصطفى الزرقا أنها عبارة عن تكوين من أشخاص أو أموال يقدر لها في التشريع كيانًا منتزعًا عنها مستقلًا عنها[91] أي كيان مستقل عن العناصر.

إذًا، فالشخصية الاعتبارية هي شخصية مستقلة لها كيان وذمة مالية خاصة بها عن غيرها، وهي في مقابل الشخصية الحقيقة.

ويترتب على إثبات الشخصية المعنوية للوقف ما يلي:

- ثبوت ذمة مالية للوقف مستقلة عن الناظر والمتولي تتعلق بها الحقوق والالتزامات.
- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه.
- ثبوت حق التقاضي ورفع الدعاوى للوقف على الغير، كما أن للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصًا معنويًا.
- الناظر أو المتولي هو المسؤول والممثل عن الوقف فيما سبق.

وبناء عليه، فإن الوقف يكون طرفًا في العقود من بيع وإجارة وغيرهما. قال الخرشي "الموقوف عليه يشترط أن يكون أهلًا للتملك حكمًا كالمسجد، أو حسًا كالآدمي"[92].

وفي ضوء ما سبق، اختلف الفقهاء في حكم جواز الاستدانة على الوقف؛ مما يتطلب منا توضيح معنى الاستدانة وأقوال الفقهاء فيها وضوابطها.

الفرع الثالث: الشخصية الاعتبارية في القانون القطري

أثبت القانون القطري الشخصية الاعتبارية للوقف، وأنه كيان مستقل يتحمّل التكاليف ويؤدي الالتزامات. فينص قانون الوقف القطري على اعتبار الشخصية المعنوية للأوقاف في قطر، فجاء في المادة السابعة من قانون 1996م ما نصه "أن للوقف شخصية معنوية منذ

---

[91] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، 1425هـ/ 2004م)، ج3، ص272.

[92] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص80.

إنشائه"، وأضاف القانون الجديد لعام 2021م عبارة "الذمة المالية"، فنصت المادة الرابعة منه على أنه "يكون للوقف شخصية معنوية وذمة مالية منذ إنشائه".

المطلب الثاني: الاستدانة وحكمها وضوابطها على الوقف

الفرع الأول: مفهوم الاستدانة لغةً واصطلاحًا

الاستدانة في اللغة: هي الاستقراض وطلب الدين، يقال استدان الشخص إذا طلب من غيره دينًا[93].

الاستدانة في الاصطلاح: طلب أخذ مالٍ يترتّب عليه شغل الذّمّة، سواء كان عوضًا في مبيعٍ أو سلمٍ أو إجارةٍ، أو قرضًا، أو ضمان متلفٍ[94]. وفسّر ابن عابدين الاستدانة على الوقف أن يشتري الناظر للوقف شيئًا، وليس في يده شيء من غلة الوقف، ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف[95].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الاستدانة على الوقف

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه تجوز الاستدانة إذا تضمّنت شرط الواقف، كما اتفقوا أنها لا تجوز على الوقف في حال وجود ريع أو غلة للوقف يمكن استيفاء حاجته منها[96]. أما في حال عدم وجود ريع للوقف أو عدم كفاية الريع لحاجة الوقف، فقد اختلفوا في جواز الاستدانة على النحو التالي:

---

[93] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص164؛ أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص205.

[94] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج3، ص261-262.

[95] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج5، ص227.

[96] الهمام الشيخ النظام (إشراف)، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986م)، ج2، ص424.

المذهب الأول: ذهب الأحناف إلى التضييق في مسألة الاستدانة، فمنعوها إلا في حالات الضرورة الملحّة، فيجوز فيما لا بد منه، كأن يكون الوقف مهدد بالفناء أو النقص المخل.

قال ابن عابدين: "لا يجوز الاستدانة إلا بأمر الواقف، لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة والوقف لا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنه لا يتصور مطالبتهم لكثرتهم، فلا يثبت إلا على القيّم، والقيّم لا يملك القضاء من غلة الفقراء، هذا هو القياس. ولكن يترك القياس عند الضرورة فيما لا بد منه"[97].

وذهب بعض الحنفية إلى جواز الاستدانة إذا كانت في التعمير دون غيره.

وفرق بعض الحنفية بين الاستدانة للتعمير ولغير التعمير، فألحقوا الاستدانة للتعمير بالاستدانة من أجل الضرورة؛ فمثلًا جاء في **الفتاوى الهندية** "والاستدانة من أجل التعمير لا بد منها بأمر القاضي"، أما غير العمارة فإن كان تصرفًا على المستحقين لا تجوز ولو بإذن القاضي كذا في البحر الرائق"[98].

إذًا، يمكن تلخيص ضوابط الاستدانة عند الأحناف في النقاط التالية:

- أن تكون فيما لا بد منه من الضرورات.
- أن تكون بإذن الواقف، فإن تعذّر فبإذن القاضي لأن ولايته أعم.
- لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين ولو بإذن القاضي.

المذهب الثاني: للجمهور، ذهبوا إلى جواز الاستدانة لمصلحة الوقف عند الحاجة إليها، ولكنهم اختلفوا في الضوابط بين موسّع ومضيّق وبيان ذلك ما يلي:

فذهب الشافعية إلى جواز الاستدانة على الوقف للمصلحة بضوابط أن تكون بإذن القاضي، أو بأمر الواقف فإن لم يُجز فإنه لا يرجع بما صرفه لتعديه ولذلك أجاز الشافعية أن يستدين الناظر من مال نفسه[99].

---

[97] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص419؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق.

[98] الشيخ النظام، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، ج2، ص424.

[99] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج6، ص289.

وأكد السبكي ضرورة إذن القاضي في الاستدانة حين سُئل عن وقفين كلاهما في فكاك الأسرى فاحتاج أحدهما إلى العمارة فهل يجوز الأخذ من أحدهما لعمارة الآخر؟ فأجاب "لا يجوز إلا إذا ظهر للحاكم مصلحة في ذلك فيجوز أن يقترض منه ما عمر به الآخر ويرد عليه"[100].

إذًا، يمكن تلخيص ضوابط الاستدانة عند الشافعية في النقطتين التاليتين:

- شرط الواقف وهو يغني عن إذن الحاكم.
- إذن الحاكم أو نائبه، ورخصوا للإمام أن يقرضه من بيت المال[101].

وذهب المالكية[102] **والحنابلة**[103]**، إلى جواز الاستدانة على الوقف للمصلحة** من غير إذن الحاكم، فيجوز للناظر الاستدانة بلا إذن حاكم كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد بعينه.

الفرع الثالث: ضوابط الاستدانة

وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط لمسألة الاستدانة على الوقف لضمان استمراريته وحماية أصله، إذ إنها لا تجوز إلا بالضوابط التالية:

1. أن يتضمنها شرط الواقف.
2. أن يكون هناك ضرورة عند الأحناف أو مصلحة راجحة كما عند الجمهور في تفاوتٍ بينهم في ضبط المصلحة، ومن الصور التي أوردوها في ذلك ما يلي:

- **أجاز الأحناف الاستدانة على الوقف بكل ما اقتضته الضرورة، وضبطوا الضرورة بكل ما يمكن أن يهدد الوقف بالفناء أو النقص المخلّ** مثل أن

---

[100] أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **فتاوى السبكي** (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج2، ص25-26.

[101] انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص396؛ ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق؛ عبد الحميد المكي الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي**، اعتنى به أنس الشامي (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2016م)، ج6، ص289.

[102] الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج4، ص50.

[103] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص267؛ المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج7، ص56.

يأكل الجراد الزرع في الأرض الموقوفة ولو ترك لأفناها ويحتاج إلى النفقة[104]، أو كأن يحتاج الزرع إلى البذور، إذ من دون ذلك يؤدي إلى تناقص المحصول، فتجوز الاستدانة بإذن القاضي بالإجماع[105].

- **أجاز الجمهور الاستدانة بكل ما تقتضيه المصلحة الراجحة عرفًا أو وضعًا في تفاوت بينهم في ضبط المصلحة:**

– فذكر المالكية صورة لتعمير الوقف إذا دعت المصلحة الراجحة واحتاج إلى الاستدانة، كأن يكون الوقف آيلًا إلى الخراب أو السقوط فتجوز الشراكة بين الوقف وصاحب الخلو[106] فيكريه صاحب الوقف لمن يعمره مثلًا بثلاثين نصف فضة فيجعل منها خمسة عشر لجهة الوقف وتكون المنفعة مشتركة ولا يسوغ للناظر إخراج صاحب الخلو من الحانوت ولو وقع الإيجار على سنين معينة كتسعين سنة مثلًا، واشترطوا لجواز هذه الصيغة ألّا يكون للوقف ريع يعمر به، أو أن تكون الحوانيت الموقوفة على المسجد مثلًا لا تكفي لحاجة المسجد من العمارة أو التكميل فيعمد إلى هذه الصيغة. وفي حال حصول الخلل في البناء فالإصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكلٍ منهما.

– والصورة الأخرى أن تكون أرضًا موقوفة لا ريع لها فيعمد الناظر إلى من يستأجرها ويبني فيها دارًا على أن عليه لجهة الوقف كل شهر ثلاثين نصف فضة، لكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلًا؛ فالمنفعة تقابل الثلاثين الأخرى. ويجوز أن تشترك جماعة في البناء المذكور. وإن حصل في هذه الصورة خلل في البناء فالإصلاح على صاحب الخلو وحده[107].

---

[104] الشيخ النظام، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، ج2، ص424.

[105] المرجع السابق.

[106] المقصود صاحب المال الذي سيعمر الوقف.

[107] الشيخ النظام، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، ج2، ص426.

- ذكر الشافعية في ذلك مثلًا عمارة المسجد وفكاك الأسرى ضمن المواطن التي يباح فيها الاستدانة[108].
- وسّع الحنابلة نطاق المصلحة في كل ما يحتاجه الوقف من العمارة والإصلاح؛ أي الصيانة، كنصب من يستوفي الغلة من العمال المتفرقين إذا دعت الحاجة إليه وإلا فلا، أو كل ما لا تتم المصلحة إلا به كرزق الإمام والمؤذن والقيّم وتوسعة المسجد وبناء المنبر أو إصلاحه والظلة لا في زخرفة ولا زينة[109]. وذكر الحارثي أن من مصالح المسجد وعمارته الصرف على المكانس والتنظيف والقناديل والوقود ورزق الإمام والمؤذن والقيّم، فجاء في الفتاوى: إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته، فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك[110]. وجاء في الفروع وتُقدّم عمارة الوقف على أرباب الوظائف، قال الشيخ تقي الدين: الجمع بينهما أولى حسب الإمكان، بل قد يجب[111].

إذًا، فالحنابلة أوسع المذاهب في ضبط المصلحة، لأن الناظر عندهم مؤتمن، وهو مطلق التصرف في الوقف كسائر أملاكه، وبناء عليه فالإذن والائتمان عندهم ثابتان[112].

3. أن الاستدانة لا تكون في أصل الوقف، بل في ريعه. وقد نص القانون الكويتي في المادة رقم (45) على هذا الضابط من أن الناظر لا يجوز له الاستدانة على أصل الوقف، بل على ريعه.

---

[108] شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج6، ص158.

[109] البهوتي، **دقائق أولي النهى**، مرجع سابق، ج7، ص182.

[110] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص267.

[111] المرجع السابق.

[112] المرجع السابق.

4. ألّا يكون للوقف ريع لا يكفي لسد حاجته؛ فقد ذكر ابن الهمام أن الاستدانة تكون عندما لا يكون في يد المتولي شيء[113].
5. أن تكون الاستدانة بإذن القاضي أو نائبه عند الحنفية والشافعية.
6. أن تكون الاستدانة عن طريق القرض الحسن أو إحدى الصيغ الجائزة شرعًا مثل صيغة التورق الفقهي القديم، أما التورق المستحدث منه وهو التورق المنظم أو ما يعرف بالتورق المصرفي فلا يجوز لحرمته واختلافه عن التورق الفقهي وهو الأرجح من أقوال المعاصرين وما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[114]. وقد بيّنت المادة 52 من قانون الوقف القطري لعام 2021 أن التمويل لا بد أن يكون بالصيغ الجائزة شرعًا: "لا يصح رهن الوقف بغرض التمويل، ويكون تمويله بالصيغ الجائزة شرعًا".
7. ثمة صيغة ذكرها الفقهاء في جواز الاستدانة على الوقف بغية استصلاح أو استثمار الأوقاف المتعطلة وهي الحكر أو الخلو، وقد عرفها ابن عابدين بأنها "عقد إجارة يتميز بطول مدته لكون الانتفاع بالأرض لا يتم إلا بالبناء والغرس عليها"[115]. وذكر الدردير صورةً للخلو بأنه إذا منع بيع الوقف ولو خرب فهل يجوز للناظر إذا تعذّر عوده من غلة وأجره أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للباني ملكًا وخلوًا ويجعل في نظير الأرض حكرًا يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز وهذا هو الذي يسمى خلوًا"[116].

وللفقهاء في أحكام الاستدانة تفاصيل كثيرة يمكن تلخيصها في قولين:

القول الأول: منعوا مثل هذه الصيغ (أجرة الوقف) لأنه يؤدي إلى الاستيلاء على الوقف، وفيه نوع من التحكم فيه.

القول الثاني: جوازهم لهذه الصيغ بالشروط التالية:

---

[113] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص240.

[114] هيثم خزنة، "انتهاء الوقف الخيري"، بحث مقدم في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، مرجع سابق، ص87.

[115] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج6، ص295.

[116] الصاوي، **حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج4، ص721.

- أن تدعو المصلحة الراجحة إليها كتعطل منافع الوقف.
- أن يكون الناظر مضطرًا إليها ولا يجد غيرها من الوسائل للاستدانة.

وقد نص قانون الوقف القطري لعام 2021 على هذه الصيغة في المادة رقم 49، بقولها: "إذا خرب الوقف، أو تعذر إنتاج ريعه، أو كان أرضًا لا ريع لها، ولا يوجد ما يعمّر به من ريع الوقف، فلناظر الوقف، بعد موافقة الإدارة المختصة، أن يأذن لمن يعمره من ماله، ببناء أو غرس. ويُحدد العقد المبرم بين الناظر ومن أذِنَ له بالتعمير حقوق والتزامات كل منهما، وتعتمد الإدارة المختصة هذا العقد. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الإذن بتعمير الوقف لمدة تزيد على ثلاثين سنة، ويجوز مدها لمدة مماثلة أو أقل بموافقة الإدارة المختصة".

8. لا يصح رهن الوقف مطلقًا، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز رهن الوقف بدين؛ لأن ذلك تعطيل للوقف، كما لا يصحّ من المتولي ولا يصح من أهل المسجد أيضًا[117]. ونصت على ذلك المادة رقم 52 من قانون 2021 أنه لا يصح رهن الوقف بغرض التمويل.

إذًا نلاحظ مما سبق أن الأحناف ضيّقوا دائرة الجواز من خلال الضوابط التي اشترطوها في الاستدانة، يليهم في ذلك الشافعية ثم المالكية والحنابلة، فنجد الأحناف يشترطون إذن القاضي بعد تحقق الضرورة فيما لا بد منه، والشافعية يشترطون إذن القاضي بعد تحقق المصلحة الراجحة، في حين أن المالكية والحنابلة يشترطون إذن القاضي إذا دعت الحاجة الملحة أو المصلحة إلى الاستدانة على الوقف.

والحنابلة هم أوسع المذاهب في تصرّف الناظر، لأن الناظر عندهم مؤتمن، والإذن والائتمان ثابتان وعليه يتصرف فيه كسائر أمواله. وللتصرف في أموال الوقف، لا بد فيه من مراعاة المصلحة الشرعية من خلال تطبيق الضوابط الشرعية بما يضمن حماية أصله وديمومة منافعه.

---

[117] الشيخ النظام، **الفتاوي الهندية**، مرجع سابق، ج3، ص298.

وقد جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بعد بحثه موضوع ديون الوقف ما نصه "الأصل جواز الاستدانة للوقف ما دامت تحقق مصلحة معتبره للوقف"، وقد أكد القرار على إذن القاضي أو الواقف ووجود الحاجة وترتيب آلية لردّ الدين، وأن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، وأن تكون بالطرق المشروعة[118].

وهنا فإن مشروعية الاستدانة معلّقة بتحقق المصلحة وظهورها. وقد ذكر قانون الوقف القطري لعام 2021 في المادة 51 أنه مع مراعاة شرط الواقف تودع ما نسبته 20% من ريع الوقف في أحد المصارف الاستثمارية ويجوز استثمارها وتحدد بقرار من الوزير.

إذًا، أجاز قانون الوقف القطري صيغة الحكر أو الخلو لإعمار الوقف إذا كن خرابًا أو تعذر إنتاج ريعه، وحدد مدة التعاقد بين الناظر وصاحب الخلو بمدة لا تزيد على ثلاثين سنة، وأجاز مدها مدة مماثلة إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأجاز تقصيرها إذا كان في ذلك مصلحة للوقف أيضًا، وفي كلتا الحالتين يكون ذلك بموافقة الإدارة المختصة. وبالنسبة إلى الاستدانة، أو التمويل كما ذكر القانون، فإنه حدد أن يكون بالصيغ الجائزة شرعًا.

وفي هذا الصدد يرى الباحث ضرورة إضافة أن يكون التمويل على ريع الوقف لا على أصله. أما بالنسبة إلى الاستثمار، فلا بأس بتحديد الكيفية التي يتم استثمار النسبة المقتطعة من الوقف، ويمكن أن تستفيد الأوقاف التي بحاجة إلى تمويل من ريع هذه الاستثمارات.

المبحث الرابع: مستقبل الوقف الذُّري في ضوء مقصد حفظ النوع الإنساني

لم يستخدم الفقهاء قديمًا مصطلح (الوقف الذري) أو (الوقف الأهلي) في كتبهم، ولكن وردت مضامين هذه التسميات ومعانيها في نصوصهم من خلال مناقشاتهم لقضايا الوقف كلفظ التحبيس والصدقة الجارية، وتناولوا معانيها من خلال مسائل الوقف كحديثهم عمّن يقع عليه الوقف، وقولهم إن الوقف إما أن يكون على معيّن كالوقف على الذرية والأهل والأشخاص المعيّنين (الأفراد)، أو على غير معيّن كالوقف على الفقراء والمساجد والعلماء (الجهات)، واشترط الجمهور فيه التأبيد، وأنه لا بد من أن يكون على جهة بر لا تنقطع. وفي هذا الصدد، قسّم

---

[118] "قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف"، في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: التزام شرعي، وحلول متجددة**، مرجع سابق، ص411.

العلماء المتأخرون والمعاصرون الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثة أقسام: الخيري، والأهلي، والمشترك. وهذا يستدعي منا بيان أنواع الوقف ومفهوم الوقف الأهلي (الذري) والألفاظ ذات الصلة والمسائل المتعلقة به كوقوع الوقف على جهة تنقطع، ومآل الوقف بعد الانتهاء، والحالات التي قد تعتري الوقف وتؤدي إلى إنهائه عند الفقهاء، وأخيرًا نبيّن كيف تناول قانون الوقف القطري الوقف الذري.

المطلب الأول: أنواع الوقف

كما قدّمنا، ينقسم الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثة أقسام: الخيري، والأهلي، والمشترك. فالوقف الخيري: "هو ما جُعل ابتداءً وانتهاءً على جهة بر لا تنقطع"[119]. أما الوقف الأهلي: فهو ما كان على جهة برّ تحتمل الانقطاع عادة كالوقف على النفس والذُّرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى[120]، وهو ما يهمّنا في هذا المبحث. وأخيرًا، الوقف المشترك: وهو ما جُعلت منافعه مشتركة بين الخيري والأهلي، كأن يجعله على عقبه أو ذريته، ويخصص جزءًا من ريعه إلى جهة من جهات البر[121].

وعلى أيّ حال، فهذه التقسيمات، وإن كانت تسميات العلماء المتأخرين، فإنها لم تكن بدعًا من القول، بل هي أشبه ما تكون بفرز أو حصر أو تنظيم للأنواع التي تكلّم عنها الفقهاء الأقدمون في مسائل الوقف وصوره وإعادة تسمية للألفاظ التي وردت في النصوص كالصدقة، والصدقة الجارية والتحبيس، ولعل الذي فرض هذه التسميات تطور الوقف وتشعّب مسائله وصوره في عصرنا الحديث.

---

[119] عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، **كتاب الوقف** (القاهرة: مطبعة الرجاء، ط2، 1935م)، ص1.

[120] محمد حسنين مخلوف، **منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين** (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ)، ص28.

[121] يحيى بن الشيخ محمد الرعيني الشهير بالحطاب، **شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين** (تونس: مطبعة العرب، ط1، 1341هـ)، مقدمة محقق الكتاب، ص20-21.

المطلب الثاني: الوقف الذري في أقوال الفقهاء

الفرع الأول: مفهوم الوقف الذري، وشموليته، والألفاظ ذات الصلة

يظهر للباحث أن تسمية، "الوقف الذري"، أو "الوقف الأهلي" من التسميات الحديثة، والمراد بهما الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد ونسلهم طبقةً بعد طبقة[122]، إلا أنه ورد في كتب الفقهاء قديمًا ألفاظ تدل على جذور هذه التسمية ومعانيها مثل الوقف على النسل والذرية والعقب. وبناء عليه، سنبيّن مفهوم هذه الألفاظ ذات الصلة بالوقف الأهلي، وهي الذرية والنسل والعقب، ومدلولاتها لدى الفقهاء.

تشترك الألفاظ الثلاثة في مدلول صورة واحدة باتفاق الفقهاء، وهي أنها جميعًا تشمل أولاد الرجل من الذكور والإناث، وإنما وقع الخلاف هل يدخل أولاد الإناث فيها أم لا؟ سنوضح المعنى اللغوي لدى الفقهاء ومدلولها لديهم.

أولًا: الذرية ومدلولها

الذرية في اللغة: تأتي على معانٍ منها الذّر وهو صغار النمل، ومنها نسل الثقلين؛ أي الإنس والجن، وتطلق على الأبناء مجازًا كما في قوله تعالى ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصافات: 113][123].

الذرية في الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ يستخدم الفقهاء لفظ "الذرية"، ويطلقونه على أولاد الشخص، سواء كانوا أبناءً أو بناتٍ اتفاقًا، واختلفوا في أبناء البنت هل يشملهم لفظ الذرية؟

---

[122] أحمد الحداد، "الوقف الذري وأحكامه"، بحث مقدم في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية**، الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثاني الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1426هـ/ 2005م)،

[123] أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، كتاب الذال، باب الذال مع الراء.

قول الجمهور[124] على أن أبناء البنت يدخلون في لفظ الذرية للرجل، لقوله ﷺ "إن ابني هذا سيد"، وما رواه مسلم في صحيحه "جَمع رَسولُ اللهِ ﷺ الأنْصَارَ، فَقالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِن غيرِكُمْ؟ فَقالوا: لَا، إلَّا ابنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ ابْنَ أُخْتِ القَوْمِ منهمْ". وذهب الحنابلة وفي رواية عن مالك ومحمد بن الحسن أنهم لا "يدخلون في أولاد الرجل"[125]، وهذا مقتضى العرف واللغة كما في قول الشاعر:

بَنونا بَنو أبْنائِنا وبَناتُنا بَنوهنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعدِ

واستدلوا بالحديث نفسه من أن وجه الدلالة أن الأنصار قالوا نعم جوابًا عن سؤال أفيكم أحد من غيركم، فلو كان مقتضى العرف أنهم منهم لقالوا لا.

والعلاقة بين لفظَي الذرية والولد أن الذرية أعمّ من الولد فيشمل الولد غيره من ولد الولد وعقبه.

وبناء عليه، إذا قال الواقف: وقفي هذا على ذريتي أو عقبي فإنه يدخل فيه ولد البنين اتفاقًا[126].

ثانيًا: النسل ومدلوله

النسل في اللغة: الولد والذرية، يقال تناسلوا إذا ولد بعضهم من بعض[127].

النسل في الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالفقهاء يطلقون النسل ويريدون به الولد، سواء كان من إنسان أو حيوان، وكذلك يطلقونه على الحمل[128].

---

[124] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص433؛ الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص92؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص388.

[125] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج5، ص615.

[126] المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج7، ص38.

[127] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "نسل".

[128] النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج5، ص337؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج5، ص608؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق.

وبناء عليه، إذا قال الواقف: وقفتُ على نسلي فإنه يدخل فيه أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم وأولاد الذكور دون الإناث لأنهم لا يلحقون إليه بالنسب، فلا يدخلون إلا بقرينة، وهم المالكية والحنابلة ورواية عند الأحناف[129].

وذهب الشافعية[130] ورواية عن الحنفية أن أولاد البنات يدخلون في وقف النسل؛ لأن النسل يشمل الجميع لقوله تعالى ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنعام: 84-85].

وفي قول للمالكية باعتبار العرف بدخول أولاد البنات من عدمه لأن ألفاظ الواقف مبناها على العرف[131].

إذًا، فالجمهور يرون لفظ الذرية لا يشمل أبناء البنات، لأنهم ليسوا من الصُّلب، ولا يلحقون به نسبًا.

ثالثًا: العقب ومدلوله

العقب في اللغة: مشتق من "عَقِب" بفتح العين وكسر القاف، عقب الرجل أي ولد الرجل وولد ولده. وعُقْب بضم العين وسكون القاف المجيء بعد مضي الشيء كله، تقول جئت عُقْب شهر رمضان، ونجم يعْقُب نجمًا؛ أي يطلع بعده وعقب الرجل ولده وولد ولده وقيل، بل الورثة كلهم[132].

---

[129] المراجع السابقة.

[130] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص451.

[131] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص93.

[132] أحمد بن فارس، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/ 1986م)، ص619؛ الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، مادة "عقب"، ص213.

ومدلول العقب عند الفقهاء هل يدخل فيه أبناء البنت، فالحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب يرون أن أولاد البنات لا يدخلون في العقب، إلا إذا كان أزواجهن من ولد ولده الذكور أو كان العرفُ جاريًا على دخولهم[133].

وعند الشافعية ورواية عن أحمد أنهم يدخلون أبناء البنات مطلقًا في الوقف على العقب[134].

وبناء عليه، فالعقب لفظ عام يشمل الذرية والنسل وغيره؛ فالذري يعقب الرجل هم ذريته من أبنائه وبناته إلا أنه لا يشمل أبناء البنات على رأي الجمهور ما لم يتصل بصلب الرجل وهم الذكور من أبنائه.

إذًا، فالألفاظ الثلاثة (النسل والذرية والعقب) تشمل أبناء الأولاد من الذكور والإناث بالاتفاق لغة، أما شرعًا فوقع الخلاف هل يدخل فيها أبناء الإناث.

الفرع الثاني: الوقف الذُّري في أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا

اختلف الفقهاء والعلماء المتأخرون والمعاصرون في مشروعية الوقف الذُّري، ويمكن تحرير المسألة على النحو التالي:

لا يختلف الفقهاء في جواز الوقف على الأقارب من الفقراء والمحتاجين وسدّ حاجاتهم؛ لأنها صلة وصدقة لتضافر النصوص على الندب إلى الصدقة على ذوي القربى والأرحام، ولأنّ في ذلك جمعًا بين الصلة والصدقة، وإنما ورد الخلاف في الوقف على الورثة:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين، فذهبوا إلى أنه يصحّ قياسًا على بقية التصرفات في الأملاك كالهبة والعارية والصدقة ... إلخ، واختاره من المعاصرين مصطفى الزرقا.

---

[133] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص439؛ أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج4، ص93؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص287.

[134] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص388؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص287.

القول الثاني: لبعض أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز الوقف على الورثة، ويمكن أن نجعل آراءهم على قسمين على النحو التالي:

القسم الأول: ما نُقل عن الإمام أبي حنيفة والقاضي شريح من إنكار الوقف من الأصل.

القسم الثاني: من يمنعون الوقف على الذرية، خاصة منهم الشيخ سراج الدين البلقيني عندما جمع الظاهر برقوق أتابك القضاة والعلماء سنة 780هـ، وعقد لهم مجلسًا وقال فيه "إن الناصر محمد بن قلاوون أخذ من بيت المال أراضيَ بالحيلة وجعلها أوقافًا، وإن بيت المال ضاع بسبب ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وُقف على خديجة وعويشة وفطيمة فنعم، وأما ما وُقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه"[135]؛ ففهم بعض الباحثين من كلامه منع الوقف على الذرية.

وممن اختار المنع من المعاصرين الإمام محمد أبو زهرة والطرابلسي.

ويمكن تلخيص ما استندوا إليه فيما يلي:

أولًا: أن الوقف الذُّري لا تنطبق عليه الألفاظ الواردة في أصل الوقف، كالصدقة الجارية وتسبيل المنفعة، لأنه يقع على جهة يُتصور انقطاعها[136].

ثانيًا: أنّ فيه تدخّلًا في قسمة الميراث وتغييرًا للحقوق الشرعية للأنصبة في الورثة فيه[137]، ولحديث "لا وصية لوارث لأن الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه"[138].

ثالثًا: الوقف الذُّري يفضي إلى المنازعات والخلافات بين الورثة، والقول بالبطلان يحسم مادة الفساد[139]. وهذا التعليل يعمل بقاعدة سد الذرائع.

---

[135] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1387هـ/ 1967م)، ج2ج 2، ص305.

[136] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص47.

[137] مصطفى أحمد الزرقا، **الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية** (حلب: المطبعة العلمية، 1925م)، ص3.

[138] أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

[139] الزرقا، **الشمس الجلية**، مرجع سابق، ص3.

تناول مجيزو الوقف الذري من الفقهاء والمفتين مشروعيته من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي كلامهم ما يدلل على رسوخ الاعتماد والتعويل على المصالح في بيان الأحكام وإصدار الفتاوى والقرارات وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية لقضايا الوقف ومسائله[140]. وأي مصلحة متحققة في أن تتكفف ذرية الواقف الناس بإغنائها وحفظ المال لهم وعدم تبديده وإهداره، فعندما منع النبي ﷺ أن يوصى بأكثر من الثلث برر بقوله "إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون الناس"، فكيف إذا كان المال الموقوف كله لهم وعليه من يصونه ويحفظه من الخراب ويوزع غلته ولا يجرؤ أحد من الورثة بحرمان أحد من الورثة الآخرين، ولا سيما البنات، بسيف الحياء أو بسلطان الأعراف والتقاليد.

المطلب الثالث: انتهاء الوقف عند الفقهاء

الأصل في الوقف الاستدامة واستمرار منافعه كما نصّ جمهور الفقهاء على اشترط التأبيد فيه، وجدير بالذكر أنهم ذكروا حالات قد تعتري الوقف وتؤدي إلى انتهائه خلافًا للأصل، ويمكن حصر الحالات التي تحدّث عنها الفقهاء فيما يلي:

أولًا: عدم صلاحية الوقف وتعطّل منفعته كالهلاك أو الخراب أو عدم كفاية الريع أو لأيّ سبب يؤدي إلى انعدام منفعته.

ثانيًا: الوقف المؤقت عند من يجيزه وهُم المالكية ورواية عن أبي حنيفة.

ثالثًا: وقوع الوقف على جهة تنقرض كالوقف على الذرية وهو ما يهمّنا في هذا المبحث.

وبناءً عليه، سنبين مفهوم الانقراض وصورته وآراء الفقهاء في انقراض الموقوف عليهم، ومآل الوقف حال الانقراض.

[140] المراجعالمرجع نفسه.

الفرع الأول: انقراض الموقوف عليهم عند الفقهاء

الانقراض في اللغة: ومنه قرض الشيء إذا قطعه، والانقراض هو الانقطاع، فيقال انقرض القوم؛ أي درجوا وانقطعوا[141]. ويستعمل غالبًا لفظ انقراض في ترتيب الطبقات أو البطون في الاستحقاقات في الوقف اتباعًا لشرط الواقف[142].

أولًا: الوقف على جهة تنقرض

انتهاء الوقف هنا يتعلق بالموقوف عليهم؛ أي أن يجعل الواقف وقفه على جهة تنقرض عادة إما بالوفاة أو انعدام صفة أو شرط ولم يذكر جهة بعدها، ويعبّر عنه بعض الفقهاء بالوقف المنقطع.

ثانيًا: صورة الوقف المنقطع

يتعلق الوقف المنقطع غالبًا بالوقف الذُّري (الأهلي)، لأنه يكون محصورًا في الأشخاص، كأن يقول وقفي على أولادي فقط ولم يسمِّ جهة بعدهم، وقد يكون في الوقف الخيري إذا حدّد جهة من الممكن أن تنقطع كأن يقول وقفي على فقراء بني فلان أو علماء بني القرية الفلانية، أما إذا علّقه على شرط أو صفة كأن يقول أوقفتُ على طلبة العلم أو على حفظة القرآن فإنه يكون وقفًا خيريًا متصلًا وليس منقطعًا لأنه علّقه على جهة[143].

ثالثًا: أقوال الفقهاء في الوقف المنقطع

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على جهة تنقطع، وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: للحنفية (أبو حنيفة ومحمد الحسن وإحدى الروايات عن أبي يوسف وعليه الفتوى في المذهب) يرون عدم صحة الوقف على جهة تنقطع؛ لأنه يصبح وقفًا على المجهول، وأن الواقف لا بد له من تسمية جهة على سبيل التأبيد[144].

---

[141] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص218؛ الرازي، مرجع سابق، ص560.

[142] "مصطلحات وقفية"، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3YP7ZSb

[143] انظر: القحطاني، مرجع سابق، ص375-376.

[144] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص365؛ فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص326-327.

القول الثاني: ذهب **المالكية** إلى جواز الوقف على جهة تنقطع؛ لأنه يصحّ الوقف عندهم مؤقتًا، كما يصحّ مؤبدًا؛ لأنهم لا يشترطون التأبيد[145].

القول الثالث: للحنابلة[146] والرواية الأظهر عند الشافعية[147] ورواية عن أبي يوسف[148] ذهبوا إلى الجواز، ويرون صحة الوقف على جهة من دون تسمية جهة أخرى بعدها؛ لأنه إذا تبيّن مصرفه ابتداءً سهلت إدامته على سبيل الخير والمقصود القربى والدوام[149].

رابعًا: مآل الوقف بعد الانتهاء

تباينت آراء الفقهاء في حال انقراض الوقف في مآله ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

الحنفية: حال الانقراض فإن الوقف يعود على الفقراء؛ لأن التأبيد شرط لصحة الوقف[150].

المالكية: ذهبوا إلى التفصيل، لأنهم يفرّقون بين الوقف المؤقت والمؤبد:

أولًا: المؤبد لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينص الواقف على الانقطاع في أصل إنشاء الوقف، كأن يقول: إذا انقطع الوقف رجع إلى أقرب فقراء عصبتي، فإنه يُعمل بشرطه ويُقسَّم كالميراث.

الثانية: إذا لم ينصّ على الانقطاع، فإنه يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف نسبًا، ويستوي فيه نصيب الذكر والأنثى؛ إذ إنه ليس ميراثًا لأنه رجع إليهم عن طريق حكم الشرع وليس عن طريق إنشاء الوقف.

ثانيًا: المؤقت لا يخلو من حالتين:

---

[145] الصاوي، **حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج2، ص305-306؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص85-87.

[146] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج10، ص30.

[147] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج5، ص320.

[148] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص365.

[149] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص284؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج2، ص498.

[150] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص365؛ فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص326-327؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص214.

الأولى: أن يكون مقيّدًا بشيء معلوم، كأن يقف على شخص أو أشخاص قيد حياتهم، أو أجل معلوم كعشرة أعوام، فإنّ من مات منهم فنصيبه لباقي أصحابه، فإذا انقرضوا رجع ملكًا للواقف إن كان حيًا، أو لورثته إن كان ميتًا.

الثانية: أن يكون مطلقًا غير مقيد بشيء.

على الأصح أنه يرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس على الأصح، ومعنى مرجع الأحباس يكون كالمؤبد يرجع إلى عصبة الواقف، فإن لم يكن له عصبة فللفقراء[151].

الشافعية على الرواية الأظهر يصح الوقف على جهة تنقطع من دون تسمية جهة بعدها، ولهم في مصرفه حال انقطاعه رأيان:

الأول، وهو الأظهر، أنه يُصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور؛ لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة[152].

وصرّح الخوارزمي أن المصرف يختص وجوبًا على قرابة الرحم لا الإرث في الأصح؛ فيقدّم ابن البنت على ابن العم. فإن لم يكن له أقارب صرف على عموم المسلمين وقيل يُصرف على الفقراء والمساكين وهو الأصح؛ لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء[153].

الحنابلة: يرجع بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف نسبًا حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفًا عليهم فلا يملكون نقل الملك في الرقبة[154].

---

[151] انظر: الصاوي، **حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج9، ص137؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص85-86 منقول بتصرف من: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص148.

[152] أخرجه الترمذي من حديث سلمان بن عامر وقال حديث حسن صحيح، ج3، ص38.

[153] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص384؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص448.

[154] البهوتي، **دقائق أولي النهى**، مرجع سابق، ج2، ص498.

المطلب الرابع: الوقف الذري في قانون الوقف القطري

عدّ قانون الوقف القطري لعام 2021م،"الوقف الذُّري" ضمن أنواع الأوقاف المعتمدة في دولة قطر كما نصت المادة 5 من القانون[155]، واستخدم القانون لفظة "الأهلي" وعرّفه بأنه: "ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريّته، أو عليهما معًا، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين أو ذريّتهم، أو عليهم جميعًا، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معيّنة".

وفي هذا أخذ قانون الوقف القطري بأنواع الوقف الذري الثلاثة، وهي وقف الواقف على نفسه أو على شخص معيّن فقط، أو على ذريته أو ذرية المعيّن فقط، أو كليهما معًا، وفي هذا توسيع لموارد الوقف ولا بأس في ذلك، وقد عمل بهذا الرأي عدد من قوانين الوقف في عدة دول إسلامية، وحدد القانون القطري مآل الوقف الأهلي في الأحوال كلها بأن ينتهي إلى جهة خير معيّنة، كالمساجد أو دور القرآن أو غيرها من الجهات.

وضبط قانون الوقف القطري شمولية الوقف الأهلي من الناحية الشرعية إذا كان مرتبًا بالطبقات، فنص في قانون الوقف لعام 2021 في المادة 24 على أنه "إذا كان الوقف أهليًا مرتب الطبقات، ومات أحد الموقوف عليهم أو حُرم من الوقف، يتبع فيما يخص نصيبه، شرط الواقف إن وُجد، وإلا كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد له فرع فيكون نصيبه لمن في طبقته، فإن لم يوجد أحد في طبقته فنصيبه للطبقة التي تليها، فإذا أضيف مولود لهذه الطبقة عاد استحقاقه له اعتبارًا من تاريخ مولده، وفي حال فناء ذرية الواقف يستخدم المال لعموم الخير"، ولم يُجِز القانون أن يحرم الواقف أحدًا من كل الاستحقاق أو بعضه ولا اشتراط ما يقتضي حرمانه، بل إن كل ذرّيته داخلة في الاستحقاق ما لم ينصّ على سبب معيّن، ووافقت الإدارة المختصة على سبب حرمان أحد من ذرّيته. وذكرت المادة الأخيرة في فصل الوقف الأهلي أن الذكر والأنثى يتساويان في قسمة ريع الوقف، ما لم يشترط الواقف غير ذلك.

---

[155] "قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، 2021/8/8م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3P5cxjR

واحترم قانون الوقف شرط الواقف في مسألة الوقف الأهلي وجعله نصًا نافذًا إلا فيما يخص حالات حرمان أحد من الذرية فإن الإدارة المختصة بالوقف وتحقيقًا للمصلحة ودرءًا للضرر (كما مرّ معنا في مبحث المقاصد) تبحث في السبب الذي ذكره الواقف لحرمان أحد من ذرّيته، فإن رأته وجيهًا تنفذه وإلا جعلته باطلًا. وبما أن القانون سكت عمن يشملهم لفظ الذرية، فإنه يشمل عقب الواقف وعقبه من الذكور والإناث طبقة بعد طبقة أخذًا برأي الجمهور وتوسيعًا لمن يشملهم الوقف من ذرية الواقف، وفي ذلك نص على أنه يدخل في الاستحقاق من لم يذكرهم الواقف من الذرية، إلا إذا نص على السبب ووافقت الإدارة المختصة على ذلك، كما بيّنّا. إلا أن القانون نص في المادة 21 أن يحدد عدد الطبقات التي ستستفيد من الوقف الذري والتي سيؤول بعدها الوقف خيريًا، وإن لم يحدد جعلت المدة من بعد وفاة الواقف 150 سنة ميلادية ليتحول بعدها وقفًا خيريًا. وتدرج الأوقاف في حجة الوقف عبارة (المنفعة العامة)، وفي هذا يرى الباحث أنه ربما تكون النتيجة في غير صالح الوقف، بأن يمتنع بعض من ينوي الوقف عن وقفه إذا علم أن وقفه غير معلوم مصيره بالنسبة إليه.

وإضافة إلى ذلك، لم يحدد قانون الوقف القطري مقدار الوقف من أملاك الواقف، وسكت عن ذلك، ولم يفعل مثلما فعلت بعض قوانين الوقف في بعض الدول الإسلامية كمصر قبل عام 1952 التي قيّدت الوقف الذري وجعلت مقداره ألا يزيد على الثلث كالوصية، وذلك حفظًا لحقوق الورثة. وفي هذا أخذ قانون الوقف القطري برأي مجيزي الوقف الذري من دون تقييد، وهذا من شأنه ألا يغلق بابًا من أبواب الخير، ولا سيما إذا كان على ذوي قربى، ويكثّر من الأوقاف التي تؤول في النهاية إلى جهة خير لا تنقطع.

المبحث الخامس: الرقابة على الوقف في ضوء مقصد نمائه

المطلب الأول: الرقابة لغة واصطلاحًا

الرقابة في اللغة: الراء والقاف والباء أصل مطّرد يدل على الانتصاب لحفظ الشيء ومراعاته[156]، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ من أبرزها:

[156] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص396-397، مادة (رقب).

الحراسة والحفظ: يقال رقب الشيء يرقبه من المراقبة والحراسة[157].

ومنه قول الشاعر:

إذا ما خلوتَ الدهر يومًا فلا تقُل ... خلوتُ ولكن قُل عليّ رقيب

الانتظار: يقال ارتقب فلان؛ أي انتظره، والترقب هو الانتظار[158].

الإشراف والعلو: يقال ارتقب المكان؛ أي شرف عليه، والمرقبة المكان المرتفع من الأرض الذي يرتفع عليه الرقيب للمراقبة[159].

الرقابة اصطلاحًا: هي عبارة عن وسيلة بواسطتها يمكن أن نتأكد عن مدى تطابق تحقيق الأهداف بفاعلية وكفاءة في الزمن المحدد[160].

وإذا أضيفت الرقابة إلى الشرعية فإنها تأتي بمعنى مراقبة مدى توافق الأعمال مع نصوص الشريعة وأحكامها ومقاصدها.

المطلب الثاني: تطور دور الجهات القضائية في قانون الوقف القطري

حدد القانون الأول للوقف في قطر لعام 1996م أن الإدارة العامة للأوقاف هي المختصة دون غيرها في تولّي مسؤولية النظارة العامة على جميع الأوقاف كما نصت المادة 15، **وذكر القانون الحالات التي تُسند إلى المحاكم في شؤون الوقف وهي:**

الحالة الأولى: ذكرت المادة 9 أن للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شرط الواقف بما يتفق مع مدلولها، اعتمادًا على قاعدة شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

الحالة الثانية: إذا كان الموقوف حصة شائعة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر، فإنه تجوز القسمة بإذن المحكمة، كما نصت المادة 16: "إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين

---

[157] مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج1، ص274-276، مادة (رقب).

[158] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص90-91، مادة (رقب).

[159] المرجع السابق.

[160] عمر محمد مرشد الشوبكي، **دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن** (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1981)، ص31.

الواقف ومالك آخر أو أكثر، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر، جازت القسمة بين الواقف وشركائه، بإذن المحكمة المختصة".

الحالة الثالثة: نص القانون في المادة 27 أن المحاكم هي المرجع لأيّ خلاف أو نزاع ينشأ من تطبيق هذا القانون.

وأُلغي هذا القانون بموجب قانون رقم (8) 2021م، وحلّت كلمة (الإدارة المختصة)[161]، في القانون الجديد محل المحاكم في كثير من الأحوال ووردت كلمة المحاكم مرة واحدة في المادة 36 فكانت في النزاع وما يتعلق بدعاوى الوقف؛ حيث نصت على أن الدعاوى المتعلقة بالوقف لا تُقبل ما لم تكن الوزارة طرفًا فيها، كما أسلفنا.

وللمحكمة تعيين من يتولى النظارة على الوقف محل النزاع حتى يحين الفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة يسلّم الوقف للوزارة لتتولى النظارة عليه حتى صدور قرار من المحكمة بتعيين ناظر جديد.

وأسند القانون الجديد الحالات الواردة في القانون السابق التي تختص بها المحاكم الشرعية إلى الإدارة المختصة، وحلّت عبارة اللجنة الشرعية التي تتشكل بموجب قرار وزاري داخلي محلّ المحكمة في تفسير شروط الواقف، ووسع القانون الجديد في تفويض الإدارة المختصة في إدارة الأوقاف في قطر حتى إنها تكررت 22 مرة فيه، كلها في مهمات إشرافية ورقابية.

المطلب الثالث: أهمية الدور الرقابي في إدارة الوقف

منذ أن نشأ الوقف في مراحله الأولى وهو محاط بسياجين عبر تاريخه ساعداه على القيام بالكثير من المهمات والأدوار المفصلية والتكيف مع الظروف المختلفة وتجاوز العقبات والتحديات التي تعترض مساره، كما وفّرا له الحماية والحفاظ على خصوصيته وجعلاه يستمر في نمائه وعطائه، وهذان السياجان هما:

الأول: الأساس الشرعي فالوقف يستمد قوته من أساسه الشرعي الذي يتمثل في علماء الشريعة وفقهائها الذين يبحثون في مسائله ويناقشون قضاياه ويُفتون في مستجداته

[161] والمقصود بها الإدارة العامة للأوقاف كما جاء في الفصل الأول من تعاريف عبارات القانون.

ويقوّمون تصرفات النظّار وفق ضوابط الشريعة وأحكامها، وهو منبع الوقف الأصلي وإحدى خصائصه، ويؤدي تفعيل هذه الخاصية إلى اكتساب الثقة في نفوس المسلمين تجاه هذه المؤسسة. ونظرًا إلى تطور مفهوم الإدارة الحديثة في المؤسسات المالية المعاصرة، فقد استُحدثت هيئات ومجالس تقوم بدور العلماء في الرقابة الشرعية على تلك المؤسسات الإسلامية ومدى توافق تصرفاتها وقوانينها مع ضوابط الشريعة وأحكامها وفق مقاصد الشريعة.

الثاني: الأساس الرقابي ويتمثل في القضاة العُدول ورجال الحسبة، فتاريخيًا اضطلع القضاء بدور مهم في المحافظة على حماية الوقف من التعدّي والتجاوزات، وثمة شواهد كثيرة من التاريخ في محافظته على كثير من الأوقاف من فساد النظّار والتعدي من بعض السلاطين والأمراء، وأدى ذلك إلى اطمئنان المسلمين على أوقافهم وزرع الهيبة في نفوسهم، وفي الحصيلة كان أثر الدور الرقابي الكبير للقضاء متمثلًا في احترام مؤسسة الوقف، إلى حد أن السلاطين والأمراء في عهد الأيوبيين والمماليك كانوا يضعون أموالهم في الأوقاف بهدف صيانتها وحفظها من الضياع. ويرى ابن خلدون أن من أسباب ازدهار الأوقاف الاسلامية في عصر المماليك هو خوف السلاطين والأمراء وأصحاب المناصب العليا في الدولة على ذريتهم وخلفائهم من أن تصادَر أملاكهم بعد وفاتهم، فعملوا على الإكثار من العمائر ووقفها لتكون ملكًا لهم، فلا يستطيع أحد التطاول عليها وأخذها[162].

وبناء عليه، سنبيّن المراد **بالرقابة الشرعية والإشراف القضائي** على أعمال الوقف، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

[162] عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** (القاهرة: دار الشعب، د.ت)، ص40.

الفرع الأول: القضاء

أولًا: مفهوم القضاء لغة واصطلاحًا

القضاء في اللغة: أصله في اللغة القطع والفصل، ويأتي على عدة معانٍ أقربها إلى موضوعنا هو الحكم والفصل وإمضاء الشيء والفراغ منه، وسُمي القاضي لأنه يحكم الأمر ويتمّه ويُمضيه[163].

القضاء عند الفقهاء:

الحنفية: فصل الخصومات وقطع المنازعات[164].

المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[165].

وعند الحنابلة هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفضّ الخصومات[166].

والشافعية: الإلزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمن له إلزام[167].

والإلزام في تعريفات الفقهاء يخرج الفتوى لأنها غير ملزمة.

ثانيًا: القضاء عبر التاريخ الإسلامي واختصاصه بالأوقاف

في مراحل الوقف الأولى، كان يديره الواقف أو الناظر/ النظّار الذين يعيّنهم الواقف، وبعد توسع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة الأموال في أيدي الناس وكثرة الوقوف في عهد عمر بن الخطاب ومن بعده، أصبح للأوقاف ديوانٌ يتبع لمالية الدولة، ويتولى القضاة في حواضر الدولة الإسلامية الإشراف عليها ويحاسبون النظّار إذا بدر منهم تقصير، ويؤدبونهم إذا تهاونوا في صيانة الوقف أو حفظه[168]. ومع تطور الحياة، أصبح الوقف قطاعًا ماليًا كبيرًا يحتاج إلى من

---

[163] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (قضى)؛ أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، مادة (قضى).

[164] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج5، ص352.

[165] الصاوي، **حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج4، ص186.

[166] البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج3، ص459.

[167] سليمان العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج** (بيروت: دار الفكر، 1427هـ)، ج5، ص334.

[168] محمد محمد أمين علي، **تاريخ الأوقاف في عهد سلاطين المماليك** (الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 1972م)، ج1، ص49.

يديره وينظّم شؤونه، فتولى القضاء شؤون الأوقاف دون غيره من السلطات؛ لكونه أكثر الجهات استقلالية وتطبيقًا للعدالة وتحقيقًا للمصلحة، وتشير كتب التاريخ إلى هذا التطور النوعي في إدارة الأوقاف كما في عهد هشام بن عبد الملك (118هـ) حين وكّل القاضي توبة بن نمر الحضرمي قضاء مصر، فخشي على الأوقاف من الضياع والاندثار من بعض الأوصياء، فقال "ما أرى موضع هذه الصدقات إلا على الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا من الثواء والتوارث"[169]، فلم يمت توبة حتى وضع للأوقاف ديوانًا وسجلات وأرشيفًا يخضع كلها لإشراف القضاء، وسمي "ديوان الأحباس"، اختص بتسجيل الأوقاف في سجل خاص، وحماية مصالح المستفيدين من الوقف والإشراف على مجالات الصرف على الموقوف عليهم، وصيانة وإعمار الأوقاف.

كما أنشأ توبة ديوانًا آخر للأوقاف في البصرة، ولم يقتصر هذا التنظيم على مصر، بل انتشرت الدواوين في الدولة الإسلامية برمتها، واستقرت الأوقاف منذ ذلك الحين تحت إشراف القضاء، وأصبح من المعروف اختصاص القضاء بالنظر في الوقف ومتابعة شؤونه من حفظ أصوله وصرف ريعه على الأوجه المنصوص عليها ومحاسبة النظّار والأوصياء عند التهاون[170]. وفي عهد العباسيين، استقر نظام تأثير القضاة في الوقف، وتطور الوقف حتى أصبح له إدارة تسمى "صدر الوقف"، تحت إشراف القضاء، أنيط بها الإشراف على الوقف والنظر في شؤونه والعناية به[171]. وقد جعل الماوردي الإشراف على الأوقاف من مهمات ديوان المظالم[172].

وفي عهد الدولة المملوكية، أُنشئت دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد، وديوان الأوقاف الأهلية، وديوان أحباس الحرمين الشريفين، وجهات البر الأخرى[173] وكان هذا تطورًا إداريًا كبيرًا على عملية تنظيم الأوقاف، يعكس حجمها في ذلك العصر وما جاراه من زيادة

---

[169] المرجع السابق، ج1، ص50.

[170] المرجع السابق، ج1، ص49؛ الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص38-39؛ عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق** (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1432هـ/ 2011م)، ص19-21.

[171] شبير ويشو، "استبدال الوقف"، مرجع سابق.

[172] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص12.

[173] المرجع السابق، ص13.

الاهتمام به. ولم يكن ذلك مختصًا بمصر، بل كانت هناك مئات المدارس المختلفة في الشام التي أُوقفت عليها الأموال الوافرة والضياع والبساتين والحوانيت وغيرها. فكانت هذه الأوقاف تدرّ المال وترغّب الطلاب في التعلم فيها. ومرجع تلك الدواوين هو القضاء، وقد كان يخصص قاضيًا يسمى "ناظر الأحكام الشرعية" أو "ناظر الأحباس"[174]. وفي المغرب العربي، زادت الأوقاف في مدينة فاس في القرن السابع الهجري على ميزانية الدولة[175].

وفي عهد الدولة العثمانية، تفنن العثمانيون في إدارة الوقف ووصل في عهدهم لمراحل من النضج في التطور الإداري لم يسبق له مثيل، فأصدروا نظامًا مؤسسيًا باسم "نظام إدارة الوقف"، يمسك القيود ويضبطها وينظّمها ويحاسب مديري الأوقاف، ويشرف على طريقة التسليم والاستلام بين المدير السابق واللاحق، كما يحاسب نظّار الأوقاف الذُّرية ويُنشئ المباني ويحصّل الريع ويصرفها حسب شروط الواقف وما إلى ذلك من شؤون ضبط الإدارة، ويشرف على هذا النظام قضاة من المحاكم[176].

إذًا، لم ينفك العمل الوقفي عن القضاء واستمر تحت مظلته من لدن صدر الإسلام وعبر العصور المتعاقبة، وأصبح من المعروف عرفًا تولّي القضاء لشؤون الوقف، حتى نشوء الدول الإسلامية الحديثة، فصار الوقف تحت إدارة وزارات الأوقاف.

ثالثًا: صفات القاضي الشرعي

اشترط الفقهاء شروطًا لا بد من توافرها في القاضي لكي يكون أهلًا لممارسة القضاء والبتّ في شؤونه؛ فليس كل قاضٍ يصلح لتولي شؤون الوقف والشروط كالتالي:

- **العقل**: لأنه مناط التكليف وبه يحصل التمييز.
- **البلوغ**: فلا يصحّ من الصغير.

---

[174] محمد عاكف آيدين، الدولة ودورها في إدارة الأوقاف ونظارتها"، بحث مقدم في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، مرجع سابق، ص216.

[175] السعيد لمليح، "مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري (14م) (أوقاف القرويين والمدارس التابعة لها)"، **مجلة دعوة الحق**، العدد 363 (2002م).

[176] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص17.

- **الإسلام**: أن يكون مسلمًا وهو شرط الجمهور خلافًا للحنفية؛ لأن التولية في الوقف من الأمور الدينية والله يقول ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء :141].
- **العدالة**: وهي أن يكون معروفًا باستقامته ورجاحة عقله وصلاحه باجتناب الكبائر وأغلب الصغائر، وأن يخلو من الجرح وخوارم المروءة.
- **الكفاءة**: أن يكون لدية القدرة على التصرف فيما هو يقضي فيه والقوة في تدبير الأمور فلا يصح من الفاشل الذي لا يقدم ولا يؤخر، ولا العاجز الذي لا يحسن التصرف، وهي متممة للعدالة كما قال تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: 26][177].

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية

أولًا: مفهوم الرقابة الشرعية

وردت تعريفات مختلفة للرقابة الشرعية بحسب الجهات التي ترتبط بها الرقابة وأهدافها، واخترنا التعريف الأقرب إلى موضوعنا:

جاء في تعريف الرقابة الشرعية بأنها الثوابت والأسس المستنبطة من الأحكام الشرعية والمستقرة في مصادر الفقه الإسلامي، والتي تُستخدم دستورًا للمراقب الشرعي في عمله وفي مجال التحليل أو التسجيل أو القياس أو إبداء الرأي في مسائل معينة حدثت لبيان إذا ما كانت تتفق مع الشريعة أم لا؟[178]

ثانيًا: تكييف الرقابة الشرعية في الفقه الإسلامي

من خلال التعريف، يتضح لنا أن اللجنة أو الهيئة الشرعية تقوم بدور رقابي على المؤسسات المالية عن مدى توافق أعمالها وقوانينها مع أحكام الشريعة وضوابطها، كما تتقاضى

---

[177] انظر: شبير ويشو، "استبدال الوقف"، مرجع سابق، ص343.

[178] حسين راتب ريان، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي** (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م)، ص17.

أجرًا خاصًا على صياغة العقود ومراقبة الأعمال، ومن هنا اختلفت آراء العلماء المعاصرين في تكييف عمل الهيئة أو اللجنة الشرعية من الناحية الفقهية:

الرأي الأول: إنها افتاء

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن عمل لجنة أو هيئة الرقابة الشرعية يدخل في باب الإفتاء؛ لأن ما تقوم به من بحث في المستجدات والرد على ما يُعرض عليها من أسئلة واستفسارات بما يتفق مع أحكام الشريعة هو إخبار عن الله، وهو معنى الإفتاء.

إلا أن ما تقوم به اللجان والهيئات الرقابية الشرعية أعمّ من الإفتاء كإبرام العقود والاتفاقيات الموافقة لأحكام الشريعة، ومتابعة تنفيذ الأعمال ومراقبتها بما لا يختلف مع ضوابط الشريعة وأحكامها. كما أن الفتوى غير ملزمة في الأصل كما بيّن ذلك الفقهاء[179] بخلاف عمل الهيئة ولجان الرقابة الشرعية فإنها تصدر على صفة الإلزام.

الرأي الثاني: إنها حسبة

إن أعمال الرقابة الشرعية تتفق مع أعمال المحتسب؛ لأن الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[180]. والمراقب الشرعي يقوم بتصحيح أعمال المؤسسة بما يتوافق مع أحكام الشريعة، وهو صميم عمل المحتسب، أو يتفق مع عمل المحتسب.

إلا أن المحتسب عمله أعمّ؛ لأنه يقوم بمراقبة السوق والأنشطة التجارية ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة وضوابطها، ويتقاضى أجرًا من بيت مال المسلمين، أما اللجنة الشرعية فتقوم بدور المراقب على مؤسسات معينة وتتقاضى أجرًا من تلك المؤسسات نفسها.

---

[179] انظر مسألة عدم إلزام المفتي للمستفتي في: ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج5، ص373؛ أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج4، ص157؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج6، ص300؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي (دمشق: دار الفكر، 1408هـ/ 1988م)، ص20.

[180] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص299.

الرأي الثالث: إنها وكالة بأجر

الوكالة هي العمل على معيّن بأجرة معلومة أو جعل[181]، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن عمل هيئات الرقابة الشرعية عبارة عن وكالة من المساهمين في تأسيس المؤسسة المالية الإسلامية، فكأنهم وكّلوا هيئة أو مجلس الرقابة الشرعية في المؤسسة على مراقبة أعمال المؤسسة ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أن صيغة الوكالة تختلف عن عمل الهيئات، لأن الوكالة من العقود الجائزة، فيجوز لأحد المتعاقدين فسخ العقد من دون الرجوع إلى الآخر[182]، بخلاف المساهم الذي لا يملك حق فسخ العقد أو عزل أعضاء هيئة الرقابة[183]، كما أن الموكل يحق له أن يقيّد تصرفات الوكيل، في حين لا يملك المساهمون هذا الحق.

الرأي الرابع: إنها إجارة

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أعمال هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية أقرب ما تكون إلى عقد الإجارة، فالأعضاء يتلقون الأجر من المؤسسة نظير ما يقدمونه من أعمال ومنافع كالتدقيق على المعاملات وإبداء الرأي الشرعي وتقديم المشورة وما إلى ذلك، وتكون المؤسسة بمثابة الأجير الخاص "وهو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها"[184].

---

[181] أبو العباس الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج3، ص396.

[182] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج4، ص287؛ الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج5، ص187؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص468.

[183] بكر محمد داود، "استقلال المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الهيئات الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 شعبان 1423هـ/ 29-30 أكتوبر 2002م، ص13.

[184] المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج6، ص70.

إلا أن عمل الهيئة لا يتفق مع عقد الإجارة، فعلى سبيل المثال رأي هيئة الرقابة ملزِم للمؤسسة المالية، بينما في عقد الإجارة رأي المستأجر هو الملزم للأجير وليس العكس[185].

ثالثًا: مدى مشروعية تفعيل الرقابة على شؤون الوقف

اتفق الفقهاء على مشروعية محاسبة العاملين والقائمين على شؤون الوقف[186]، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ حين استعمل رجلًا من الأسد يقال له ابن اللُّتْبيَّة على الصدقة، فلما رجع قال هذا لكم وهذا أُهدي لي، فصعد النبي ﷺ المنبر ثم قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه، ما بال عامل أبعثه ثم يقول هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا يقعد في بيت أمه أو أبيه فينظر هل يُهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منه شيء إلا جاء يوم القيامة يحمل على عنقه بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار[187].

وذهب متأخرو الحنابلة إلى أن لولي الأمر أن يخصص ديوانًا أو مجلسًا لمحاسبة القائمين على الأوقاف في طريقة التحصيل وتصرفاتهم ومدى توافقها مع شروط الواقف[188].

---

[185] انظر: عبد المجيد محمود صلاحين، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي، 2005م، ص255.

[186] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص162؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص89؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص394؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ص4، ص306-307.

[187] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج13، ص167؛ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج12، ص220.

[188] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص306-307؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي وآخرون، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط1، 1424هـ)، ص183.

رابعًا: أهمية الرقابة الشرعية

تنبع فكرة الوقف من الشريعة الإسلامية ولم يعرف قبلها، قال الشافعي: "لم يكن أهل الجاهلية يحبسون، وإنما حبس أهل الإسلام"[189]، وقال النووي في تعليقه على حديث صدقة عمر في خيبر هذا أصل الوقف ودليل على أنه مخالف لشوائب الجاهلية[190]. وعلى هذا الأساس، يكون للوقف خصوصية شرعية يستمد أحكامه منها وتناقش مستجداته فيها وتعالج مشكلاته وتحدياته في ضوء مقاصدها. وقد راعت الشريعة هذه الخصوصية، ولذلك صنّف فقهاء الشريعة الوقف من القضايا الاجتهادية، كما جاء في **أحكام الوقف** للزرقا أن جميع تفاصيل أحكام الوقف اجتهادية قياسية[191].

ومن هنا جاءت أهمية الرقابة الشرعية؛ لأن الوقف يكتسب قدسيته من الشريعة الإسلامية، وتفعيل دور الرقابة الشرعية يعيد هيبته في نفوس المسلمين ويبني الثقة في نفوسهم تجاه المؤسسة، ومن ثم يستمر في إدراره الأموال. كما يؤكد أهمية دور الرقابة الشرعية على أعمال الوقف في عصرنا المعاصر هو توسع مجالات الوقف وتطور مفهوم الأموال واستمرار التغير السريع فيها.

خامسًا: الدور الرقابي في قانون الوقف القطري

من خلال تتبّعنا لجميع الأنظمة والتشريعات القانونية، المتعلقة بالرقابة على الأوقاف القطرية يتبين لنا أن إدارة أموال الوقف في قطر تخضع من حيث الرقابة القانونية لأربع جهات رقابية، يمكن بيانها بإيجاز على النحو التالي:

أولًا: الوحدة الرقابية: وهي وحدة رقابية داخلية تتولى المراقبة والتدقيق على جميع مصروفات الوقف ومستنداته كما مر معنا.

ثانيًا: إدارة التدقيق الداخلي: وهي إدارة رقابية تتبع لوزير الأوقاف مباشرة، تقوم بعدة مهمات منها وضع الخطط والمشاريع اللازمة للتدقيق السنوي على جميع إدارات الوزارة ومراقبة

---

[189] الشافعي، **كتاب الأم**، مرجع سابق، ج4، ص54.

[190] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج11، ص86.

[191] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص19.

المستندات المالية من قبض وصرف وسندات وقيد وما إلى ذلك، ورفع نتائج التقارير بشكل سنوي، والاشتراك في جرد محتويات المخازن والعُهد الأخرى، والتأكد من سلامة الأموال والعُهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها الوزارة.

ثالثًا: ديوان المحاسبة: وهي جهة حكومية تتبع للأمير مباشرة تعمل على مراقبة الجهات الحكومية التي تمولها الدولة كالوزارات والمؤسسات والإدارات العامة.

رابعًا: شركة تدقيق خارجية: يتم تكليفها بمهمات محددة فيما يتعلق بمراجعة حسابات الوقف كما نصت المادة رقم (48) من قانون 2021م، وأنه يجوز للإدارة المختصة وبموافقة الوزير تكليف مدقق حسابات معتمد لمراجعة حسابات الوقف.

ومن الناحية الشرعية، فقد مر معنا أنه في عام 2014، أنشئت اللجنة الشرعية، بموجب القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2014. وأشار القانون رقم (9) لسنة 2021م، إلى اللجنة الشرعية في المادة (12)، وأسند إليها مهمة تفسير شرط الواقف عند الاقتضاء بما يتفق مع مدلوله.

سادسًا: نموذج مقترح لإدارة الأوقاف في تفعيل الرقابة الشرعية

من الممكن تقديم الرقابة الشرعية في قالب حضاري معاصر والاستفادة من بعض القوانين المعاصرة في هذا الصدد كاستحداث هيئة أو مجلس أو لجنة موسعة تشمل خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين، وتعزيز دورها الرقابي الشرعي، ويصدر في هذا الشأن قوانين واضحة تحدد مهامهم وآلية عملهم والتنصيص على توسيع صلاحية اللجنة في الرقابة الشرعية لمتابعة الأعمال قبل صدورها وبعده.

سابعًا: مهمات المراقب الشرعي

بناء على اقتراح اللجنة الشرعية، يتم تعيين مراقب شرعي أو أكثر حسب احتياج العمل، ويقوم بالمهام التالية:

- الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تتعلق بمجال العمل الوقفي الذي تحدده اللجنة وفحصها من الناحية الشرعية ورفع النتائج والتقارير اللازمة بهذا الشأن.

- زيارات ميدانية لوحدات ومكاتب العمل في الإدارة، والمشاريع والوقفية، وفقًا لبرنامج من اللجنة الشرعية، ورفع النتائج والتقارير اللازمة بشأن الزيارة.
- المراقب بمثابة حلقة الوصل بين الإدارة واللجنة في الشأن المتعلق بالرقابة الشرعية التي تمارسها اللجنة.
- رفع مستوى الوعي الشرعي بين العاملين في قطاع الأوقاف[192].

[192] انظر عصام خلف العنزي، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، بحث مقدم في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، مرجع سابق، ص191.ص194.

الفصل الخامس

سبل تطوير نظام الوقف في ضوء مقاصد الشريعة

بعد تقديمنا في الفصول السابقة للوقف من حيث مفهومه وأركانه وشروطه، وتتبعنا له في محطات بعد تقديمنا في الفصول السابقة للوقف من حيث مفهومه وأركانه وشروطه، وتتبعنا له في محطات تاريخية فاصلة عبر التاريخ الإسلامي وكيف حافظ على كيانيته واستمراريته على مدار عمر الدولة الإسلامية، ورصدنا تطوره مع دخول مفهوم الدولة الحديثة بعد حصول الدول العربية والإسلامية على استقلالها من الاستعمار، وكيف أصبح مؤسسة ضمن مؤسسات الدولة الحديثة، وأخذنا حالة تطوره في دولة قطر، مؤسسيًا وقانونيًا كنموذج، وتناولنا بعض مسائله من حيث تنظيمه القانوني في ضوء مقاصد الشريعة، نفرد هذا الفصل للحديث عن سبل تطوير نظام الوقف عمومًا من خلال الأطر الإدارية الحديثة.

بوجه عام، يمكن القول إن أحد أسباب تراجع دور الوقف وضعف الإقبال عليه في الآونة الأخيرة في كثير من الدول الإسلامية هي الأساليب الإدارية والأنظمة القانونية التي تدار بها الأوقاف في كثير من الأحيان، ما خلق فجوةً بيّنةً بين الواقفين والقائمين على الوقف؛ أي الدولة ومؤسساتها. ونتيجة لهذه الهوّة، كانت الثقة في كثير من الأحيان بين الطرفين محلَّ تساؤل.

واستنادًا إلى ذلك، باتت إعادة النظر في تلك الأساليب الإدارية والأنظمة والتشريعات، والبحث عن السبل التي تؤدي إلى تطوير مؤسسة الوقف وإدارته من الناحية الإدارية والتنظيمية حاجةً ملحّة، ويمكن مناقشة تلك السبل من الجوانب التالية:

أولًا: من الناحية الإدارية وهيكلتها: وذلك من خلال التعرف على الأساليب الإدارية الحديثة التي أثبتت فاعليتها وكفاءتها في العصر الحديث، مثل بعض المؤسسات التي تحكمها مجموعة النظم والقواعد الإدارية التي تعمل وفق نظام إداري معيّن يعرف بـ "قواعد الحوكمة" أو "نظام الحكم الرشيد". وسيأتي تعريفها عند الحديث عن قواعد الحوكمة.

ثانيًا: من ناحية التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإداري: وذلك من خلال عرض الصيغ والتجارب الحديثة التي نجحت وانتشرت بشكل واسع، كالأنظمة الغربية المشابهة لنظام

الوقف وتبادل الخبرات معها، وخاصة أن عددًا من الباحثين ذكروا أن تلك الأنظمة نشأت على أصل فكرة الوقف كما سيأتي ذكره، وكذلك تشترك مع الوقف في مفهوم الإحسان والبر، لكنها تطورت وأصبحت ثرية بالصيغ والقوانين التنظيمية التي يمكن أن تستفيد منها قوانين الوقف ومن ثراء أنظمتها بما يتوافق مع ضوابط الشريعة ومقاصدها.

ثم نعرض بعض التجارب الإسلامية الحديثة للأوقاف ومدى قابليتها للاستفادة من الأساليب الإدارية للأنظمة الغربية المشابهة بما يتوافق مع ضوابط الشريعة ومقاصد الوقف.

أخيرًا، إنّ الغرض من هذا الفصل عرض الأفكار وإثارة الباحثين في العالم الإسلامي والمهتمين قي قطاع الأوقاف للإضافة في هذا الحقل؛ حقل تطوير الأوقاف وما يمكن أن يصبّ في مصلحة الوقف وتنمية أمواله من خلال الأساليب الحديثة.

وبناء على ما سبق، يتوزع هذا الفصل على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الحوكمة ومبادئها.

المبحث الثاني: الأنظمة الغربية المشابهة لنظام الوقف (الترست والإندومنت والفاونديشن).

المبحث الثالث: مدى قابلية نظام الوقف للاستفادة من التجارب الأخرى والقوانين الحديثة.

المبحث الأول: الحوكمة ومبادئها

الحوكمة هي أحد الأساليب الإدارية الحديثة التي ظهرت مؤخرًا لحماية الشركات الخاصة من الانهيار وأثبتت فعاليتها من الناحية الإدارية، وهي من الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لتحسين أسس العمل في منظمة معينة ورفع جودة قراراتها وكفاءة القائمين عليه. وفي هذا الإطار، نتساءل حول ما مدى استفادة نظام الوقف من قواعد الحوكمة، وهل يمكن تطبيقها على مؤسساته؟ يستدعى منا ذلك بيان مصطلح الحوكمة وكيف نشأت؟ والقواعد التي ترتكز عليها ثم قياس قابلية نظام الوقف لتطبيقه.

المطلب الأول: نشأة الحوكمة

ليس مفهوم الحوكمة حديثًا، على الرغم من انتشاره على نحو واسع في العقود الأربعة السابقة، حيث تطور مع تطور أنظمة الحكم والتنظيم الاجتماعي في الحضارات القديمة، إذ حينما تطور مفهوم الحكم أو الإدارة الحديثة صارت مجالس الإدارة ممثلًا عن المساهمين، وبرزت مشكلات لها علاقة بكيفية اتخاذ القرارات عن الممثَّلين، وهم المساهمون، ونتج عن ذلك قصور أو تردي في الوصول إلى الأهداف، فكانت الحاجة إلى آليات للرقابة والمسؤولية والشفافية، وهذه شكّلت الركائز الأساسية لعملية الحوكمة وتطوّرها.

ولتقصي ظهور مصطلح الحوكمة، يمكن الرجوع إلى بداية الثورة الصناعية ونشأة النهضة العلمية أواخر القرن الثامن عشر كحجر زاوية في بداية تطور مفهوم الحوكمة تطورًا بارزًا؛ إذ مع بدء الثورة الصناعية في بريطانيا، وانتشارها في أنحاء أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، حدثت نقلة هائلة في التصنيع والتجارة والمؤسسات الاقتصادية، وبرزت شركات ضخمة وعملاقة تسيطر على الأسواق حول العالم، فتزايدت أهمية المؤسسات وظهرت شركات عالمية؛ مما أدى إلى زيادة الحاجة إلى هياكل تنظيمية وآليات للإدارة واتخاذ القرارات، ولا سيما بعد أن ظهرت أنماط وأشكال إدارية جديدة أوجدت مناخًا من التنافس فيما بينها، فأدى ذلك إلى اختفاء شركات وتعثر أخرى، ودفع ذلك بعض تلك المؤسسات للمحافظة على بقائها وتطورها إلى ابتكار أنماط وصيغ جديدة في الإدارات الحديثة كالتحالفات والتكتلات والاندماجات لضمان استمراريتها وتطورها وزيادة حجمها.

وفي القرن العشرين، ومع زيادة تداخل دول العالم فيما بينها عبر تزايد التجارة الدولية والتعاون والتنظيم الدوليَّين، وسُمّيت هذه الظاهرة باسم العولمة، شهد العالم تأسيس منظمات دولية مثل الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها، وزاد الاهتمام بإدارة الشؤون العامة والمصلحة العامة، فجرى تطوير مبادئ ومعايير للحوكمة الدولية وتنظيم العلاقات بين الدول والمؤسسات الدولية.

إلا أن هذا التطور في المنظومة الاقتصادية لم تصمد نتائجه طويلًا حتى ظهر القصور والتردي في بعض إدارات تلك المؤسسات والفشل في الوصول إلى الأهداف والنتائج المرجوة،

وظهرت أكبر قضية إفلاس مرت على أمريكا في عام 1970م حيث أعلنت شركة النقل (Penn Central) إفلاسها، نتيجة فضائح مالية وتلاعب في الأموال، مما أثار تساؤلات حول سوء الإدارة ونقص الشفافية والمساءلة في القطاع المالي. وفي أعقاب ذلك ظهر مصطلح حوكمة الشركات لأول مرة من نفس العام[1]. وقد ساهم هذا الحدث وأحداث أخرى مماثلة، كما في أزمة 1990، والآزمة الآسيوية لعام 1997، والأزمة المالية العالمية لعام 2008، في زيادة الاهتمام بمبادئ الحوكمة وضرورة إصلاح الممارسات غير الأخلاقية وغير الشفافة في الشركات والمؤسسات. ومنذ ذلك الحين، تطور مفهوم الحوكمة ومبادئها باستمرار، وأصبحت الحوكمة مسألة حيوية في العديد من المجالات بما في ذلك القطاع العام والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية[2].

ويرى عدد من الباحثين أن سبب تلك الأزمات عدم تطبيق ركائز الحوكمة، وأن تراجع اقتصادات كثيرة من دول العالم رغم توفر الموارد والسيطرة على الأسواق كان بسبب القصور الإداري[3].

ثم زاد الاهتمام مؤخرًا بالحوكمة بعد ثبات فاعليتها، فتجاوزت الشركات وطُبقت قواعدها في مجالات عدة كالمنظمات السياسية والتعليمية والصحية وغيرها ... إلخ، حتى أصبح مصطلح الحوكمة يعبّر عن أسلوب ممارسة سلطة الإدارة، أو أسلوب الإدارة المثلى، أو الإدارة النزيهة.

---

[1] سعد محمد السياري، "مفهوم الحوكمة.. النشأة والتطور"، **صحيفة مال**، 2018/12/5، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3xjQiP4

[2] Brian R. Cheffins, "The History of Corporate Governance," in: Mike Wright, Donald S. Siegel, Kevin Keasey & Igor Filatotchev (eds.), *The Oxford handbook of Corporate Governance* (New York: Oxford University Press, *2013*), pp. *28-30*.

[3] إيهاب شوقي سالمان، "حوكمة الشركات الحل الأمثل لمستقبل الأعمال والمؤسسات"، **الجمهورية أون لاين**، 2021/1/3، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3lzDIZv

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة

الفرع الأول: الحوكمة لغةً

يرجع أصل مصطلح (الحوكمة) إلى الكلمة الإنجليزية (Corporate Governance)، وتعني بالعربية (حكم) وأصل كلمة الحكم في اللغة المنع من الظلم، قال ابن فارس في **معجم المقاييس** "الحاء والكاف والميم" أصل واحد وهو المنع، ومنه أُطلق على القاضي اسم الحاكم؛ لأنه يمنع من الظلم ويفرض الحكم بسلطته على المتخاصمين ويحسم الخلاف ويفض المنازعات، ويقال: حكمت السفيه أي أخذت على يديه[4]. واسم الحكومة مشتق من هذا المعنى لأنها تفرض النظام وتمنع الظلم.

لم تكن كلمة الحوكمة موجودة في اللغة العربية، وإنما أدخلت إليها بعد انتشار تداولها في الغرب، وجُعلت على وزن "فوعلة" من قبيل عولمة وحوسبة. ولما كان وزن فوعلة في اللغة العربية، كجوهرة وصومعة، لا يدل على مهنة، نحت آخرون لفظ "حكامة" للدلالة على هذا المصطلح، على وزن "فعالة" التي تدل على مهنة كصناعة وإدارة وتجارة وغيرها، في حين رأى غيرهم أن يشار إليها بمعناها من دون نحت مصطلح جديد لها فسموها "الحكم الرشيد"، أو "الإدارة الرشيدة". وأُطلقت مسميات كثيرة كلها حول هذا المحور أو المعنى أو مشتقة من أصل كلمة حكم أو الحكم كما ينبغي أن يكون مثل إدارة الحكم، أو التحكم المؤسسي، أو الإدارة المجتمعية، أو الحكمانية[5]. وأيًّا يكن المسمى أو المعنى، فهي بذلك تدل على معنى واحد، نبينه فيما يلي.

أما جذور كلمة (غافرننس) في اللغة الإنجليزية فيعود إلى اللغة الإغريقية القديمة من كلمة (kobernan) (كوبرنان) وتعني قيادة الباخرة، واستخدمت في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر بمعنى الحكومة، ثم استعملت في بداية القرن الرابع عشر في اللغة اللاتينية (قوبيرناري)

---

[4] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2، ص91.

[5] انظر: حسين بن محمد الحسن، "أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية على مسؤولي الشركات العائلية بمدينة الرياض"، رسالة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011م، ص58.

بنفس المعنى، ثم تجدد استعمالها في القرن السادس عشر في اللغة الإنجليزية (قافرننس) بمعنى فن أو طريقة الحكم[6].

الفرع الثاني: الحوكمة اصطلاحًا

وردت عدة تعاريف اصطلاحية للفظ الحوكمة أبرزها:

جاء في تعريف أدريان كادبوري (Adrian Cadbury) رئيس اللجنة المالية التي شكّلها مجلس العموم البريطاني لحوكمة الشركات في عام 1991م في تقريره الشهير المعروف "كادبوري ريبورت" (Cadbury Report) بأنه "النظام التي تدار بمقتضاه الشركات وتراقَب"[7]. وعرفتها مؤسسة التمويل (International Finance Corporation, IFC) بأنها: "النظام الذي من خلاله تتم إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[8]. وجاء في قانون الشركات التجارية القطري رقم 1 لسنة 2015م تعريف الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها"[9]. وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين والأطراف أصحاب العلاقة، ويشمل ذلك الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف، ويتحدد بها أيضًا أسلوب متابعة الأداء[10]. وجاء أيضًا في تعريفها أنها مجموعة من القواعد والنظم والإجراءات التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل[11].

---

[6] انظر: مراد العيثاوي، "الحكم الراشد ومبدأ التكامل الفاعل"، **الزمان**، 2019/5/8، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/47dldxp

[7] Colin Boyd, "Ethics and The Issues Report in Corporate Governance: Raised by the Cadbury the United Kingdom," *Journal of Business Ethics*, vol. *15* (*1996*), pp. *167-182*.

[8] حسين محمد سمحان، **الحوكمة في المصارف الإسلامية** (الجوف، السعودية: مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، 2011م)، ص118.

[9] "قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية"، **الجريدة الرسمية**، العدد 13، 2015/7/7، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3QjfeRE

[10] انظر: محمد سليمان الصلاح، "الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات"، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، 2005م، ص66.

[11] انظر: الحسن، مرجع سابق، ص58.

وعرّفها دليل أكسفورد للحوكمة بأنها الآليات والعمليات والممارسات التي يتم من خلالها توجيه وضبط وتنظيم المؤسسات والمنظمات والكيانات. وتشمل الأطر والهياكل التوجيهية التي توجه عملية اتخاذ القرارات وتضمن المساءلة وتعزز الشفافية وتحمي مصالح أصحاب المصلحة[12]. وعرّفها البنك الدولي بأنها الطريقة التي تمارَس فيها السلطة في إدارة وتسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد من أجل النمو والتنمية[13]. في حين عرّفها المعهد الكندي للحوكمة بأنها العمليات والهياكل التي تستخدمها المؤسسات لتوجيه وإدارة عملياتها العامة وأنشطة برامجها[14].

على أيّ حال، تتعدد تعريفات الحوكمة، **ويرى الباحث أنه يمكن تلخيص تلك التعريفات بالقول إن المعنى الإجمالي للحوكمة هو الرقابة والتوازن**، أما على وجه التفصيل فإن تلك التعريفات تدور حول عدة عناصر مثل إنشاء أدوار ومسؤوليات واضحة، وتبنّي معايير أخلاقية، وتنفيذ سياسات وإجراءات تعزز العدالة والنزاهة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. وتركّز على مبادئ المسؤولية والمساءلة والشمولية والمشاركة والاستجابة[15]. ومن هنا عُرفت هذه العناصر في الأدبيات الأكاديمية بركائز الحوكمة، وهي عبارة عن القواعد والإجراءات التي تنظّم العلاقة بين أطراف المنظومة التنفيذية والرقابية والمجالس والجهات الرقابية والمساهمين وأصحاب المصلحة، بهدف أن تكون عملية اتخاذ القرار بطريقة متوازنة وعادلة لتحقيق المصلحة لجميع أطراف المؤسسة.

المطلب الثالث: قواعد تطبيق الحوكمة

جاء في تعريف الحوكمة أنها عبارة عن مجموعة من النظم والقواعد التي تنظم العلاقة بين الأطراف المعنية في المنظومة أو المؤسسة لرفع جودة القرارات المتخذة وتفادي المخاطر أو تقليلها

---

[12] Peer Zumbansen, "Governance: An Interdisciplinary Perspective," in: David Levi-Faur (ed.), *The Oxford Handbook of Governance* (New York: Oxford University Press, 2012), p.2.

[13] Daniel Kaufmann & Aart Kraay, "Governance indicators: Where are we, where should we be going?" *The World Bank Research Observer*, vol. *23,* no. *1* (2008), pp. 1-30.

[14] "What is Governance," Institute on Governance, available online at: https://bit.ly/3JES97O

[15] Zumbansen, Op. Cit., pp. 3-5.

للوصول إلى الأهداف المنشودة، فما هي تلك القواعد والمبادئ التي ترتكز عليها الحوكمة؟ يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. القيادة: وجود قادة مؤهلين ومسؤولين يقدمون التوجيه الاستراتيجي ويتخذون قرارات مستنيرة لتحقيق أفضل مصلحة للمنظمة أو المؤسسة.
2. الشفافية: وتعني أن على أعضاء مجلس الإدارة أن يوضحوا على نحو واضح لأصحاب رأس المال والمودعين الرئيسيين سبب اتخاذ أي قرار جوهري، ويشمل ذلك الانفتاح وسهولة الوصول إلى المعلومات وعمليات اتخاذ القرار والشؤون المالية لأصحاب المصلحة، مما يعزز الثقة.
3. المساءلة: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة في محل المساءلة عن قراراتهم والمحاسبة عليها، إذ يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة في موضع المساءلة عن قراراتهم، والمحاسبة من قبل المساهمين.
4. الرقابة: من خلال إنشاء إدارات رقابية.
5. فصل المهمات التنفيذية عن المهمات الرقابية.
6. المسؤولية: من خلال إعطاء الإدارة التنفيذية الصلاحيات لممارسة مهماتها بحرية من خلال التفويض الإداري وتحمل مسؤولية ذلك.
7. النزاهة: الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية، بما في ذلك الصدق والعدالة وتجنب تضارب المصالح.
8. إدارة المخاطر: تحديد وتقييم وتخفيف المخاطر لضمان استقرار المنظمة واستدامتها.
9. مشاركة أصحاب المصلحة: إشراك أصحاب المصلحة واستيعاب وتضمين وجهات نظرهم ومصالحهم في عملية اتخاذ القرارات
10. اللامركزية: ويعني التمكين؛ أي إعطاء الصلاحيات لمجلس الإدارة والرؤساء والإدارة التنفيذية ومختلف المستويات الإدارية لممارسة مهماتها بحرّية ولياقة، ويتبع ذلك مبدأ المحاسبة من خلال الاعتماد على الشفافية والوضوح في اتخاذ القرارات وعرض

المدخلات والمخرجات للعموم والتي تمكن جميع الأطراف من الاطلاع على البيانات.

11. الامتثال: الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة، مع ضمان الامتثال القانوني والتنظيمي[16].

عمومًا، يمكن اختصار ركائز الحوكمة في ركيزتين رئيسيتين، **هما التوازن والرقابة** (Checks and Balances)[17].

المطلب الرابع: قابلية مؤسسة الوقف لنظام الحوكمة

الفقهاء متفقون على أن وظيفة (النظار) أو القائمين على الوقف الأساسية هي المحافظة عليه وتنميته، وصرف ريعه على المستحقين حسب شرط الواقف، والعمل على مصلحته فيما لا يخالف أحكام الشريعة، إلا أنهم ناقشوا بعض المسائل التي تحكم أو ينبغي أن تدار الأوقاف في ضوئها، ويمكن أن نجعلها أسسًا تقوم عليها إدارة الوقف من الجانب الشرعي، نلخصها فيما يلي:

1. أن الناظر الذي يعيّنه الواقف هو صاحب الحق الأصيل دون غيره في ولاية الوقف، وهو ما يعبر عنه المعاصرون بالاستقلالية في الإدارة.
2. أن تصرفات الناظر نافذة بالضوابط التالية:

أ- ألا يخالف شروط الواقف المعتبرة شرعًا.

ب- المصلحة: أن تكون تصرفاته وفق مصلحة الوقف بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

ج- أن متابعة النظار والإشراف على الأوقاف هي من اختصاص القضاء دون غيره؛ لكونه الجهة الأجدر بتحقيق المصلحة، ومر معنا مواصفات وشروط

---

[16] الركائز بتصرف من: Ibid., pp. 7-11.

[17] G. Shabbir Cheema & Dennis A. Rondinelli (eds.), *Decentralizing Governance: Emerging Concepts and Practices* (Washington, DC: Brookings Institution Press, *2007*).

القاضي المخول للنظر في الأوقاف. ويمكن لولي الأمر أو الحاكم الأكبر أن يعيّن من العدول أو من أو أهل الاختصاص من يتولى هذه المهمة لتحقيق الغرض المنشود، وقد تم في عصرنا الحديث تخصيص وزارات للأوقاف للقيام بهذا الدور.

إذًا، **نستنتج مما** سبق أن عناصر الحوكمة هي أسس ذكرها الفقهاء في إدارة الوقف والولاية عليه، إلا أن الحوكمة بمفهومها المعاصر تطورت وصيغت على شكل أنظمة وقوانين حديثة تشمل عدة عناصر بهدف تنظيم الأعمال الإدارية بأشكالها الحديثة، يمكن الاستفادة منها في مؤسسة الوقف. ويمكن المقاربة أكثر من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المقارنة بين قواعد الحوكمة ومبادئ نظام الوقف

عند النظر إلى تقسيم الفقهاء للولاية إلى عامة وخاصة، فإن ولاية القضاء على الأوقاف من قبيل الولاية العامة، وولاية الناظر أو المؤسسات الوقفية عليها من قبيل الولاية الخاصة. وقد اجتمعت الولايتان في إدارة أموال الوقف للدلالة على أهمية الوقف وحرص الشريعة على أموال الوقف واتساع دائرة الحقوق وذلك لكثرة الأطراف المتعلقة في أموال الوقف. وهذا الفصل في الإدارة الحديثة هو تطبيق لمبدأ التوازن لتوزيع السلطات وتوفير آليات للمحافظة على الرقابة والتوازن بين السلطات المختلفة[18].

وبناء عليه، سنوضح أهمية تطبيق نظام الحوكمة من خلال محاولة المقارنة بين مبادئ الحوكمة وتطبيقها ونظام الوقف حسب أقوال الفقهاء، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: من حيث الرقابة

ذكر الفقهاء أن الوقف يفتقر إلى من يرعاه ويحميه وقد أختص القضاء بهذه المهمة كما تؤكد الشواهد التاريخية وإجماع جماهير الفقهاء وأهل العلم على أن المراقبة والإشراف على الأوقاف من اختصاص القضاء لم تنفك عنه عبر العصور المتعاقبة، وقد مر معنا الضوابط التي حددها الفقهاء في القاضي المؤهل للإشراف على القضاء. وتقوم حكومات الدول الإسلامية

[18] John Lessing, "The Checks and Balances of Good Corporate Governance," *Enterprise Governance eJournal*, vol. 1, no. 1 (2009).

في وقتنا الراهن بهذا الدور وسن القوانين والتشريعات اللازمة لهذا الغرض. ومن جهة أخرى فإن المراقبة في نظام الوقف تتمثل في الولاية العامة وهي داخلة ضمن اختصاصات الدولة في العصر الحديث. **ويرى الباحث** أن توسيع دائرة الرقابة وتعدد جهاتها من خارج السلطة الواحدة أقرب إلى معنى الحوكمة.

ثانيًا: من حيث المسؤولية أو التمكين أو الاستقلال الإداري

المسؤولية أو التمكين تتمثل في الولاية الخاصة التي يمثلها الناظر الذي عيّنه الواقف على الوقف، وهذه أحد الحقوق الأصيلة التي أثبتها الشارع للواقف في اختياره من يدير وقفه من النظار، ويمسك بمجمل هذا الدور في عصرنا الحديث الإدارة التنفيذية في الإدارات الحديثة.

ثالثًا: المساءلة أو المحاسبة

والمساءلة والمحاسبة عند الفقهاء تتمثل في حق القاضي الشرعي في عزل الناظر إذا أتى بما لا يسوغ، كما مر معنا في أقوالهم، ويشترك في ذلك نظام الحوكمة من خلال المحاسبة عن طريق عرض المدخلات والمخرجات وتبيان أوجه القصور، وأسند هذا الدور في عصرنا الحاضر إلى وزارات الأوقاف لمراقبة النظّار ومحاسبتهم إذا أتوا بما لا يسوغ.

إذًا، **نستنتج** من المقارنة أن جذور المبادئ الأساسية للحوكمة هي من خصائص نظام الوقف وصلب طبيعته على مدار التاريخ، إلا أنها طُورت بطابع عصري وصيغت على شكل قوانين وأنظمة حديثة. ويمكن الاستفادة من مؤسسات لها صبغة خيرية تشبه الوقف بأركانه، وقطعت شوطًا معتبرًا في تبنّي ركائز الحوكمة، ومن هذه المؤسسات الترست والإندومنت والفاندويشن، وسنأتي على بيانها في مبحثها.

الفرع الثاني: مقارنة بين نظام الوقف وقواعد الحوكمة من حيث السبب أو النشأة والتطور

إن سبب نشأة الحوكمة هو منع تدهور او انهيار الشركات الكبيرة، فجرى تفصيلها لتتناسب مع المؤسسات الكبيرة المتعددة الأطراف، وكذلك الوقف فهو مؤسسة بهذا الحجم

وأكبر، ويدل على ذلك ما ذكره الفقهاء من تعلّق نوعَي الولاية العامة والخاصة بإدارته وتولّي شؤونه، وكذلك ضبط الفقهاء أسس إدارته والمهمات المنوطة بمن يتولاه وعلى رأسها المحافظة على أصوله وضمان استمراريتها ومنعها من التآكل أو الفقدان، فنما وتطور في ضوء هذه الأسس بمرور الزمن، حتى أصبح كيانًا عظيمًا مترامي الأطراف وأكبر من كل المؤسسات الكبرى اليوم.

الفرع الثالث: مقارنة الشركات المساهمة بأركان الوقف

يمكن قياس مدى قابلية نظام الوقف لتطبيق ركائز الحوكمة عليه من خلال المقارنة بين أركان الوقف من جهة، وبين الشركات المساهمة من جهة أخرى.

الركن الأول: في نظام الوقف هو الواقف، أما في مؤسسات الشركات المساهمة فهو المؤسس.

الركن الثاني: في نظام الوقف هو الموقوف عليه، أما في الشركات المساهمة فهم المساهمون.

الركن الثالث: في نظام الوقف هو المال الموقوف، أما في الشركات المساهمة فهو رأس مال الشركة.

الركن الرابع: في نظام الوقف هو الصيغة وتتمثل في الحجة الوقفية، أما في الشركات المساهمة فيتمثل في عقد التأسيس[19].

المطلب الخامس: أثر تطبيق الحوكمة في مؤسسة الوقف

يرى الباحث أن تطبيق أسس الحوكمة على مؤسسة الوقف يؤدي إلى تطوير الوقف ويعود بالنفع عليه وتحقيق مصالح كثيرة منها:

1. تحقيق مقاصد الوقف الأساسية، وقد ذكرها علماء الشريعة في مقاصد الوقف كالنماء وتوسعة النفع وغيرهما.

[19] عاصم بن عبد الله الأحيدب، "حوكمة الأوقاف"، صحيفة مال، 2022/9/20م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3YCWtKk

2. رفع كفاءة القائمين على شؤون الوقف والمنفذين.
3. تحقيق كفاءة وفاعلية في الأداء، ورفع عائدات الاستثمارات الوقفية، وتقليل المخاطر في الاستثمار، وهو أحد مقاصد الوقف ومحل إجماع بين الفقهاء، وإبعاد أصول الوقف عن المخاطرة واستمراره في المنفعة.
4. تعزيز ثقة المحسنين في المؤسسة من خلال الشفافية والمراقبة، وهذا يخدم ما ذكره الفقهاء أن الدور الأساسي للقائمين على الوقف هو المحافظة على الأصل وتنميته وتوزيعه حسب المستحقين وشروط الواقف.

إذًا، تتناسب مبادئ الحوكمة وقواعدها مع المؤسسات والشركات ذات العلاقات والأطراف المتعددة مثل الشركات المساهمة، ومؤسسة الوقف تدخل في هذا النطاق لأنها تمثل جهات متعددة كالواقفين والموقوف عليهم والقائمين على الإدارة، وتتعلق به مصالح أطراف متعددة.

المبحث الثاني: نشأة الأنظمة الخيرية الغربية وعلاقتها بنظام الوقف

يذكر عدد من الباحثين أن إدارة الأعمال الخيرية بالأنظمة المستقلة لم تكن معهودة أو معروفة في المجتمعات الغربية قديمًا، وإنما كانت مرتبطة بالكنيسة وتُستخدم غالبًا في الأغراض الدينية، وكان ظهورها في مرحلة العصور الوسطى خلال تعرف الغرب على علوم المشرق واختلاطهم بالحضارة الإسلامية، وكان من جملة ما تم نقله من تلك العلوم نظام الوقف الإسلامي.

ورصد بعض الباحثين أن انتقال نظام الوقف الإسلامي إلى أوروبا كان أثناء الحروب الصليبية (1095-1291م)، وأصبح عرفًا تشريعيًا بعد رجوع أفواج الصليبيين من بيت المقدس إلى أوروبا، ومن ثم انتقل عبر المهاجرين الأوروبيين إلى الولايات المتحدة[20]. وأشار المؤرخون إلى أن الوقف بالمفهوم الإسلامي أول ما ظهر في أوروبا ظهر في إنجلترا على يد والتر

[20] طارق عبد الله، "عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي"، مجلة **أوقاف**، العدد 14 (2008م)، ص36.

دي ميرتون مستشار الملك هنري الثالث عام 1264م، وكانت صياغة الوثيقة بنفس صياغة الوقف الإسلامية مع تغيير بسيط في المقدمات[21]، وقد حُفظت الوثيقة، التي كانت هبة بصيغة الترست (Trust)، في كلية ميرتون (Merton College) وكانت مكتوبة بالأحرف العربية بدلًا من الأحرف اللاتينية "وذكروا أن كتابة الوثيقة باللغة العربية في ذلك الوقت يؤكد على أنها مستوحاة من الحجة الوقفية"[22].

وذهب آخرون إلى أن تأثر الأوروبيين بنظام الوقف بدأ منذ القرن العاشر إبان الحروب الصليبية واحتكاكهم بالمسلمين والحضارة الإسلامية، وأن نظام الترست على وجه الخصوص تم تطويره عرفًا وتشريعيًا من نظام الوقف الإسلامي بعد رجوعهم من القدس[23].

ويضيف البعض أن جذور الصيغة الائتمانية وبداية نشأتها تعود إلى عادةٍ دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى المشرق الإسلامي إبان الحروب الصليبية ما بين القرن الحادي عشر والثاني عشر، فقد كانوا يعهدون ممتلكاتهم إلى أمناء لإدارتها وتوزيع ريعها على عوائلهم إلى حين عودتهم. إلا أن هذا العرف صاحبه العديد من المشكلات الإجرائية والحقوقية لم يستطع القضاء حسمها آنذاك، فجرى تطوير هذا العرف تشريعيًا بعد التعرف على صيغة الوقف التي سدت الثغرات الموجودة حينئذ. وتؤكد الباحثة مونيكا قوديوزي أن الوقف الإسلامي كان له بالغ الأثر في تطوير الصيغة الائتمانية (الترست) في إنجلترا[24].

ويذكر منذر قحف أن هناك بعض الأوقاف الخيرية غير المرتبطة بالكنيسة في وسط أوروبا (ألمانيا الآن) في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي[25].

---

[21] نصر محمد عارف، "الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء"، مجلة **أوقاف**، العدد 9 (2005م)، ص21.

[22] محمد بو جلال، "الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية: التقنين والمعوقات"، مجلة **أوقاف** (الأمانة العامة للأوقاف–الكويت)، العدد 35 (2018م)، ص23.

[23] انظر: أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية** (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ/ 2012م)، ص18.

[24] Monica M. Gaudiosi, "Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College," *University of Pennsylvania Law Review*, no. *136* (*1987*), p.*1231*.

[25] منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته** (بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م)، ص23.

لكن يمكن القول إن الأمانات الخيرية كانت حِكرًا على الكنيسة صاحبة الحق الوحيد فيها وتوظيفها لأغراض خيرية مختلفة، وكانت المسؤولة عن حمايتها من تطاول الحكام والمتنفذين عليها[26].

وقد صارت التجربة في القرون السابقة مقبولة ومنتشرة في المجتمعات الغربية، إلا أنه في إنجلترا في عهد هنري الثامن (1491-1547م) تم الاستيلاء على أموال الأغنياء، الذين كانت الوقفيات محصورة فيهم، بما فيها وقفياتهم وتوزيعها على أتباعه، مما أثار جدلًا قانونيًا حول ضرورة حماية الوقفيات من التطاول والتعدي عليها، فأنشئت هيئة مستقلة عن الكنيسة لرعاية الوقفيات، وصارت شأنًا مستقلًا عنها[27]، ومن ثم برزت إنجلترا في هذا التحول في المجتمعات الغربية في أوروبا في إدارة القطاع الخيري، وأصدرت أول قانون خاص بالأعمال الخيرية في إنجلترا عام 1601م، عرف باسم "قانون الاستخدامات الخيرية"، ونقلت العمل الخيري إلى التنظيم المؤسسي، ووسعت دائرة الانتفاع لتشمل الأغراض الاجتماعية إضافة إلى الدينية. ثم نقل المهاجرون البريطانيون التجربة إلى أمريكا مع تأسيس المستعمرات في القارة الأمريكية، وهناك لاقى استحسانًا واسعًا، وساهم مساهمة فعالة في بناء مؤسسات الدولة الجديدة، واستفادت البيئة الاقتصادية الصاعدة مع نشوء الشركات العالمية المتعددة الأنماط، ودخول القطاع الصناعي إلى المنظومة الاقتصادية الأمريكية بعد أن كان يعتمد على القطاع الزراعي والفلاحة. وقد أشار الفيلسوف الفرنسي ألكسيس دو توكفيل (Alexis De Tocqueville) في كتابه **عن الديمقراطية في أمريكا**، أن أمريكا أكثر البلدان استفادة من المؤسسات الخيرية[28]، وانعكس ذلك التطور على النظام الإداري والمحاسبي، واستفادت المؤسسات الخيرية من الوضع

---

[26] Frank Prochask, *Royal Bounty: The Making of a welfare Monarchy* (London: Yale University Press, 1995), p. 5.

[27] الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، مرجع سابق، ص20.

[28] طارق عبد الله، **ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب وحدة الفكر واختلاف النتائج**، بحث مقدم لمجلة أوقافنا إصدارات الأمانة العامة الكويت 25/11/ 2018م ص254.

الاقتصادي الصاعد وتطور وتوسعت أغراضها[29]. ومن أشهر الوقفيات في تلك الفترة وقفية جامعة هارفارد عام 1638م[30].

ويذكر قحف أن الأوقاف تطورت في أمريكا فأخذت شكل الشخصية المعنوية باسم (Foundation) "فاونديشن"، وأخذت تتطور في أمريكا الشمالية وتتوسع لتشمل اتجاهين: الأول هو المؤسسة العامة (Public Foundation) يكون تمويلها من الجمهور الذي يُحث على التبرع لها، ويوضع فيها شكل جماعي لاختيار الإدارة يرتبط بجمهور مموليها، والثاني هو المؤسسة الخاصة (Private Foundation)، ويكون تمويلها وإدارتها من شخص واحد أو أسرة أو عد قليل جدًا من الأشخاص[31].

على كل سواء كانت تلك الأنظمة نشأت من أصل فكرة الوقف أم لا، فإن من المؤكد أن الوقف سابق على الأنظمة القانونية الغربية في إدارة الاعمال الخيرية بالنظام المستقل، ويعضد افتراضية تأثر الترست بنظام الوقف الوثائق التي تشير إلى هذه الافتراضية بوضوح كوثيقة كلية كاميرون في جامعة أكسفورد.

ومن الأسباب التي أدت إلى تقوية التجربة الوقفية في الأنظمة الغربية كما ذكرها الأشقر أن تجربة العمل المؤسسي الوقفي في الغرب مرّت بمراحل متذبذبة تجاذبها الاصطدام بالسلطات الحاكمة تارة، والمؤسسة الدينية تارة أخرى، وثالثة وقوعها فريسة للاستغلال المالي والسياسي، إلى أن تكرّست وصارت قوية وراسخة بفضل تبنّي المجتمع لها، حتى سنّت الدول قوانين لحمايتها ومنحها تسهيلات وامتيازات[32]. وهنا يرى الباحث أن تجربة الوقف الإسلامي أكثر رسوخًا لما له من تأصيل فقهي وامتداد تاريخي من ناحية المشاركة المجتمعية، وعليه يمكن للمؤسسات الحديثة للوقف الإسلامي الانفتاح على التجارب الغربية، للاستفادة من الصيغ القانونية الحديثة في هذا الشأن.

---

[29] المرجع السابق.

[30] Samuel Eliot Morison, *Harvard College in the Seventeenth Century* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1936).

[31] قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص24.

[32] الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية** مرجع سابق، ص23.

المطلب الأول: أنواع الأنظمة الخيرية الغربية

تطورت الأنظمة الخيرية في الغرب وظهرت بعدة صيغ، نوردها هنا في محاولة لإبراز الجوانب التي يمكن من خلالها تبادل الخبرات والمنافع بين التشريعات الوقفية الإسلامية والغربية، خاصة مع ما تتميز به الأخيرة من تجديد في الجوانب القانونية والمالية والإدارية والتنظيمية، والتعرف على آليات وكيفية عملها. وقد ظهرت أشكال الوقف في قطاعات خيرية عدة، منها المنظمات غير الحكومية والمؤسسة الخيرية وغيرها، وأبرز هذه الصيغ ما يلي:

الفرع الأول: الترست (*Trust*)

وترجمة المصطلح بالعربية الأمانة أو الائتمان أو الثقة أو العهدة[33]، وتعريفها بالمفهوم الخاص هو أن يعمد صاحب مال، سواء أكان أصلًا أم منقولًا، إلى نقل الملكية أو السلطة القانونية إلى شخص آخر يسمى "الأمين" ليباشر إدارة المال واستثماره لصالح المستفيدين الذين حددهم المالك[34]. وجاء في تعريفه أيضًا أنه عبارة عن "صيغة قانونية أو ترتيب قانوني ينقل بموجبها شخص (Grantor) ملكية الأموال إلى شخص آخر (الأمين) (Trustee) لإدارتها واستثمارها لصالح المستفيد (Beneficiary) سواء كان واحدًا أو أكثر"[35]. وتعتبر هذه الصيغة الأقرب إلى مفهوم الوقف وحبس المال عند المسلمين[36].

والترست بحسب الجهة المستفيدة على نوعين:

الترست الخاص: ما كان منشؤه لمصلحة عدد محدد من المستفيدين أو معينين للمالك الحقيقي مثل أن يكونوا ورثته.

---

[33] **قاموس أكسفورد: إنجليزي عربي** (لندن: مطبعة جامعة أكسفورد، 2009م)، ص1297.

[34] انظر: مجيدة الزياني، "الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون"، **مجلة أوقاف**، العدد 35 (2018م)، ص47.

[35] انظر محمد عثمان شبير، "الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية"، **مجلة أوقاف**، العدد 35 (2018م)، ص79.

[36] الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، مرجع سابق، ص15.

الترست العام: ما كان منشؤه لتحقيق النفع العام، أو يكون نفعه لعدد كبير مثل محاربة الفقر أو نشر التعليم.

وقد أظهر تكييف هذه الصيغة قانونيًا أن الشخص الذي يتولى الإدارة والإشراف على الأمانة الخيرية (Charitable Trust) هو شخص حكمي اعتباري، وبناء عليه فيحق للأفراد والمؤسسات بمختلف أنواعها إدارة هذه الأموال، وهو ما أسهم في توسيع مفهوم الإدارة للوقف من دون احتكار لها، ما ألقى بظلاله على إسهامه في تقدم المجتمع ورفاهيته[37]. كما ساهم جعل الوقف شخصية معنوية أو اعتبارية أن أصبحت المؤسسات قادرة على امتلاك أموال وقفية مع حرية التصرف فيها وفق قوانينها.

إذًا، الترست عبارة عن صيغة قانونية تنقل ملكية الأموال أو الممتلكات إلى شخص آخر يسمى الأمين تسمح له بإدارتها واستثمارها لصالح المستفيدين الذين حددهم المالك الأصلي[38].

الفرع الثاني: الإندومنت (*Endowment*)

وتعني ترجمتها بالعربية هبة أو منحة أو تبرع صندوق[39]، وتعني اصطلاحًا التبرع من فرد أو مؤسسة بأموال أو ممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل لغرض خدمة جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى[40]. بمعنى آخر، هي نوع من الهبات المالية التي تُستثمر بحيث يتم استخدام العائد من هذه الاستثمارات لتمويل الأغراض المحددة للوقف، لذا يُعتبر هذا النوع من الوقف شكلًا من أشكال التمويل المستدام، حيث يتم الحفاظ على أصل الأموال واستخدام العوائد فقط.

---

[37] المرجع السابق، ص16.

[38] انظر: حسنى المصري، **فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م)، ص39-42.

[39] انظر ترجمة كلمة (Endowment) في: **قاموس أكسفورد**، مرجع سابق، ص383.

[40] "Endowment definition and meaning," Collins Online Dictionary, available online at: https://bit.ly/3YKXXl8

تبدأ عملية الإندومنت بجمع تبرعات من الأفراد أو المؤسسات، تُخصص لإنشاء أصل رأس المال الذي سيتم استثماره، ويستثمر هذا المال في مختلف الأصول مثل الأسهم والسندات والعقارات، من أجل تحقيق عائد سنوي مستمر يُستخدم لتمويل الأغراض الخيرية.

يوفر الإندومنت مصدرًا دائمًا للتمويل للمؤسسات الخيرية والتعليمية والثقافية، مما يساعدها على التخطيط طويل الأجل وتنفيذ مشاريعها دون القلق من تقلبات التمويل، كما أنه يساهم في دعم المشاريع الابتكارية والبحث العلمي من خلال توفير تمويل مستقر ومستدام، وإضافة إلى ذلك يساعد في تمويل البرامج الاجتماعية والمبادرات التي تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة للفئات الأقل حظًا في المجتمع.

وبناء عليه، يمكن للوقف الإسلامي الاستفادة من نموذج الإندومنت من خلال تعلم تقنيات إدارة الاستثمارات المالية لتحقيق عوائد مستدامة، وذلك باستثمار الأموال في أصول متنوعة ومجالات متعددة كالعقارات والشركات الناجحة والمتوقع نموها، مما يضمن تمويلًا متواصلًا ومستدامًا وعوائد مستقرة دون مخاطر عالية. ويكون ذلك من خلال التركيز على الأهداف طويلة الأجل وضمان استدامة الموارد المالية لدعم المشروعات الخيرية والتعليمية والصحية بشكل مستمر.

تتحقق الفوائد المرجوة من الاستفادة من تجربة الإندومنت من خلال تعزيز المعرفة المالية والاستثمارية لدى القائمين على إدارة الأوقاف لضمان تحقيق أفضل العوائد، والاستفادة من خبرات المتخصصين في مجال الاستثمار لضمان إدارة فعالة ومثمرة للأموال الموقوفة، وتعزيز الشفافية في إدارة الأوقاف والمساءلة أمام المجتمع والمتبرعين لتعزيز الثقة وزيادة التبرعات[41].

الفرع الثالث: الفاونديشن (*Foundation*)

ترجمتها تعني بالعربية "المؤسسة"، وهي بالمعنى العام الكيان التنظيمي المستقل لممارسة الأعمال، وتعني بالمعنى الخاص، مؤسسة مستقلة غير ربحية وغير حكومية تستهدف القطاع الخيري. وجاء في تعريفها بهذا المفهوم بأنها كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات

[41] الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، مرجع سابق، ص19-45.

الخيرية[42]، وعرفت أيضًا بأنها "الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية"[43]. وعُرّفت أيضًا بأنها "المؤسسات الخيرية القائمة على صيغة جمع الأموال من عقار أو منقول، ثم الإنفاق من ريعها على الأغراض الخيرية، لكن نطاق دعم تلك المؤسسات شعبي محدود في أغلب الأحيان، ولا تتلقى الدعم الحكومي"[44]. وتعريف آخر يقول إنها "مؤسسة غير حكومية، وغير ربحية، تمتلك أموالًا مصدرها غالبًا فرد أو عائلة أو مؤسسة، توظف في إدارة برامج تخدم أهدافًا خيرية"[45].

إذًا، الفاونديشن كيان غير ربحي يتم إنشاؤه بهدف دعم الأعمال الخيرية والاجتماعية والثقافية، يموّل عادة من خلال التبرعات أو الهبات الكبيرة، ويعمل على تقديم المنح والدعم المالي للمشاريع المختلفة التي تتماشى مع أهدافه.

تنتشر هذه الصيغة في الولايات المتحدة، وتتمثل في أن يقوم فرد أو عائلة أو مؤسسة برعاية الأموال الوقفية وصرف ريعها على وجوه الخير، وهذه الصيغة بطبيعتها جعلت جميع المؤسسات من هذا القبيل معروفة لدى المجتمع والحكومة فيسهل حصرها ومعرفة ممتلكاتها، وخاصة أنها تنشر تقارير دورية عن ملاءتها المالية دوريًا. وتحصل هذه المؤسسات على تسهيلات حكومية وإعفاءات ضريبية. وفضلًا عن ذلك، يؤدي العمل المنظم لمثل هذه المؤسسات مهما كان حجمها، وخاصة مع وجود إدارة قادرة على رعاية الوقف وتنميته، إلى تعاظم مردوده مع مرور الوقت، وهذا بعكس الوقفيات الفردية التي يكون مردودها قليلًا مقارنة بالمؤسسات المنظمة.

تقوم الفاونديشن بإدارة الأموال التي تم جمعها من خلال استثمارها في أصول مختلفة لضمان تحقيق عوائد مستدامة تُستخدم لدعم المشاريع الخيرية. وتُقدم المنح المالية للمشاريع

---

[42] انظر: شبير، "الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة"، مرجع سابق، ص78.

[43] انظر: المرجع السابق؛
"Foundation definition," Oxford Learner's Dictionaries, available online at: http://bit.ly/3S6IcDa

[44] الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، مرجع سابق، ص15.

[45] المرجع السابق، ص31.

والبرامج التي تتوافق مع أهدافها، بعد تقييم الطلبات المقدمة من قبل لجان مختصة لضمان الشفافية والعدالة في توزيع الأموال.

تقدم الفاونديشن الدعم المالي للمبادرات التي تهدف إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الفقيرة والمهمشة، وتساهم في تمويل المشاريع التعليمية والثقافية والطبية التي تساهم في رفع مستوى المعرفة والوعي الثقافي لدى الأفراد، وتدعم المشاريع البحثية والابتكارات العلمية من خلال توفير التمويل اللازم للباحثين والمؤسسات الأكاديمية.

بناء على طبيعة هذه الصيغة وتعريفها يمكن أن نستنتج أهم خاصية تتميز بها هي الاستقلالية بعيدًا عن الاندماج تحت أي جهة. ويتبع ذلك تحقق ركائز أخرى من الحوكمة مثل الاستقلالية والمسؤولية.

يمكن للوقف الإسلامي الاستفادة من نموذج الفاونديشن عبر تعلّم كيفية وضع سياسات وإجراءات واضحة لإدارة الوقف وضمان تحقيق أهدافه بشكل فعال، واستثمار أمواله في أصول متنوعة لتحقيق عوائد مالية مستدامة تُستخدم لدعم المشاريع الخيرية والاعتماد على التبرعات والهبات الكبيرة وتنويع مصادر التمويل لضمان استدامة الموارد المالية، وفي نشر ذلك للجمهور تعزيز للثقة وزيادة للتبرعات. ويمكّن هذا من دعم مثلًا صناديق دعم الطلاب للحصول على منح أو قروض حسنة، أو دعم صناديق البحث والتطوير العلمي، أو علاج الأمراض النادرة والمزمنة ودعم المرضى وغير ذلك.

إن الأنظمة السابقة صيغت قوانينها لإدارة القطاع الخيري، ويندرج تحت هذه الأنظمة قوانين وتفاصيل كثيرة، ولكنها منفصلة بإدارتها وسياساتها عن القطاع الحكومي والخاص، ويحكمها القطاع الثالث، وهو القطاع الخيري والتطوعي بالموازاة مع القطاعين العام والخاص، وتشير هذه التسميات إلى المؤسسات المجتمعية[46] ويخضع هذا القطاع للمراقبة والإشراف لأكثر من جهة.

من خلال المفاهيم السابقة يمكن أن نستنتج:

---

[46] كمال محمد منصوري، "الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية: (دراسة وصفية)"، **مجلة أوقاف**، العدد 35 (2018م)، ص137.

أبرز أوجه الشبه بين الأنظمة الخيرية الغربية ببعضها:

إن الصيغ الخيرية السابقة رغم أنها تفترق في تفاصيل كثيرة، ولكل صيغة منها أنظمة قانونية خاصة بها تنظم إدارتها وعملياتها وتضبطها، إلا أنها تتفق في أمور منها:

أولًا: تشترك تلك الأنظمة في سن القوانين والتشريعات والأنظمة على شكل صيغ وأنظمة تضمن لها في كيانات مستقلة من خلال إنشاء هيئات أو مؤسسات مستقلة تسمح لها بمزاولة الأعمال الخيرية من خلال شخصيتها الاعتبارية الخاصة بها.

ثانيًا: أن تلك الأنظمة غير ربحية تستهدف القطاع الخيري.

ثالثًا: أن جميع تلك الأنظمة تخضع للمراقبة والإشراف من الجهات المعنية تنص بحسب صيغة كل نظام.

إذًا نلاحظ أن الذي يجمع هذه الصيغ الاستقلال الإداري أو الكيان المؤسسي الخاص بها وكونها غير ربحية تستهدف العمل الخيري، وأنها تخضع للمراقبة والإشراف بحسب ما تنص أنظمتها.

أبرز الفوارق بين الأنظمة الغربية المشابهة للوقف بعضها ببعض:

نستنتج من خلال المفاهيم السابقة أبرز الفوارق بين الأنظمة الغربية بعضها ببعض وهي أن صيغة الفاونديشن تعتمد على المؤسسية في الكيان والاستقلال الإداري من خلال الأمناء أو أعضاء الإدارة، بينما نجد صيغة الترست تعتمد على الأمين أو المؤتمن في الإدارة، في حين أن الإندومنت يركز في تعريفه على اشتراط ديمومة الأموال من خلال رصد الأموال واستثمارها لضمان الاستمرارية.

المطلب الثاني: أسباب تطور العمل الخيري في الأنظمة الغربية

يمكن أن نستنتج بعض الأسباب التي جعلت الغرب يطور فكرة العمل الخيري وإدارته في مجتمعاته، رغم أسبقية نظام الوقف الإسلامي وعراقته في هذه المجال. ويرى الباحث أن السبب استفادة تلك الأنظمة من خصائص الوقف الأساسية وتطبيقها على النحو الصحيح،

ويقوي هذا الاستنتاج توافر هذه العناصر في جميع الأنظمة الغربية باختلاف صيغها، وبناء عليه فهي نقاط مشتركة بين نظام الوقف والأنظمة الغربية باختلاف صيغها:

أولًا: الاستقلال الإداري أو الطابع المؤسسي المستقل

إن من أهم السمات أو الصفات التي تشترك فيها تلك الأنظمة هي الطابع المؤسسي أو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية، وقد سبق الوقف الأنظمة الغربية في تكوين شخصيته المعنوية وكيانيته المستقلة وإدارتها وفق ما بيّنّا في الفصول السابقة. والآن تحافظ الصيغ الخيرية الغربية على شخصيتها المعنوية رغم حداثة تجربتها في هذا الشأن، بخلاف التجربة الإسلامية الضاربة على مدار أربعة عشر قرنًا، وقد جاء في موسوعة غروليير الجزء الثامن أن تبلور المؤسسية أو الشخصية المعنوية في "الفاونديشن" بمفهومه الحديث كان في القرن التاسع عشر فقط؛ أي إنها حديثة جدًا مقارنة بالوقف الإسلامي[47]. وفضلًا عن ذلك، صيغت قوانين وأنظمة للهيئات الخيرية الغربية تسمح للمتبرعين بإنشاء مؤسسات مستقلة تضمن لهم الاستقلال الإداري من غير خضوع لأي جهة أو سيطرة من الخارج سواء كانت حكومية أو خاصة[48].

وتضمن الإدارة الذاتية والاستقلال في اتخاذ القرارات، وهو مفهوم المؤسسية أو المؤسساتية (Institutionalism) في الإدارة، الشخصية الاعتبارية لتلك الصيغ وضمان استقلال كياناتها وإدارتها عن ذمم الآخرين من أي جهة كانت. والوقف صاحب الأسبقية في هذا المجال وتبين ذلك من خلال مناقشات الفقهاء كالوقف على الجهات والاستدانة على ذمة الوقف وحق الواقف الأصلي في اختيار من يتولى وقفه ويديره.

ثانيًا: الدور الرقابي

تضمن الأنظمة الغربية باختلاف صيغها، من خلال تشريعاتها، الدور الرقابي، وتشرف الجهات القانونية المعنية على تطبيق الأنظمة المرسومة التي تُعنى بمتابعة تطبيقها من قبل الأمناء

---

[47] قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سابق، ص23.

[48] منصوري، "الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية"، مرجع سابق، ص148.

وعلى نحو شفاف وواضح، والإشراف على سير العمل على النحو المطلوب. ومن وسائل المراقبة العصرية التي أثبتت فاعليتها الإفصاح والإعلان المالي والمحاسبي عن طريق الصحف والمواقع الإلكترونية؛ مما يعزز ثقافة التطوع وطمأنة المحسنين لما تمثله هذه الأداة من رقابة مجتمعية[49].

ويمكن أن نجمل آلية المراقبة في القوانين الغربية من جانبين:

الجانب الأول: المراقبة الداخلية: وتتعلق بالنظام الهيكلي للإدارة، وأحدث أساليبها التي أثبتت فاعليتها هو نظام الحوكمة وما يشتمل عليه من عمل إداري متكامل.

الجانب الثاني: المراقبة الخارجية: من خلال سن الأنظمة والتشريعات المتكاملة التي تنظم عميلة الإدارة، ولكل صيغة منها مجموعة مستقل من الأنظمة واللوائح الداخلية تضمن التوازن والرقابة من خلال الجهات المختصة أو المعيّنة في القانون، وفي ضوئها تراقب الجهات المعينة من خلال تطبيق القائمين للقوانين المتعلقة بها.

ثالثًا: الاستمرارية والاتصاف بالعمومية النفعية

من خلال رصد الأموال للأغراض الخيرية وتعدد هذه الأغراض لتشمل جوانب عديدة، فبعد أن كانت الكنيسة توجه الأعمال الخيرية للأغراض الدينية غالبًا، فإن تأسيس قانون الاستخدامات الخيرية وسّع نطاق الأغراض مستفيدًا من نظام الوقف الذي يتسم بالشمولية ما دام في نطاق المباحات، ومن ذلك ما ذكره البابا الذي درس في الأندلس وجامعة القرويين في المدينة القديمة ورأى ما تعج به المدينة من أوقاف هائلة وتعدد أغراضها، من أنه كيف كان الوقف يوفّر لطالب العلم كل ما يحتاجه من مسكن ومأكل ومشرب ليتفرغ للعلم، ورأى ما تعجّ به المدينة من أوقاف هائلة كالدكاكين والمنازل والحمامات والأفنية وغيرها، وتأثر برُقي الحضارة الإسلامية ونقل الكثير من نظريات الفقه الإسلامي إلى الغرب[50].

إذًا، على الرغم من عراقة الوقف الإسلامي وأسبقيته في هذا المجال، فإن فكرة العمل الخيري في الأنظمة الغربية تطورت تطورًا ملحوظًا، ويمكن عزو أسباب هذا التقدم إلى بعض

---

[49] الزياني، "الوقف والأنظمة الخيرية الغربية"، مرجع سابق، ص66.

[50] المرجع السابق، ص45.

العناصر الأساسية التي ساعدت تلك الأنظمة باختلاف صيغها على التطور والبقاء وهي التي تم ذكرها سابقًا التي هي في الأصل من خصائص نظام الوقف.

ويرى الدكتور شبير أن تطور الأنظمة الغربية من خلال النمو السريع وتحقيق الأرباح الطائلة وإقبال الناس عليها وخاصة الأثرياء يعود إلى الحظوة بالرعاية التامة والاهتمام البالغ من الإدارات القائمة عليها والحكومات التي تشرف عليها[51].

إذًا، تفعيل العناصر الأساسية الخاصة بنظام الوقف (الاستقلالية أو المؤسسية، والرعاية أو المراقبة، والشمولية) في إدارة الأعمال الخيرية الغربية، جعلتها قادرة على الانطلاق والتطور بسرعة متزايدة، وأن تنتشر في مناطق مختلفة من أوروبا وأميركا بصيغ متعددة، ويمكن الاستفادة من تطور تلك الأنظمة الخيرية الغربية والاستفادة منها مجددًا، كما استفادت هي من نظام الوقف.

المطلب الثالث: نقاط الاختلاف بين الوقف والأنظمة الغربية

يمكن تلخيص أبرز الاختلافات فيما يلي:

- منشأ الوقف وباعثه ديني بحت كما جاء في أحاديث تأسيس الوقف والغاية ابتغاء الثواب في الدار الآخرة، أما الأنظمة الغربية فباعث نشأتها حركات اجتماعية ودينية، وغايتها قد تكون دينية أو دنيوية كالتهرب من الضرائب.
- للأنظمة الغربية صيغ متعددة أما الوقف فهو نظام واحد.
- إن أقدم الصيغ ظهورًا في أوروبا هي صيغة الترست بحسب بعض الباحثين، وإن فكرته تشبه نظام الوقف وجميع أركان الوقف متمثلة فيه؛ فالمتبرع يمثله الواقف والأمين يمثله الناظر والمال الموقوف يمثله المال المتبرَّع به والجهة المستفيدة إن كانت عامة فيمثلها الوقف الخيري وإن كانت خاصة يمثلها الوقف الذري.

[51] شبير، "الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة"، مرجع سابق، ص74.

المبحث الثالث: قابلية نظام الوقف للاستفادة من التجارب الأخرى أو الحديثة

بيّنا في المبحث السابق بعض الأنظمة الخيرية في الغرب ونجاحها على صعيد تحقيق أهدافها التي وُجدت من أجلها، وكذلك على صعيد استمراريتها وديمومتها وكيف تبنّت خصائص نظام الوقف وطعّمته بصبغة حديثة، ولا مانع من معاودة الاستفادة منها كما هي بدأت في الاستفادة من نظام الوقف، ولكن إذا ما نظرنا إلى التجارب الوقفية في المؤسسات الحديثة على صعيد الدول الإسلامية نلاحظ أنها تختلف في محافظتها على خصائص نظام الوقف التي امتاز بها على مر عصور التاريخ الإسلامي من نموذج لآخر، وفي هذا الصدد يمكن الاطلاع على بعض التجارب الوقفية في المنطقة في عهد تقنين الوقف ومقارنتها ببعض لتبادل نقاط القوة فيما بينها بما قد يساهم إلى تطوير الوقف.

ويرى قحف أن هناك أنظمة في بعض الدول الإسلامية تأثرت بالتطور الذي طرأ على الأساليب الإدارية في العقود الأخيرة، كإنشاء كيانات إدارية مستقلة لمؤسسة الوقف وصياغة أنظمتها بمجموعة من القوانين التي تحافظ على الاستقلالية وتوسّع دائرة الدور الرقابي، ومن تلك الأنظمة "**النموذج الكويتي والنموذج السوادني**"، فقد طبقت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بعض الأفكار الاستثمارية المعاصرة "كالصناديق الوقفية"، "والمشاريع الوقفية"[52]. ومن عناصر فعالية سياسة الإدارة العامة للأوقاف في قطر اعتمادها لنمط النظارة الأهلية على أموال الوقف، وأن احترام إرادة الواقف في قوانينها أدى إلى الثقة الأهلية[53].

وفي هذا الصدد سنعرض في مقابل التجربة القطرية التجربة الكويتية لتشابه التجربتين كثيرا من حيث مأسسة نظام الوقف فيها وتطوره.

المطلب الأول: التجربة الكويتية

الكويت كانت من أوائل الدول العربية التي بادرت إلى إصدار قانون ينظم عملية إدارة الوقف، فقد صدر أول تشريع قانوني للأوقاف الكويتية عام 1951م في عهد الشيخ عبدالله السالم الصباح بطلب من القاضي أحمد عطية الأثري رئيس المحاكم الشرعية في الكويت آنذاك

---

[52] انظر: منذر قحف، **الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف** ([د. ن.]، 1418هـ، 1997م)، ص13.

[53] **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص15.

بعد أن كانت تتبع للمحاكم قبل ذلك، فرد على رئيس المحاكم بوضع أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في عشر مواد، ليصبح القانون الكويتي خامس قانون على مستوى الدول العربية، بعد القانون المصري 1946م، والأردني 1946م، واللبناني 1947م، والسوري عام 1949م[54]، واستمر العمل عليه منذ ذلك الحين تحت مظلة الحكومة حتى صدر قانون رقم 257 لعام 1993م، الذي أنشأ الأمانة العامة للأوقاف استجابةً للتطورات السريعة على الساحة الاقتصادية.

وفي عام 1993م أعادت الكويت صياغة أنظمة إدارة الوقف بموجب مرسوم أميري رقم (257) في شهر نوفمبر من العام نفسه، وأصدرت قانونًا للأوقاف عبارة عن 13 مادة، ما أدى إلى دخول الأوقاف الكويتية في مرحلة جديدة[55]؛ واحتوى على عدة أمور مهمة أبرزها:

أولًا: إنشاء كيان مستقل لإدارة الأوقاف وتنمية أموالها تحت إشراف الحكومة كما بيّنت المادة الأولى بإنشاء أمانة عامة للأوقاف وتباشر الاختصاصات المقررة في مجال الأوقاف وفقًا للمرسوم وتتبع لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثانيًا: توسيع صلاحيات الأمانة من الناحية الإدارية والتنفيذية كما نص القانون في المادة الثانية؛ حيث بيّنت المادة الثانية اختصاصات الأمانة العامة للأوقاف وكان لها أن تتخذ كل ما من شأنه الحثّ على الوقف والدعوة إليه والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، وضبط تلك الصلاحيات بمجموعة من اللوائح والأنظمة الداخلية التي تقوم على أسس المحاسبة وتؤدي إلى ضبط العمل ورفع كفاءته، ومن نتائج هذه التجربة ابتكارها عددًا من "الصيغ الحديثة كالصناديق الاستثمارية"، و"المشاريع الوقفية"[56].

---

[54] الأمانة العامة للأوقاف، **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف**، مرسوم رقم 257 لسنة 1993م (الكويت: د.ت)، ص4.

[55] شبير، "الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة"، مرجع سابق.

[56] المرجع السابق، ص110.

ثالثًا: جاء في المادة الثالثة تفصيل في اختصاصات الأمانة وبيان لحدود ولاية الأمانة على الأوقاف ونصت على الأحوال التالية:

1. الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
2. الأوقاف على المساجد.
3. الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو لجهة معينة.
4. الأوقاف التي عين واقفوها نظّارًا لها وانضمت إليها الأمانة.
5. الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للأوقاف في القانون الكويتي

تهدف الرقابة على قوانين الوقف إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها القانون؛ ففي الدول التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري تكفَّل فيها كلٌّ من المشرّع والقضاء الدستوري بتحديد الحقوق والحريات وحمايتها. وقد جاء في المادة الخامسة من قانون الوقف الكويتي تشكيل مجلس لشؤون الأوقاف على النحو التالي:

1. وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيسًا.
2. أمين عام الأمانة عضوًا.
3. وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عضوًا.
4. مدير عام مؤسسات التأمينات الاجتماعية عضوًا.
5. مدير عام بيت الزكاة عضوًا.
6. ممثل عن وزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص عضوًا.
7. ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار عضوًا.
8. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثم ذكرت المادة السادسة أن المجلس هو السلطة العليا المشرفة على الأوقاف واقتراح السياسات العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه مناسبًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة من أجلها، ووضحت المادة التي تليها آلية انعقاد المجلس "يجتمع المجلس أربع مرات كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز للوزير الدعوة إلى اجتماعات طارئة للنظر فيما يعرضه المجلس من أمور".

وجاءت المادة الثامنة تبيّن النصاب الذي يصح به انعقاد المجلس وآلية صدور القرارات من المجلس فنصت على أنه "تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص".

وذكرت المادة العاشرة اللجان التي يشكّلها المجلس فنصت على ما يلي:

"يشكل المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان الدائمة التالية التي تمارس الاختصاصات المبينة قرين كل منها:

1. **اللجنة الشرعية:** تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة.
2. **لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية:** وتختص بإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.
3. **لجنة المشاريع الوقفية:** وتختص بإعداد استراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذًا لشروط الواقفين والنظم بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن والموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية.

إذًا، تتكون اللجان من أعضاء المجلس ومن غيرهم؛ مما يزيد من قوة اللجان ويساهم في رفع جودة القرارات الصادرة، كما يدرج القانون عمل اللجان من ضمن أعمال المجلس؛ مما يعزز الدور الرقابي.

ويرى الباحث أن نص القانون على اللجنة الشرعية ضمن أعمال المجلس يعزز هوية الوقف الشرعية ويضفي الطمأنينة لدى الواقفين لأن الوقف منشؤه ديني، ودخوله في العمل

البيروقراطي وإضعاف دور الجانب الشرعي يترك انطباعًا بخروجه من روحه الدينية مما يؤدي إلى إضعافه، فلا بد من تعزيز الدور الشرعي ورجوعه إلى منبعه الأصلي.

يمكن أن نلاحظ مما سبق أن التجربة الكويتية راعت في أنظمتها المؤسسية إلى حد ما، بينما نجد أن من عناصر فعالية سياسة الإدارة العامة للأوقاف في قطر اعتمادها لنمط النظارة الأهلية على أموال الوقف، وأن احترام إرادة الواقف في قوانينها أدى إلى الثقة الأهلية[57].

ولتلخيص القول في هذا الباب، **لا يدعو الباحث** إلى إلغاء دور الدولة في نظام الوقف، بل يؤكد على ضرورته، ولكن ينبغي أن يكون تدخلها وفق دورها في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا من أهم مقاصد الحكم في الشريعة الإسلامية، وإنما تكون سلطتها سلطة عليا في التقويم والإشراف ومتابعة.

المبحث الرابع: مؤسسة الأوقاف القطرية بين مقاصد الشريعة الإسلامية وركائز الحوكمة

عرضنا في الفصل الثالث الذي تطرّق إلى واقع الأوقاف في قطر وكيف تطورت عملية إضفاء الطابع المؤسسي على نظام الوقف فيها خلال المئة عام الأخيرة، وكيف جرى تقنينه من خلال قانون الوقف لعام 1996 وتعديليه وقانون 2021، يمكننا هنا أن نضع هيكلية مؤسسة الأوقاف القطرية الممثلة في الهيئة العامة للأوقاف في ميزان الحوكمة، ونتتبع تطور التقنين الذي طرأ على مسألة الولاية على الوقف من خلال القانون الجديد لعام 2021 لنرى هل يتوافق ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية في نماء الوقف وديمومته واستمراريته بما يحفظ له دوره الذي حافظ عليه على مدار التاريخ الإسلامي.

المطلب الأول: هيكلية الهيئة العامة للأوقاف في ميزان الحوكمة

من خلال العودة إلى التقسيم الذي عرضناه لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية الذي تندرج تحتها الإدارة العامة للأوقاف، وتتبع كل الأنظمة والتشريعات القانونية، المتعلقة بالرقابة على الأوقاف القطرية يمكن أن نخلص إلى أن إدارة أموال الوقف في قطر تخضع لأربع

[57] الجمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي، ص15**.

جهات رقابية، هي: **وحدة رقابية داخلية، إدارة التدقيق الداخلي، ديوان محاسبة الجهات الحكومية، شركة محاسبية للتدقيق.**

وبناء عليه، يتبين لنا أن الرقابة على الوقف في قطر تمسك بزمامها الدولة التي سنّت التشريعات والأنظمة اللازمة لحماية الوقف، وهي أربع قنوات كما تم بيانها سابقًا. وهذه الرقابة الحكومية المنصوص عليها بالأنظمة والتشريعات هي على مستوى عالٍ من الرقابة، إذا ما قارناها بغيرها من التشريعات الحكومية في بلدان إسلامية أخرى، إلا أنه يمكن تطوير النظام الرقابي من خلال الاستفادة من بعض التجارب المالية المعاصرة الناجحة في هذا الشأن بما يتوافق مع خصوصية الوقف.

وإذا ما تتبعنا ما يتعلق بالرقابة الشرعية، نجد أن قانون رقم (9) لسنة 2021م، أشار إلى اللجنة الشرعية في المادة (12)، وأسند إليها مهمة تفسير شرط الواقف عند الاقتضاء بما يتفق مع مدلوله.

وفي هذا الصدد **يؤكد الباحث** على أهمية توسيع دائرة الرقابة الشرعية على الوقف، بما يؤدي إلى تعزيز الثقة في نفوس المحسنين تجاه المؤسسة، ومن ثم يستمر في إدراره الأموال تحت مقصد الديمومة، وهذا يعزز أيضًا من مفهوم الرقابة والتوازن.

وفي ذلك يقترح الجمال في كتابه **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية** تشكيل لجنة من القضاة والخبراء المتخصصين في شؤون الوقف بالاشتراك مع كلية الشريعة ووزارة العدل[58].

المطلب الثاني: الولاية على الوقف بين مقاصد الشريعة الإسلامية وركائز الحوكمة

أقرّ القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف[59] النظارة الخاصة وسن المواد القانونية اللازمة التي تنظم إدارته، وأفرد لها الفصل الرابع لتبيين بعض الضوابط المتعلقة بالوقف الأهلي

---

[58] المرجع السابق.

[59] "قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف"، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، 2021/8/8م، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3P5cxjR

وجعلها في ثلاث مواد (24-26)، بهدف حمايته وصيانة حق الورثة من الحرمان وضبط المسألة من الناحية الشرعية، وهو بذلك يتوافق مع القانون الكويتي في إثبات الوقف الأهلي وحقهم في النظارة الخاصة، ثم أسند القانون حق النظارة العامة لجميع الأوقاف في دولة قطر لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما جاء في **المادة 35**، وفصّل القانون في الفصل السادس منه المعنون بالنظارة على الوقف في المواد (32-42)، في وظائف الناظر على الوقف وعلاقته بالإدارة العامة للأوقاف وكيفية حل التنازع بين النظّار أنفسهم أو بين الناظر والوزارة.

نصت **المادة 33** على أنه "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترط النظارة لأحد، أو توفي الناظر المعيّن من قبله، أو توفي الموصي بوقف أو بأعمال الخير دون أن يشترط من يتولى الوصية، أو توفي الوصي المعيّن من قبله، أو ثبت أن الوقف أو الوصية متنازع عليهما، فتكون النظارة أو الوصاية للوزارة".

وجاء في **المادة 35**: "للوزارة حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال الخير، وعلى أعمال الوصي المعيّن، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، ولها أن تعرض أمره على المحكمة إذا تبيّن أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية أو المخالفة لأي من الالتزامات المقررة عليه ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله".

وفي **المادة 36**: "لا تُقبل الدعاوى المتعلقة بالوقف، ما لم تكن الوزارة طرفًا فيها. وللمحكمة تعيين من يتولى النظارة على الوقف محل النزاع حتى يحين الفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة يسلّم الوقف للوزارة لتتولى النظارة عليه حتى صدور قرار من المحكمة بتعيين ناظر".

إذًا، كما بينت **المادة 35** فإن لوزارة الأوقاف حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال الخير، وعلى أعمال الوصي المعيّن، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، وأن تعرض أمره على المحكمة إذا تبيّن أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية أو المخالفة لأي من الالتزامات المقررة عليه ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله، وهذا الحد محل اتفاق بين جمهور الفقهاء، وأن لولي الأمر أو الحاكم الأكبر أن يعين من العدول أو من أو أهل الاختصاص لتحقيق مصلحة الوقف، من متابعة للنظار

والإشراف عليهم ومحاسبتهم، ويمثل هذا الدور في عصرنا الحاضر وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية التي خصصت لهذا الغرض.

وعند تناول الناظر على الوقف من منظور أقوال الفقهاء، يمكننا القول إن جماهير الفقهاء اتفقوا فيما يخص الناظر على الوقف على أن:

1. الناظر الذي يعيّنه الواقف هو صاحب الحق الأصيل دون غيره في ولاية الوقف، وهو ما يعبّر عنه المعاصرون بالاستقلالية في الإدارة.
2. تصرفات الناظر نافذة بالضوابط التالية:
   - ألا يخالف شروط الواقف المعتبرة شرعًا[60].
   - المصلحة: أن تكون تصرفاته وفق مصلحة الوقف بما يتوافق مع أحكام الشريعة.
3. الوقف يفتقر إلى من يراقبه ويرعاه، وجمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على أن متابعة النظّار والإشراف على الأوقاف هي من اختصاص القضاء دون غيره؛ ولكن في عصر الدول الحديثة استحدثت وزارات تختص بالأوقاف والشؤون الإسلامية لتتولى إدارة الأوقاف والإشراف عليها لكونها الجهة الأجدر بتحقيق المصلحة. ويمكن لولي الأمر أو الحاكم الأكبر أن يعين من العدول أو من أو أهل الاختصاص من يتولى هذه المهمة لتحقيق الغرض المنشود.

وعند عرض ولاية القضاء والناظر على الوقف من منظور تقسيم الفقهاء قديمًا للولاية إلى ولاية عامة وولاية خاصة، نجد أن ولاية القضاء على الأوقاف ولاية عامة، وولاية الناظر بجانبه المؤسسات الوقفية ولاية خاصة. وقد اجتمعت الولايتان في إدارة أموال الوقف للدلالة على أهمية الوقف وحرص الشريعة على أموال الوقف واتساع دائرة الحقوق، وهذا في الإدارة

---

[60] "قرارات وتوصيات: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، في: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، أبحاث ومناقشات المنتدى الخامس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/ 2011م)، ص501.

الحديثة هو تطبيق لمبدأ التوازن والرقابة (Checks and Balances) لتوزيع السلطات، وضمان التوازن بين السلطات المختلفة[61].

وفي هذا الصدد، يمكن التوفيق بين أقوال الفقهاء في النظارة على الوقف بنوعيها العام والخاص، بأن تُعين لجنة ممثلة عن النظّار تكون وظيفتها الإشراف على النظّار وترفع تقاريرها إلى وزارة الأوقاف. وبخصوص النزاعات تتولى اللجنة التحكيم في قضايا النزاع، ويشرف على ذلك محكمون شرعيون وقانونيون بدل سلك مسلك المحاكم المعروف بباعها الطويل وعراقيلها الكثيرة التي ربما تفوّت بعضًا من مصالح الوقف، وهذا منافٍ لمشروعية الوقف وحكمته. ويمكن لهذه اللجنة النظر في الخلافات وتصنيفها، ورفع المستعصية منها إلى المحاكم، ويكون ذلك كله تحت إشراف الوزارة، وبهذا يمكن التوفيق بين تطبيق مقاصد الشريعة في إنفاذ نص الواقف، وبين ركائز الحوكمة.

[61] John Lessing, "The Checks and Balances of Good Corporate Governance," *Enterprise Governance eJournal*, vol. 1, no. 1 (2009).

الخاتمة

بعد الفراغ من دراسة أبرز التحديات التي تواجهها إدارة الأوقاف في دولة قطر ومحاولة تقويمها في ضوء مقاصد الشريعة من خلال ذكر أبرز أحكام الوقف الفقهية والمقاصدية وعرض الواقع الإداري والتنظيمي للأوقاف القطرية وبيان السبل التي تؤدي إلى تطويرها من خلال عرض التجارب الأخرى والأساليب الإدارية الحديثة، أورد هنا أهم نتائج البحث لأبني عليها أهم التوصيات التي نأمل أن تساعد صناع القرار في مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي عمومًا وفي دولة قطر خصوصًا.

أولًا: النتائج

1. تعددت تعاريف الفقهاء للوقف بناء على اختلاف آرائهم في أحكام الوقف كملكية الوقف والأموال التي يصح وقفها والتأبيد من عدمه. وأظهرها تعريف الحنابلة الذي اقتبسوه من لفظ الحديث بأنه **"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"**، وهو الحد الذي يتفق عليه جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وقد أسلمته بركة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتراضات والاستدراكات، وهو التعريف الذي تبنّاه قانون الوقف القطري لعام 2021 بقوله الوقف هو "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة".
2. ووردت ألفاظ مختلفة في معرض تعاريف الفقهاء للوقف وأحكامه ذات الصلة بالوقف مثل **العارية، والهبة، والصدقة، والوصية، والإرصاد، والقرض**.
3. إن جماهير أهل العلم، عدا بعض المالكية ورواية عن أبي حنيفة، متفقون على أن الوقف ينقل الملكية من العين الموقوفة، ولكن تباينت آراؤهم في الجهة التي ينتقل إليها؛ فالحنفية أنه ينتقل إلى ملك الله تعالى قياسًا على العتق وهو رأي الصاحبين، والشافعية والحنابلة أنه ينتقل إلى ملك الموقوف عليهم قياسًا على الهبة، بينما

المالكية ورواية عن الإمام أبي حنيفة أنه يبقى في ملك الواقف ملكًا يمنعه من التصرف قياسًا على العارية وعلى ذلك أجاز المالكية الوقف المؤقت وهو رواية عن أبي يوسف ووجه عند الحنابلة أنه يصح مؤقتًا كما يصح مؤبدًا في غير المسجد والمقبرة والمنافع العامة.

4. إن معظم قضايا الوقف اجتهادية، والموجه الأساسي لها المقاصد، فالوقف منفتح على كل ما من شأنه أن يصبّ في مصلحته ويوافق مبادئ الشريعة وأحكامها، والأحكام الفقهية للوقف تفضي إلى المقاصد.
5. إن للوقف مقاصد عامة وخاصة تندرج تحت مقاصد التبرعات عمومًا؛ لأنه جزء منها. **فالمقاصد العامة** مثل التقرب إلى الله والتزود من الحسنات، والتكافل والتعاون على البر، وتحقيق معنى الاستخلاف من خلال عمارة الأرض وإقامة الحق ونصرته وإقامة مصلحة ضعاف المسلمين، **والمقاصد الخاصة** كتطهير الأبدان من الأمراض وبركة المال ومضاعفته وتعزيز ثقافة عزة النفس والاستغناء عما في أيدي الناس، وتحرير الإنسان من الشح والبخل.
6. **أما مقاصد الوقف** التي يختص به دون غيره من عقود التبرعات **أولها الاستقلالية** والتحرر من الضغوط من أي جهة كانت، وهو أحد المقاصد الأساسية من إنشاء الوقف، **وثانيها الديمومة** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع ولا يوهب، حفاظًا على هذا المقصد واستمرار الأجر وجريانه. **وثالثها المرونة** حيث قرر الفقهاء أن معظم قضايا الوقف اجتهادية وربطوا المصلحة بالتصرف في شؤونه؛ مما أكسبه المرونة في مواجهة التحديات والصمود عبر العصور المتعاقبة، **ورابعًا الشمولية** وقد راعى الفقهاء هذا المقصد من خلال مناقشاتهم من جانبين: من حيث إنشاء الوقف، فلا يختص بجنس من الواقفين دون غيرهم،ومن حيث أغراضه فلا يختص بفئة أو جهة دون أخرى ويشمل المسلم وغير المسلم إلا أن يكون حربيًا على الراجح.

7. **الاستقلالية** تعني السيادة والانفراد بالإدارة من دون تدخّل أو وصاية من الآخرين والتحرر من المؤثرات الخارجية التي تحكمه إداريًا وتؤثر في شؤونه من أي جهة كانت.
8. يؤكد البحث على أهمية دور الدولة تجاه الوقف في عصرنا الحاضر؛ لما تمتلكه من سلطة ونفوذ وإمكانيات يحتاجها الوقف، إلا أن هذا الدور ينبغي ألّا يتجاوز حدود مصلحة الوقف وما يؤدي إلى حمايته وتنميته، كرعايته وحراسته ومراقبة العاملين عليه ومتابعة شؤونه.
9. واقع الأوقاف في دولة قطر مر بعدة مراحل، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:
   - **مرحلة النظارة الأهلية ما قبل 1940م**، وكانت قبل تشكل الدولة الحديثة، ويصعب وصف المرحلة لعدم وجود جهة تنظيمية ولم يوثق فيها غالبًا إلا ما ارتبط بالأعيان والوجهاء.
   - **مرحلة تشكّل القضاء وتأسيس المحاكم الشرعية في قطر عام 1940م**، وهي المحطة الأبرز في تاريخ الوقف في قطر وفيها أول تطور إداري طرأ على الأوقاف القطرية، وأُدرِج الوقف تحت مظلة المحاكم وضمن اختصاصاتها، وفي عام 1961م، تم إنشاء إدارة للأوقاف والتركات تختص بقضايا الوقف والشؤون الإسلامية والتركات فرضتها كثرة القضايا المسجلة وتشعبها.
   - **مرحلة تأسيس وزارة للأوقاف والشؤون الإسلامية (1993–2006م)** وتم فيها دمج إدارة الأوقاف والتركات مع الشؤون الإسلامية.
   - **مرحلة انفصال إدارة الوقف عن وزارة الأوقاف (2006 م)**، تحت مسمى "هيئة الأوقاف القطرية".
   - **مرحلة إعادة إدراج إدارة الأوقاف تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** (2009م)، تماشيًا مع رؤية عام 2030م.
10. مجاراةً للتطور الإداري للأوقاف الذي مرت به إدارة الوقف في قطر، فقد جرى تقنين نظام الوقف، وبعد تشكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام

1996م، تم إصدار قانون رقم (8) يختص بالأوقاف في قطر، مستقل عن القانون المدني لتنظيم عملية إدارته وتدبير شؤونه يحتوي على 30 مادة، وقد جرى تعديل بنود أحكامه مرتين: الأولى وفقًا للمرسوم رقم (38) لسنة 2004م، لإضافة أحكام الوصية، والثاني وفقًا للمرسوم رقم (35) لسنة 2006م، تماشيًا مع التعديلات الإدارية وانفصال الإدارة تحت مسمى "الهيئة العامة للأوقاف". وفي عام 2021م صدر قانون جديد يُلغي قانون 1996م، ويحتوي على (58) مادة موزعة على تسعة فصول تتعلق بأحكام الوقف ومسائله.

11. أجاز قانون الوقف القطري الوقف الذري وسماه (الأهلي) آخذًا بقول المجيزين، ولم يأخذ بقول المانعين، ولم يقيّده كما فعلت قوانين الوقف في بعض الدول الإسلامية كمصر الملكية ولبنان، ولم يقيد الواقف بمقدار وقفه على ذريته، فلم يجعله مثلًا بألا يزيد على الثلث، كما لم يحدد عدد الطبقات بألا تزيد على طبقتين مثلًا كقانون المصري لعام 1946 واللبناني لعام 1947، ولكنه ترك تحديد الطبقات للواقف؛ حيث سيؤول بعدها الوقف الذري وقفًا خيريًا. ولم يحدد القانون شمولية لفظة الذرية وتركها شاملة الأبناء المباشرين للواقف وأبناء أبنائهم من الذكور والإناث معًا طبقة بعد طبقة، على أن يحدد الواقف عددها، وجعل جميع الذرية مشمولة في الاستحقاق إلا في حال شرط الواقف الذي يكون في نظر الإدارة المختصة لإقراره إن لم يكن فيه ضرر أو جور على أحد، أو الاعتراض عليه وإلغائه إن كان فيه عكس ذلك.

12. استفادت بعض الأنظمة الخيرية الغربية الموجودة حاليًا من صيغة نظام الوقف واستنسخته على نحو شبه تام، واليوم هذه الأنظمة متنوعة وثرية بالصيغ والتشريعات، من أبرزها:

- **نظام الترست** وتعني ترجمتها الأمين، وبالمفهوم الخاص أن يعمد صاحب مال سواء كان أصولًا أو منقولًا بنقل ملكيته إلى شخص أخر يسمى الأمين ويباشر بموجب السلطة القانونية جميع التصرفات بهدف الإدارة والاستثمار

لصالح المستفيدين الذين حددهم المالك الأول. وهي على قسمين بحسب الجهة المستفيدة الترست العام وهو ما كان منشؤه لمصلحة النفع العام كمحاربة الفقر أو نشر التعليم (يشبه الوقف الخيري)، وخاص وهو ما كان منشؤه لمصلحة عدد معين من المستفيدين كالورثة مثلًا أو أصحاب علاقة بصاحب الترست (يشبه الوقف الأهلي أو الذري).

- **الإندومنت** وتعني ترجمتها بالعربية المنحة أو التبرع، ومعناها بالمفهوم الخاص التبرع من فرد أو مؤسسة بأموال أو ممتلكات أو أيّ مصدر دائم للدخل لغرض خدمة جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى.
- **الفاونديشن** وتعني ترجمتها بالعربية المؤسسية أو الكيان التنظيمي الإداري وبالمفهوم الخاص الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية.

13. تشترك الأنظمة الغربية فيما بينها بأنها غير ربحية تستهدف القطاع الخيري، والطابع المؤسسي المستقل، وهناك فوارق تتضح من خلال المفاهيم فنجد صيغة الترست تعتمد على الأمين في الإدارة وهي أقرب الصيغ الى الوقف، حتى ذكر بعض الباحثين أن أصل صيغة الترست اقتبست من فكرة نظام الوقف إبان الحروب الصليبية ولم تكن معروفة لدى الغرب قبلها، ومنها تطورت الصيغ الأخرى، بينما يبرز في صيغة الإندومنت أن يكون المال المتبرع به مصدرًا دائمًا كالأصول، وهذا الأصل يشبه ما ذكره الفقهاء في التأبيد، في حين نجد أن صيغة الفاونديشن تعني المؤسسة الخيرية وغالبًا تدعم المؤسسات الخيرية الكبيرة المتعلقة بالأبحاث والتعليم والصحة ... إلخ.

14. تشترك الأنظمة الخيرية الغربية مع نظام الوقف في كونها تستهدف القطاع الخيري، وأنها كيانات منفصلة ذات طابع مستقل من الناحية الإدارية، تتميز به عن غيرها من القطاعات، وتعمل تلك الأنظمة وفق الاعتراف الحكومي بما يضمن التسهيلات اللازمة. وتختلف تلك الأنظمة مع نظام الوقف في أمور كثيرة منها:

الدافع أو المنشأ؛ فالوقف باعثه ديني والأنظمة الغربية دافعها دنيوي، والوقف يعمل وفق نظام واحد والأنظمة الغربية وفق عدة أنظمة، وكذلك ملكية الوقف تنتقل إلى ملك الله تعالى على الراجح في حين تنتقل الملية في تلك الأنظمة إلى الجهة التي يحددها القانون حسب صيغة كل نظام.

ثانيًا: التوصيات

بما أن الوقف منفتح من الناحية الشرعية على كل ما يمكنه أن يؤدي إلى تطويره ونموه ما دام في نطاق أحكام الشريعة والمصلحة تستدعي ذلك، فإن **الباحث لا يدعو** إلى الرجوع بمؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي عمومًا القهقرى بإبقائها في أطر إدارية وتنظيمية تقليدية، لا تستجيب لمستجدات الحياة ولا لضرورات التطور، بل **يتبنى** ضرورة تجاوب المؤسسات الوقفية مع مستجدات العصر وأطره الحديثة بما لا يعارض الأصول الشرعية. غير أن خصوصية الوقف تفرض آليات حوكمة خاصة به، وإذا جرت مراعاة هذه الخصوصية خلال تطبيق مبادئ الحوكمة فإن ذلك يؤدي إلى تنميته وتطويره على نحو مستدام.

وفي هذا الصدد **يقدم الباحث عدة توصيات** تفيد مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي عمومًا بناء على ما جرى تأطيره فقهيًا في هذه الدراسة، وتستفيد منه على نحو خاص الإدارة العامة للأوقاف في قطر بعد أن جرى تتبع ودراسة تطورها ومأسستها وتقنينها، ويبيّن الباحث أن تطورها المؤسسي والقانوني كان ضروريًا لمواكبة ما يمكن تسميته الطفرة الوقفية في قطر خلال العقود الأخيرة بعد تحسن الأوضاع الاقتصادية في إثر اكتشاف النفط في أواخر ثلاثينيات القرن الماضي والوفرة المالية الهائلة التي تحققت عقب صدمة أسعار النفط وارتفاعها في السبعينيات. ومن هذه التوصيات ما يلي:

1. إعطاء الجانب الشرعي مساحة أوسع داخليًا وخارجيًا من خلال استحداث مجلس أو هيئة خارجية، وقسم أو وحدة داخلية تتكون من خبراء شرعيين تتوافر فيهم الأهلية والخبرة العلمية، لمتابعة عمل الإدارات والأقسام التنفيذية للإدارة العامة للأوقاف؛ والتنصيص على مهماتهم كالفتوى والرقابة الشرعية، وتحديد آلية لعملهم، وفي ذلك دافع

لجمهور المتبرعين والمحسنين لأن التبرع مبعثه ديني أخروي بحت، علاوة على أن ذلك يعزز مفهوم الرقابة والتوازن.

2. نقترح جمعية أهلية تمثّل مجتمع النظار في قطر تكون تحت مظلة الإدارة وتكون حلقة وصل بين الوزارة والنظّار، وبوجود هيئة شرعية تراقب أعمالهم وترفع تقاريرها إلى الإدارة العامة. وفي حال وجود أي خلافات أو نزاعات، تضطلع الجمعية في حلها من خلال التحكيم الأهلي بدل السير في طريق المحاكم الطويل. وفي ذلك مراعاة لشرط الواقف الذي عدّه بعض الفقهاء كنص الشارع. ويمكن الاستفادة من الصيغ الوقفية الغربية من الجوانب القانونية والإدارية التي مكنت المجتمع الأهلي من المساهمة وجعلت الوقف هناك يؤدي دورًا فاعلًا.
3. الاستفادة من الأساليب الإدارية الناجحة التي أثبتت فعاليتها وساهمت في إنقاذ شركات كبيرة من الانهيار ورفع كفاءة القائمين عليها كمنظومة قواعد الحوكمة، وخصوصًا أن ذلك يتوافق مع مبادئ أحكام الشريعة ويحقق مصلحة الوقف التي نص عليها الفقهاء من الناحية الشرعية، ومن ذلك مثلًا توسيع صلاحية الإدارة التنفيذية، في مقابل توسيع دائرة الرقابة مما يصب في مصلحة نماء الوقف وهذا أقرب إلى معنى الحوكمة.
4. أن تكون المادة 24 من قانون الوقف القطري لعام 2021 أكثر مرونة من حيث مآل الوقف في حال "فناء ذرية الواقف يستخدم المال لعموم الخير"، بألا يُشترط على الواقف ابتداء تحويل وقفه مآلًا إلى وقف خيري، إذ فيه نوع من السلطة عليه وتفويت لشرطه إذا أراد أن يشترط شرطًا ما، أو أراد أن يقدّم أقرباءه المحتاجين في حال فناء ذريته على تحويله وقفًا خيريًا، وفي ذلك ربما تكون النتيجة في غير صالح الوقف، بأن يمتنع بعض من ينوي الوقف عن وقفه إذا علم أن وقفه غير معلوم مصيره بالنسبة إليه.
5. يمكن الاستفادة في عمارة الوقف وإصلاحه وإقراض المحتاجين من النظّار لإعمار الأوقاف التي تحت ولايتهم من ريع استثمار النسبة المقتطعة من الأوقاف البالغة 20%، وبذلك يتجنب النظّار اللجوء إلى البنوك التي في غالبًا لا تتعامل بالصيغ الجائزة.

6. الاستفادة من تنوع الصيغ القانونية للأنظمة الغربية وثراء أنظمتها ولوائحها الداخلية واستخلاص نقاط قوتها وعناصر فعاليتها بما يؤدي إلى تطوير الوقف بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة ولا يفقده خصوصيته.
7. إبراز عناصر القوة في أنظمة الإدارة مثل تحمل الدولة تكاليف العاملين في قطاع الأوقاف وغيرها، وعرضها للجمهور بشكل واضح وجلي، وهذا من جهة أخرى يعزز مبدأ الشفافية، ويزرع الثقة في الواقفين؛ مما يؤدي إلى حث المزيد من الناس على الوقف، وخاصة أن المجتمع القطري بتديّنه ومحافظته سبّاق إلى فعل الخير. إضافة إلى أن البيانات المنشورة تفيد الباحثين في دراسة بعض القضايا المهمة الخاصة بالوقف مثل أثر تحقيق وتفعيل المقاصد كالاستقلالية والرقابة في نماء الوقف وتطويره، ويفيد عرض البيانات كذلك في تمكين الباحثين من إجراء دراسات في الوقف في الجانب الاقتصادي وأدوات استثماره ماليًا وإداريًا.
8. تطوير قسم لإدارة المخاطر المالية واتخاذ السياسات المالية التي تضمن استدامة العوائد وتجنب المخاطر التي قد تضر بالوقف.
9. إقامة شراكات مع مؤسسات وقفية دولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات عربيًا وعالميًا.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

"الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني". الديوان الأميري. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3gHo4cm

"الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني". الديوان الأميري. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3F2Jg6a

"قانون رقم (16) لسنة 1971 بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية". **الجريدة الرسمية**. العدد 7. 1971/1/1م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3Fecein

"قانون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك". **الجريدة الرسمية**. العدد 2. 2003/1/30م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3Vvq3zB

"قانون رقم (8) لسنة 1987 بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية". **الجريدة الرسمية**. العدد 3. 1987/1/1م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3u9x1hN

"قانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف". **الجريدة الرسمية**. العدد 6. 1996/7/22م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3EVf4s6

"قانون رقم (9) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها". **الجريدة الرسمية**. العدد 10. 1993/1/1م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3VKPQnj

"قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف". **الجريدة الرسمية**. العدد 10. 2021/8/8م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3P5cxjR

"قرار أميري رقم (10) لسنة 2008 بإصدار نظام إدارة صندوق الأوقاف واستثمار أمواله وقواعد الصرف منها". **الجريدة الرسمية**. العدد 4. 2008/4/20م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3XSJaVX

"قرار أميري رقم (34) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية". **الجريدة الرسمية**. العدد 7. 2009/7/26م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3jQ5bp3

"قرار أميري رقم (37) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية". **الجريدة الرسمية**. العدد 12. 2022/11/7. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3UVE0Yv

"قرار أميري رقم (41) لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف". **الجريدة الرسمية**. العدد 11. 2006/12/12م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3GXLNQk

"قرار أميري رقم (49) لسنة 2006 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف". **الجريدة الرسمية**. العدد 1. 2007/2/18م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3B7TzDg

"قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2007 بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف". **الجريدة الرسمية**. العدد 12. 2007/12/26م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3VQxGk4

"قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (24) لسنة 2011 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها". **الجريدة الرسمية**. العدد 3. 2011/3/15م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3EZPvGs

"قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (49) لسنة 2017 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها".

الجريدة الرسمية. العدد 16. 2017/12/28. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3VcUvAO

"قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (29) لسنة 1994 بشأن إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وتعيين اختصاصاتها". **الجريدة الرسمية**. العدد 18. 1994/1/1م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3ixRBpC

"مذكرات الشيخ يوسف القرضاوي: (41): ما بعد المرحلة الجامعية". موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي. 2022/2/21م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3VNwv4W

"مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1967 بإنشاء منصب مستشار للحكومة، وإلغاء منصبي مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني". **الجريدة الرسمية**. العدد 7. 1967/1/1. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3AWugUW

"مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف". **الجريدة الرسمية**. العدد 11. 2006/12/12م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3UwOUSi

"مرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف". **الجريدة الرسمية**. العدد 1. 2005/1/5م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3UtXtxd

إبراهيم بك، أحمد وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم. (2009م). **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة**. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (1999م). **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1399هـ/ 1979م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد. (2009م). **كفاية النبيه شرح التنبيه، ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية**. تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (1408هـ). **الإقناع**. تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. د.ن.

ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. (1419هـ/ 1999م). **منتهى الإرادات**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر.

ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي. (1417هـ). **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**. الرباط: أكاديمية المملكة المغربية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ/ 1987م). **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ/ 1995م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد. (1434هـ/ 2013م). **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. تحقيق ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (د.ت). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (1357هـ). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (1313هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. القاهرة: المطبعة الميمنية.

ابن خلدون، عبد الرحمن. (د.ت). **مقدمة ابن خلدون**. القاهرة: دار الشعب.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. (1408هـ/ 1988م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد. (1407هـ/ 1987م). **فتاوى ابن رشد**. تحقيق المختار بن طاهر التليلي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

ابن سعد، محمد. (1410هـ/ 1990م). **الطبقات الكبرى**. دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

ابن شاس الجذامي السعدي، أبو محمد عبد الله بن نجم. (1423هـ/ 2003م). **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (1409هـ/ 1989م). **منار السبيل في شرح الدليل**. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط7.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1412هـ/ 1992م). **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**. بيروت: دار الفكر، ط2.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1400هـ/ 1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز [العز]. (2000م). **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم.

ابن عبد الهادي الحنبلي أبو عبد الله محمد بن أحمد وآخرون. (1424هـ). **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط1.

ابن فارس، أحمد. (1399هـ/ 1979م). **مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أحمد. (1406هـ/ 1986م). **مجمل اللغة**. دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.

ابن فَرْحُون اليَعْمُري، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم. (د.ت). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**. بيروت: دار المعرفة.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1397هـ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. د.ن، ط1.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1347هـ). **المغني ويليه الشرح الكبير**. تحقيق محمد رشيد رضا. القاهرة: مطبعة المنار.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388هـ/ 1968م). **المغني لابن قدامة**. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1421هـ/ 2000م). **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1425هـ/ 2004م). **عمدة الفقه**. تحقيق أحمد محمد عزوز. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (1411هـ/ 1991م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1994م.

ابن لطف الله، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي. (د.ت). **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. بيروت: دار المعرفة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي.(1414هـ). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط1.

ابن مودود الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود. (1356هـ/ 1937م). **الاختيار لتعليل المختار**. تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف. (1419هـ/ 1999م). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.

ابن هشام بن أيوب الحميري المعافري، عبد الملك. **السيرة النبوية**. تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955م.

أبو الأشبال، حسن. ((د.ت). **شرح صحيح مسلم**. [د. ن.].

أبو زهرة، محمد. (1425هـ/ 2005م). **محاضرات في الوقف**. القاهرة: دار الفكر العربي، ط2.

أبو غدة، عبد الستار وحسين حسين شحاته. (1435هـ/ 2014م). **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط2.

الآبي الأزهري، صالح عبد السميع. (1997م). **جواهر الإكليل شرح مختصر العلّامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد الزرقا، مصطفى. (1425هـ/ 2004م). **المدخل الفقهي العام**. دمشق: دار القلم.

الأَدَمي، تقي الدين أحمد بن محمد بن علي البغدادي. (1424هـ/ 2003م). **المنور في راجح المحرر**. تحقيق وليد عبد الله المنيس. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.

الأشقر، أسامة عمر. (1433هـ/ 2012م). **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1.

الأفندي، محمد أحمد. (2021م). **مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي**. عمّان: مركز الكتاب الأكاديمي.

آل ثاني، خالد محمد غانم. (2009م). **الحلي الداني في سيرة الشيخ علي آل ثاني**. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (ط 3، 1408هـ). **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين.(1421هـ/ 2000م). **صحيح الترغيب والترهيب**. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.

الأمانة العامة للأوقاف. (د.ت). **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف**. مرسوم رقم 257 لسنة 1993م. الكويت.

الأمانة العامة للتخطيط التنموي. **رؤية قطر الوطنية 2030**. الدوحة: تموز/ يوليو 2008م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3gPvfzd

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا. (1422هـ/ 2000م). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (د.ت).**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**. ديار بكر، تركيا: المكتبة الإسلامية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1407هـ/ 1986م). **قواعد الفقه**. كراتشي: الصدف ببلشرز، ط1.

البصري، هلال بن يحيى بن سلمة. **أحكام الوقف**. حيدر آباد الدكن، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ.

بن عاشور، محمد الطاهر بن طاهر. (2001م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق محمد طاهر الميساوي. عمّان: دار النفائس.

بن عزوز، عبد القادر. (1429هـ/ 2008م). **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (1402هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال. بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (1414هـ/ 1993م). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. القاهرة: عالم الكتب، ط1.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. د.م.: د.ن.، د.ت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (.**السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1356هـ). **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**. حيدر آباد الدكن، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

تحرير حسن عبد الله الأمين. (1415هـ/ 1994م). **إدارة وتثمير ممتلكات الوقف**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998م). **سنن الترمذي**. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي. (1397هـ). **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**. بيروت: دار المعرفة، ط3.

التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي. (1418هـ/ 1998م). **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**. ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الجاعد، أنس. "تحقيق مختلف الحديث في أول مسجد وضع في الأرض". **مجلة جامعة توكات غازي عثمان باشا لكلية اللاهوت**. مج 6، العدد 1 (2018م). متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/4chUbHi

الجمال، محمد جمال. (1433هـ/ 2013م). **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**. الدوحة: مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف القطرية.

جمعة، علي. "شرح متن الزبد، الفقه الشافعي، باب الوقف". **يوتيوب**. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3YvlLuw

جمهرة مقالات ورسائل الإمام محمد الطاهر بن عاشور. جمعها وقرأها ووثقها محمد الطاهر الميساوي. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2015م.

الجهني، مانع بن حماد. (142هـ). **الإفادة في التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف**. مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1404هـ/ 1984م). **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور. بيروت: دار العلم للملايين، ط3.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1428هـ/ 2007م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق عبد العظيم محمود الديب. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الحافظ، محمد مطيع ونزار أباظة. (1412هـ). **علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري**. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1.

الحداد، أحمد. (2011). "الوقف الذري وأحكامه". بحث مقدم في الندوة الثالثة بعنوان الوقف الذري.

حسن، حسن إبراهيم. **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1996م.

الحسن، حسين بن محمد. "أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية على مسؤولي الشركات العائلية بمدينة الرياض". رسالة دكتوراه. معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي. جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. (1423هـ/ 2002م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تحقيق وضبط عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1412هـ/ 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، ط3.

الحطاب، يحيى بن الشيخ محمد الرعيني. (1341هـ). **شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين**. تونس: مطبعة العرب، ط1.

حماد، نزيه كمال. (1973م). **أحكام القبض في العقود في الفقه الإسلامي**. القاهرة: كلية دار العلوم، قسم الدراسات الأدبية.

حماد، نزيه. (2008م). **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. دمشق: دار القلم؛ الدار الشامية.

الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز. (د.ت). **شرح زاد المستقنع**. د.ن.

الحميري اليمني، نشوان بن سعيد. (1420هـ/ 1999م). **شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم**. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001م). **علم المقاصد الشرعية**. الرياض: مكتبة العبيكان.

الخادمي، نور الدين مختار. (2015م). **إسهام نظرية الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 19. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

الخادمي، نور الدين. (2015م). **إسهام نظرية الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 19. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). **شرح مختصر خليل للخرشي**. بيروت: دار الفكر للطباعة.

الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. (1322هـ/ 1904م). **أحكام الأوقاف**. القاهرة: ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط1.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (1415هـ/ 1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

داود، بكر محمد. "استقلال المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الهيئات الشرعية". بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 شعبان 1423هـ/ 29–30 أكتوبر 2002م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1429هـ.

الدوسري، عبد الله جعيثن. (1440هـ/ 2019م). **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الرؤية الوطنية للبلاد المسلمة: قطر أنموذجًا**. دمشق: دار النوادر، ط1.

الدوسري، عبد الله جعيثن. (2013م). **مؤسسة الأوقاف بين الاستقلال الإداري والتبعية الحكومية**. الدوحة: دار الكتب القطرية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1415هـ/ 1995م). **مختار الصحاح**. تحقيق محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم. (1350هـ). **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**. بيروت: المكتبة العلمية، ط1.

الركبي، بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال. (1408هـ/ 1988م). **النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب**. مصطفى عبد الحفيظ سالم. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1997م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي**. القاهرة: مكتبة ومطبعة المصطفى البادي.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1404هـ/ 1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر.

ريان، حسين راتب. (1999م). **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الريسوني، أحمد. **المؤسسات الوقفية في المغرب: نشأتها وتطورها وأدوارها**. دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014م.

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي. (1322هـ). **الجوهرة النيرة**. القاهرة: المطبعة الخيرية، ط1.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1417هـ/ 1998م). **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر، ط2.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1418هـ/ 1997م). **أحكام الأوقاف**. عمّان: دار عمار، ط1.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1925م). **الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**. حلب: المطبعة العلمية.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (1422هـ/ 2002م). **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**. ضبطه وصححه وخرّج آياته عبد السلام محمد أمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1423هـ/ 2002م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (1413هـ/ 1993م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. الرياض: دار العبيكان، ط1.

الزياني، مجيدة. "الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون". (2018م). **مجلة أوقاف**. العدد 35.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (ط 1، 1414هـ). **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**. تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد. الرياض: دار ابن خزيمة.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. (د.ت). **فتاوى السبكي**. بيروت: دار المعرفة.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي. (1418هـ/ 1997م) .**سنن أبي داود مع معالم السنن**. تحقيق عزت عبيد دعاس وعادل السيد. بيروت: دار ابن حزم.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ/ 1993م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

السعدي، إسحاق. (2013). **دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه**. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

سمحان، حسين محمد. (2011م). **الحوكمة في المصارف الإسلامية**. الجوف، السعودية: مركز عبد الرحمن السديري الثقافي.

السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. (1415هـ/ 1994م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط1.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1387هـ/ 1967م). **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1424هـ/ 2004م). **الحاوي للفتاوى**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق عبد الله درّاز. بيروت: دار المعرفة، ط5، 2001م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1403هـ/ 1983م). **كتاب الأم**. بيروت: دار الفكر، ط2.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. **كتاب الأم**. القاهرة: مطبعة كتاب الشعب، 1321هـ.

شبير، عثمان وحسن يشو. "استبدال الوقف". (1430هـ/ 2009م). **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** (جامعة قطر). العدد 27.

شبير، محمد عثمان. "الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية". (2018م). **مجلة أوقاف**. العدد 35.

الشرواني، عبد الحميد المكي وأحمد بن قاسم العبادي. (2016م). **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي**. اعتنى به أنس الشامي. القاهرة: دار الحديث، ط1.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين. (1403هـ/ 1983م). **التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

شلبي، أحمد. **موسوعة الحضارة الإسلامية**. القاهرة: دار النهضة المصرية، 1974م.

الشوبكي، عمر محمد مرشد. (1981). **دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن**. الرياض: معهد الإدارة العامة.

الشيباني، محمد بن الحسن. **كتاب الأصل (المبسوط)**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

الشيخ النظام، الهمام (إشراف). (1986م). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الصالح، محمد بن أحمد. "الوقف وأثره في حياة الأمة". ورقة قُدمت في "ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية". وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. مكة المكرمة، 18-20 شوال 1420هـ.

الصاوي، أحمد بن محمد. (1372هـ/ 1952م). **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

صبري، عكرمة سعيد. (1432هـ/ 2011م). **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

صبري، مسعود. (1440هـ/ 2018م). **بداية القاصد إلى علم المقاصد ومعه الورقات في علم المقاصد**. الكويت: مركز الراسخون للتأصيل الشرعي؛ دار الظاهرية.

الصلاح، محمد سليمان. "الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات". بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات. القاهرة، 2005م.

صلاحين، عبد المجيد محمود. "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية". بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل. دبي، 2005م.

صهوان، نجلاء عبد الجواد. "المصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجًا)". بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، 21-22 أكتوبر 2019م. متوفر إلكترونيًا على الرابط: https://bit.ly/3xGSvrB

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1415هـ/ 1995م). **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ومحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (د.ت). **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (1414هـ/ 1994م). **شرح معاني الآثار**. تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ويوسف عبد الرحمن المرعشل. بيروت: عالم الكتب، ط1.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. (1971م). **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة**. تحقيق أحمد فريد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي. (1401هـ/ 1981م). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الرائد العربي.

طيبي، نور الهدى. "أثر الأصوليين في الفقه المقاصدي". بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم. تخصص الفقه وأصوله. قسم العلوم الإسلامية. جامعة وهران. الجزائر، 2012/ 2013م.

عارف، نصر محمد. "الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء". **مجلة أوقاف**. العدد 9 (2005م).

عبد الحق، أحمد عبد الحميد. "الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع باعث النهضة العلمية بدول الخليج". **إسلام أونلاين**. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3WLGuJa

عبد الله، طارق. "عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي". **مجلة أوقاف**. العدد 14 (2008م).

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. (1398هـ). **التاج والإكليل لمختصر الخليل**. بيروت: دار الفكر.

العجيلي، سليمان. (1427هـ). **حاشية الجمل على شرح المنهج**. بيروت: دار الفكر.

عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن. (1935م). **كتاب الوقف**. القاهرة: مطبعة الرجاء، ط2.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

علي، محمد عبد العاطي محمد. "الضروريات والحاجيات والتحسينيات". بحث مقدم في المؤتمر العام الثاني والعشرين "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2010م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3VZfhV5

علي، محمد محمد أمين. (1972م). **تاريخ الأوقاف في عهد سلاطين المماليك**. الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429هـ/ 2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. بيروت: عالم الكتب، ط1.

العمر، فؤاد بن عبد الله وباسمة بنت عبد العزيز المعود. "قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا". مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3NDYvVW

العمر، فؤاد عبد الله. (د.ت). **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

العيني، بدر الدين. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م.

غانم، إبراهيم البيومي. (2016م). **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**. القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ط1.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). **المستصفى من علم الأصول**، ج1: **المقدمات المنطقية – الأحكام**. دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الفاسي، علال. (1991م). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1.

فدّاد، العياشي الصادق. (2008م). **مسائل في فقه الوقف**. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1998م). **القاموس المحيط**. دمشق: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية.

قاروت، نور حسن عبد الحليم. "دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظّار". ورقة قُدّمت في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية: الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف" الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1427هـ/ 2006م.

قاضيخان، فخر الدين. (2009م). **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. بيروت: دار الكتب العلمية.

قاموس أكسفورد: إنجليزي عربي.(2009م). لندن: مطبعة جامعة أكسفورد.

القحطاني، تركي حسن. (شوال 1441هـ/ يونيو 2020م). "انتهاء الوقف: مفهومه، أسبابه، حالاته، أحكامه". **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**. مج 17، العدد1.

قحف، منذر. (1418هـ، 1997م). **الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف**. د.م: د.ن.

قحف، منذر. (1421هـ/ 2000م). **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**. بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر.

قحف، منذر. (1427هـ/ 2006م). **استثمار أموال الوقف**. دمشق: دار الفكر، ط1.

قدري باشا، محمد. (2006م). **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف**. دراسة وتحقيق علي جمعة محمد ومحمد سراج. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د.ت). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. القاهرة: عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. (1424هـ). **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. بيروت: دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.

القرضاوي، يوسف. "الوقف في حضارتنا الإسلامية". موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي. 2019/8/1. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3GfmV4D

القرضاوي، يوسف. (2005م). **دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**. القاهرة: دار الشروق.

قلالة، نور الدين. "أحمد البنعلي.. قاضي قطر وعالمها المتبحر". **إسلام أونلاين**. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3A2z7TX

القلقشندي، أبو العباس أحمد. **صبح الأعشى في كتابة الإنشا**. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1922م.

القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة. (1415هـ/ 1995م) **حاشيتا قليوبي وعميرة**. بيروت: دار الفكر.

قورشون، زكريا. (2008م). **قطر في العهد العثماني، 1871–1916: دراسة وثائقية**. ترجمة حازم سعيد منتصر. بيروت: الدار العربية للموسوعات.

القونوي، قاسم بن عبد الله. (1424هـ/ 2004م). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تحقيق يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/ 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

الكبيسي، محمد عبيد عبد الله. (1397هـ/ 1977م). **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**. بغداد: مطبعة الإرشاد.

الكوثري، محمد زاهد. (د.ت). **مقالات الكوثري**. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

لمليح، السعيد. (2002م). "مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري (14م) (أوقاف القرويين والمدارس التابعة لها)". **مجلة دعوة الحق**. العدد 363.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419هـ/ 1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1411هـ/ 1990م). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تحقيق أحمد عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة "الوقف الإسلامي" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 6–7 ديسمبر 1997م. العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، (1997م).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم. (1424هـ/ 2003م). **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

مخلوف، محمد حسنين. (1351هـ). **منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين**. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

مرتضى الزّبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (1965م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.

المرعشي، فيصل براء متين. "مفهوم الدولة". **الموسوعة السياسية**. 2017/7/28م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3YLLoWI

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (1440هـ/ 2019م). **الذخيرة البرهانية المسمى (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)**. تحقيق أبو أحمد العادلي وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، حسني. (1998م). **فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة**. القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. (1431هـ). **المعجم الوسيط**. القاهرة: مجمع اللغة العربية؛ دار الدعوة.

المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني. (1429هـ/ 2008م). **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**. دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

منازع، حسين علي محمد. (1430هـ/ 2009م). "الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع". ورقة قدمت في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: التزام شرعي، وحلول متجددة. (1425هـ/ 2003م). بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية. (1426هـ/ 2005م). الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثاني الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. (1432هـ/ 2011م). أبحاث ومناقشات المنتدى الخامس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. (1434هـ/ 2013م). الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

منصوري، كمال محمد. (2018م). "الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية: (دراسة وصفية)". **مجلة أوقاف**. العدد 35.

منصوري، كمال. "الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف: دراسة حالة الجزائر". أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير. تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/46KyqNE

المنوفي، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف. (1407هـ/ 1987م). **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي**. تحقيق أحمد حمدي إمام. القاهرة: مطبعة المدني، ط1.

مؤتمر الأوقاف الثاني: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. (1427هـ). مكة المكة: جامعة أم القرى؛ مكتب الدعوة والإرشاد السعودي.

موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. (د.ت). القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

مومني، إسماعيل وأمين عويسي. (2018م). "حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية: دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة". سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 24. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد. (1407هـ، 1987م). **شرح مختصر الروضة**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

نحو دور تنموي للوقف. (1414هـ/1993م) أبحاث ندوة أقامها مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا. (1415هـ/ 1995م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1408هـ/ 1988م). **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**. تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي. دمشق: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق زهير الشاويش. بيروت/ دمشق/ عمّان: المكتب الإسلامي، ط3.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1425هـ/ 2005م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. تحقيق عوض قاسم عوض. بيروت: دار الفكر، ط1.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**. بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1408هـ/ 1987م). **تحرير ألفاظ التنبيه**. تحقيق عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، ط1.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **كتاب متن الإيضاح في المناسك**. بيروت: دار الكتب العليمة، 1986م.

نويري، إبراهيم. "الوقف في الإسلام صورة مشرقة لإبداعات العقل المسلم". موقع إعجاز القرآن والسنة. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3QQvl5w

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهاجري، شافي بن سفر. (2018م). "الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني وجهوده الخيرية والوقفية (دراسة وصفية تاريخية)". **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** (جامعة قطر). مج 36، العدد1.

الهاجري، عبد الله سعد. (1427هـ/ 2006م). **تقييم استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). **تهذيب اللغة**. تحقيق محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (1422هـ/ 2001م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. القاهرة: دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1427هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. القاهرة: مطابع دار الصفوة، ط1.

وزارة التخطيط التنموي والإحصاء. **استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر، 2018–2022**. الدوحة: شركة الخليج للنشر والطباعة، 2019م. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: http://bit.ly/3ujUaOF

الوقف: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند. (1422هـ). إعداد وتقديم مجاهد الإسلام القاسمي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (1401هـ/1981م). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية

Cheema, G. Shabbir., & Dennis A. Rondinelli (eds.). (*2007*). *Decentralizing Governance: Emerging Concepts and Practices*. Washington, DC: Brookings Institution Press.

Cheffins, Brian R. (*2013*). "The History of Corporate Governance." in: Wright, Mike, Donald S. Siegel, Kevin Keasey & Igor Filatotchev (eds.). *The Oxford handbook of Corporate Governance*. New York: Oxford University Press.

Dambrin, Claire, Caroline Lambert., & Samuel Sponem. (*2007*). "Control and change: Analysing the process of institutionalization." *Management Accounting Research*, *18*, no.*2*.

Kaufmann, Daniel., & Aart Kraay. (*2008*). "Governance indicators: Where are we, where should we be going?" *The World Bank Research Observer*, *23*(*1)*.

Lessing, John. (*2009*). "The Checks and Balances of Good Corporate Governance." *Enterprise Governance eJournal*, *1*(*1).*

Morison, Samuel Eliot. *Harvard College in the Seventeenth Century*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1936.

Prochask,Frank. *Royal Bounty: The Making of a welfare Monarchy*. London: Yale University Press, 1995.

"What is Governance." Institute on Governance. available online at: https://bit.ly/3JES97O

Zumbansen, Peer. (*2012*). "Governance: An Interdisciplinary Perspective." in: Levi-Faur, David (ed.). *The Oxford Handbook of Governance*. New York: Oxford University Press.